

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الشنن ١٥ جنينها

السننة السادسة والستون	الصادر في ١٤ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٦ مارس سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٩ (مكرر)
---------------------------	---	---------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية لتدريجية الفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بملحق التمهيد الوارد بمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، ملحق التمهيد المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يستبدل بالمعايير أرقام : (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكها ، و(٢٣) الأصول غير الملموسة ، و(٣٤) الاستثمار العقاري، و(٣٥) الزراعة، و(٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية ، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، المعايير المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، معيار جديد برقم (٥٠) عقود التأمين ، على النحو المرافق لهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُلغى معيار المحاسبة رقم (٣٧) عقود التأمين من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

الأصول الثابتة وإهلاكاتها



صورة الكيفية لإظهار عند التداول

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

المحتويات

فقرات



معييار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

١	هدف المعيار
٥-٢	نطاق المعيار
٦	تعريفات
١٠-٧	الاعتراف بالأصول الثابتة
١١	التكاليف الأولية
١٤-١٢	النفقات اللاحقة على الاقتناء
٢٨-١٥	القياس عند الاعتراف
٢٢-١٦	عناصر التكلفة
٢٨-٢٣	فرض الضمان
٤٢-٢٩	التسليم والاعتراف
٣٠	أسلوب التكلفة
٤٢-٣١	إعادة التقييم
٤٩-٤٣	الإهلاك
٥٩-٥٠	القيمة القابلة للإهلاك وفترة الإهلاك
٦٢-٦٠	طرق الإهلاك
٦٤-٦٣	الاضمحلال
٦٦-٦٥	التعويض عن الاضمحلال في قيمة الأصول
٧٢-٦٧	الاستبعاد من الدفاتر
٧٩-٧٣	الإفصاح
٨٠	تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣



معييار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

معييار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

الأصول الثابتة وإهلاكاتها

هدف المعيار

- ١ - يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة بحيث يستطيع مستخدمو القوائم المالية أن يستشفوا معلومات حول استثمار المنشأة في تلك الأصول والتغير في مثل هذا الاستثمار .
- ٢- تتمثل الموييسوعات الرئيسية فيما يتعلق بالمحاسبة عن الأصول الثابتة في الاعتراف بالأصول وتحديد قيمها الدفترية بالإضافة إلى أعباء الإهلاك وخسائر الاضمحلال التي يعترف بها بالنسبة لتلك الأصول.

نطاق التطبيق

- ٢ - يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن الأصول الثابتة ما لم يتطلب أو يمنع معيار محاسبي مصري آخر بمعالجة مماثلة .

٣ - لا يطبق هذا المعيار على :

- (أ) الأصول الثابتة المبوية حول احتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) الأصول غير المتداولة المحته لغرض البيع والعمليات غير المستمرة .
- أو(ب) الأصول الحيوية المرتبطة بالنشاط الزراعي (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة") بخلاف النباتات المثمرة، وينطبق هذا المعيار على النباتات المثمرة، ولكنه لا ينطبق على المنتج الزراعي الذي ينمو على النباتات المثمرة.
- أو(ج) الاعتراف بأصول الاستكشاف والتقييم وقياسها (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) "التقيب عن وتقييم الموارد المعدنية") .

أو(د) حقوق التعدين والاحتياطيات التعدينية مثل البترول والغاز الطبيعي والموارد غير المتجددة المماثلة.

معييار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

إلا أن هذا المعيار يطبق على الأصول الثابتة المستخدمة في تطوير أو صيانة الأصول المُعرّفة في

(ب) إلى (د) أعلاه.

٤ - (ملغاة).

٥ - على المنشأة في استخدامها لنموذج التكلفة في معالجة الاستثمار العقاري طبقاً لمعييار المحاسبة المصري

رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري" أن تستخدم نموذج التكلفة الوارد في هذا المعيار للاستثمارات العقارية المملوكة لها.



الجمهورية العربية السورية
البنك المركزي
صورة الكيفية لإعطائها عند التداول

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

تعريفات

٦ - تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:

النبات المثمر هو نبات حي:

(أ) يستخدم في إنتاج أو توريد منتج زراعي؛

(ب) يتوقع أن ينمو لأكثر من فترة واحدة؛

(ج) توجد احتمالية ضعيفة لبيعه على أنه منتج زراعي، بخلاف مبيعات الخردة العرضية.

القيمة الدفترية: هي القيمة المعترف بها للأصل بعد خصم مجمع الإهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال.

التكلفة: هي المبلغ المدفوع من نقدية أو ما في حكمها أو القيمة العادلة لمقابل آخر تم تقديمه لاقتناء أصل وذلك في توقيت اقتناء أو إنشاء الأصل أو هو المبلغ المنسوب لهذا الأصل عند الاعتراف الأولي به طبقاً للمتطلبات المحددة في معايير محاسبة مصرية أخرى (عندما ينطبق ذلك مثل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩) "المدفوعات المبنية على أسهم").

القيمة الباقية للإهلاك: هي تكلفة الأصل أو أي قيمة أخرى بديلة للتكلفة مخصوصاً منها القيمة الباقية له.

الإهلاك: هو بيع الأصل ثم القيمة القابلة للإهلاك لأصل على العمر الإنتاجي المقدر لهذا الأصل.

القيمة من بيع: هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي تتوقع منشأة أن تحصل عليها من الاستخدام العادي من الأصل ومن التصرف فيه في نهاية عمره الإنتاجي المقدر أو التي تتوقع أن تحصلها عند تسوية الترتيب.

القيمة العادلة هي السعر الذي يتحدد ببيع الأصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ التقييم.

خسارة الاضمحلال: هي المبلغ الذي تزيد تكلفته الدفترية لأصل عن قيمته الاستردادية.

الأصول الثابتة (متمثلة في: العقارات والآلات ومعدات): هي البنود الملموسة التي:

(أ) تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها في إنتاج أو تقديم الخدمات، أو في التأجير للغير أو في أغراضها الإدارية.

(ب) من المتوقع استخدامها على مدار أكثر من فترة واحد.

القيمة القابلة للاسترداد: هي القيمة العادلة للأصل (مخصوصاً منها التكاليف اللازمة للبيع)، أو قيمته الاستخدامية أيهما أكبر.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

القيمة التخريدية لأصل: هي القيمة المقدرة التي يمكن المنشأة أن تحصل عليها حالياً من التصرف في الأصل بعد خصم التكاليف المقدرة للاستبعاد لو كان الأصل في العمر وعلى الحالة المتوقع أن يكون عليها في نهاية العمر الإنتاجي المقدر للأصل.

العمر الإنتاجي المقدر لأصل هو:

- (أ) الفترة التي تتوقع المنشأة أن يكون الأصل متاحاً خلالها للاستخدام.
- أو (ب) عدد وحدات الإنتاج أو الوحدات المماثلة التي تتوقع المنشأة أن تحصل عليها من الأصل.

الاعتراف

٧ - **يعترف بتكلفة أي بند من بنود الأصول الثابتة كأصل فقط عندما:**

- (أ) **يُتَـمَّـن من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة من هذا البند.**
- و (ب) **يمكن قياس تكلفة البند بدرجة يعتمد عليها.**

٨ - عادةً لا يتم الحفاظ بقطع الغيار ومعدات الصيانة كمخزون على أن يعترف بها كمصروف في الأرباح أو الخسائر (ذمة سخط) مع استخدامها. ومع ذلك فإن قطع الغيار الإستراتيجية (الرئيسية) وكذا المعدات الاحتياطية تصلح لأن تكون لأمانة عندما تتوقع المنشأة أن تستخدمها خلال أكثر من فترة واحدة.

٩ - لا يصف هذا المعيار وحدة العرض التي تستخدم لأغراض الاعتراف - بمعنى آخر: ما الذي يمكن أن يشكل بنداً من بنود الأصول الثابتة، لذا فإن الأمر استخدام التقدير الحكيم في تطبيق شروط الاعتراف بالأصول الثابتة وفقاً للظروف المحددة لكل منشأة. كما أن "ملائم تجميع البنود التي لا تعتبر بمفردها ذات أهمية نسبية مثل العدد والأدوات والاسطوانات على أساس شروط الاعتراف على القيمة المجمعة لتلك البنود.

١٠ - تقوم المنشأة -طبقاً لمبدأ الاعتراف هذا - بتقييم تكاليف كافة أصولها الثابتة في الفترة التي تتحمل فيها تلك التكاليف. وتتضمن تلك التكاليف ما تحملته المنشأة من تكاليف أولية في اقتناء أو إنشاء الأصل وكذا التكاليف التي تتحملها لاحقاً في الإضافة على هذا الأصل أو في إحلال جزء منه أو في صيانتها. وقد

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

تتضمن تكلفة الأصول الثابتة التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بعقود إيجار الأصول المستخدمة في إنشاء الأصل الثابت أو الأضافة إليه أو إحلال جزء منه أو صيانته. مثل اهلاك أصول حقوق الانتفاع.

التكاليف الأونية

١١ - قد يتم اقتناء أصول ثابتة لأسباب ترتبط بالمحافظة على البيئة أو بتحقيق مستوى معين من الأمان. وعلى الرغم من أن اقتناء مثل هذه الأصول لا يؤدي بصورة مباشرة إلى زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية لأي أصل يعينه من الأصول الثابتة القائمة إلا أنه قد يكون ضرورياً للحصول المنشأة على المنافع الاقتصادية المستقبلية من أصولها الأخرى. في هذه الحالة فإن تلك الأصول ترقى للاعتراف بها كأصول ثابتة لأنها تمكن المنشأة من الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من أصول أخرى مرتبطة بها تزيد عما كان يمكن الحصول عليه لو لم تكن تلك الأصول الثابتة قد اقتتبت. فعلى سبيل المثال: قد يقوم أحد المصنعي كيمياويات بتطبيق عمليات جديدة للتعامل مع المواد الكيميائية بما يتوافق مع اشتراطات الجهات المعنية بالحفاظ على البيئة فيما يتعلق بإنتاج وتخزين المواد الكيميائية الخطرة. وفي هذه الحالة يتم الاعتراف بالتكاليف كإصحيات على المصنعي كأصل ثابت نظراً لأن المنشأة لن تكون قادرة على إنتاج وبيع الكيمياويات بدون خال التصحيات. ومع هذا يتم مراجعة صافي القيمة الدفترية لتلك الأصول والأصول المتعلقة بها - أي اضمحلال في قيمتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول".

التكاليف اللاحقة

١٢ - في ضوء مبدأ الاعتراف الوارد بالفقرة "٧" لا تعترف المنشأة بتكاليف الخدمة اليومية لأصل ضمن القيمة الدفترية لهذا الأصل. وبدلاً من ذلك تعترف المنشأة بهذه التكاليف في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل)

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

عند تحملها. وتمثل تكاليف الخدمة اليومية بصفة أساسية تكاليف العمالة والمواد المستخدمة وقد تتضمن تكلفة القطع الصغيرة. وهذه النفقات غالباً ما توصف بأنها "إصلاح وصيانة" للأصل الثابت.

١٣ - قد يتطلب الأمر من منشأة القيام باستبدال أجزاء ببعض بنود أصولها الثابتة على فترات دورية. فقد يكون مطلوباً - مثلاً - إعادة تبطين قرن بعد عدد محدد من ساعات الاستخدام أو استبدال المكونات الداخلية لطائرة مثل المقاعد والمطابخ عدة مرات خلال العمر الافتراضي لهيكل الطائرة. كما قد يتم اقتناء أصول ثابتة أيضاً إما بغرض التقليل من الإحلال المتكرر (مثلاً يحدث من استبدال الحوائط الداخلية لمبنى) أو بغرض القيام بإحلال غير متكرر. وفي ضوء مبدأ الاعتراف الوارد بالفقرة "٧"، تعترف المنشأة ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت بالتكلفة التي تتحملها في استبدال جزء من هذا الأصل في تاريخ تحمل تلك التكلفة وذلك إذا كان الجزء البديل يفى بشروط الاعتراف في ذلك التاريخ. ويتم استبعاد القيمة الدفترية للأجزاء المتبديلة طبقاً لأحكام الاستبعاد الواردة بالفقرات من "٦٧" إلى "٧٢" من هذا المعيار.

١٤ - عند تجاوز أحد شروط الاستمرار في تشغيل بند من بنود الأصول الثابتة (طائرة على سبيل المثال)، القيام بإجراء - ص رئيسية بصفة دورية للكشف عن الأضرار والعيوب بغض النظر عما إذا كانت المنشأة تقوم باستبدال أجزاء من أصلها أو ببند. وكلما قامت المنشأة بفحص من تلك الفحوص الرئيسية فإنها تعترف بتكلفة ذلك الفحص ضمن القيمة الدفترية للأصل كإحلال وذلك إذا كانت تكلفة الفحص تفي بشروط الاعتراف في ذلك التاريخ. ويتم استبعاد القيمة الدفترية متبقية من تكاليف الفحص السابق (بخلاف الأجزاء المادية) من الأصل. ويحدث هذا الاستبعاد - إن أضرار مما إذا كانت تكلفة ذلك الفحص السابق قد تحددت وقت إجراء المعاملة التي ترتب عليها اقتناء الأصل - أو إن أضرار مما إذا كانت القيمة الدفترية المتبقية من الفحص السابق يمكن للمنشأة - إذا لزم الأمر - أن تتحملها كالتكلفة المقدرة لفحص مستقبل مائل كمؤشر لما كانت عليه تكلفة الفحص القائم ضمن مكونات الأصل عند انتهاء أو إنشاء ذلك الأصل.

القياس عند الاعتراف

١٥ - يتم قياس أي أصل يفى بشروط الاعتراف به كأصل ثابت - على أساس تكلفته.

عناصر التكلفة

١٦ - تشمل تكلفة الأصل الثابت:

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

(أ) سعر شرائه شاملاً رسوم الاستيراد وضرائب الشراء غير المستردة ويعد استنزاف كافة الخصومات التجارية والمسموحات.

(ب) أي تكاليف تتعلق مباشرة للوصول بالأصل للموقع والحالة التي يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة.

(ج) التقدير الأولى للتكاليف اللازمة لترك وإزالة الأصل وإعادة الموقع المقام عليه الأصل إلى حالته الأصلية وهي الالتزام الذي تتحمله المنشأة سواء عندما يتم اقتناء الأصل أو كنتيجة لاستخدامه خلال فترة معينة في أراض أخرى بخلاف إنتاج مخزون خلال تلك الفترة.

١٧ - من أمثلة التكاليف المتعلّقة بالأصل الثابت:

(أ) تكاليف مزايا العاملين (كما هي معرفة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين") والناجئة بصورة مباشرة من إنشاء أو اقتناء الأصل.

و(د) تكاليف إعداد الموقع.

و(ج) " تكاليف الأولية للتسليم والمناولة.

تكاليف التجميع والتزكيب.

و(هـ) تكاليف اختبار ما إذا كان الأصل يعمل بالشكل المناسب (أي تقييم ما إذا كان الأداء التقني والبيئي للأصل يسمح بإمكانية استخدامه في إنتاج، أو توريد السلع، أو الخدمات، أو للتأجير للغير، أو للأغراض الإدارية).

و(و) الأتعاب المهنية

١٨ - تطبيق المنشأة معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون" على التكاليف المترتبة على التزام المنشأة بفك

وإزالة وإعادة تسوية الموقع المقام عليه الأصل إلى حالته الأصلية والتي تتحملها المنشأة خلال فترة زمنية معينة كنتيجة لاستخدام هذا الأصل في إنتاج مخزون خلال تلك الفترة. ويتم تطبيق معيار المحاسبة المصري

رقم (٢٨) "المخصصات والأصول والالتزامات المحيطة" في الاعتراف بالالتزامات المنشأة وفي قياس ذات

الالتزامات المترتبة على التكاليف سواء التي وردت بهذه المعايير المحاسبية عنها طبقاً لمعيار المحاسبة

المصري رقم (٢) أو التي وردت بالفقرة (١٦ج) من المعيار والتي تتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار

المحاسبة المصري رقم (١٠).

١٩ - من أمثلة التكاليف التي لا تعد من تكاليف أصل ثابت:

معياري المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

- (أ) تكاليف افتتاح منتج جديد.
- (ب) تكاليف طرح منتج جديد أو خدمة جديدة (تشمل تكاليف الإعلانات والأنشطة الدعائية).
- (ج) تكاليف ممارسة العمل في موقع جديد أو مع فئة جديدة من العملاء (تشمل تكاليف تدريب العاملين).
- (د) المصروفات الإدارية وعناصر التكاليف العامة الأخرى غير المباشرة.
- ٢٠ - يتوقف الاعتراف بالتكاليف ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت عندما يصل الأصل إلى الموقع والحالة التي يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة، ولذلك لا تضاف إلى القيمة الدفترية للأصل التكاليف التي تتحملها منشأة في استخدام أصل أو في تغيير موقعه، فعلى سبيل المثال لا تدخل التكاليف التالية ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت:
- (أ) التكاليف التي تتحملها منشأة بعد أن يكون الأصل مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة له من قبل الإدارة، ولكنه لم يتم تشغيله أو أن يكون تشغيله بأقل من طاقته الإنتاجية القصوى.
- (ب) خسائر التشغيل الأولية مثل تلك التي تتحملها منشأة خلال المرحلة التي يتطور فيها الطلب على مخرجات أصل ثابت.
- (ج) تكاليف تغيير موقع أو إعادة تنظيم جزء من أو كل عمليات المنشأة.
- ٢٠ - قد يتم إنتاج مخرجات أصل ثابت الأصل الثابت الي الموقع اللازم والحالة اللازمة ليكون قابل للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة. نظرًا لمخرجات التي تنتج أثناء تجارب ما إذا كان الأصل يعمل بشكل سليم) وتثبت المنشأة المتحصلات من بيع أي مخرجات من ذلك القبيل وتكلفة تلك المخرجات ضمن الربح أو الخسارة وفقاً للمعايير المطبقة، وتقيس التكلفة تلك المخرجات بتطبيق متطلبات القياس الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون".
- ٢١ - تحدث بعض العمليات مع إنشاء أو تطوير أصل ثابت، والتي لا تكون ضرورية للوصول بالأصل إلى الموقع والحالة التي يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة. وقد تحدث مثل تلك العمليات العرضية قبل أو في أثناء القيام بأنشطة الإنشاء أو التطوير. وعلى سبيل المثال فقد يتحقق دخل عن طريق استخدام الموقع الذي سيقام عليه مبنى كموقف سيارات لحين الشروع في أعمال إنشاء المبنى.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

ونظراً لأن العمليات العرضية ليست ضرورية للوصول بالأصل الثابت إلى الموقع والحالة التي يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة، لذا يُعترف بعناصر الدخل والمصروفات المرتبطة بالعمليات العرضية في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وتدرج ضمن تبويات الدخل والمصروف المناسبة.

٢٢ - يتم تحديد تكلفة الأصل الذي يتم إنشاؤه ذاتياً بنفس الأسس المستخدمة في حالة الأصل المقتنى. وإذا كانت المنشأة تقوم بتصنيع أصول متماثلة بغرض بيعها في إطار نشاطها المعتاد فإن تكلفة الأصول عادة تكون هي نفس تكلفة إنشاء أصول بغرض البيع (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون") - لذا وللوصول إلى هذه التكلفة يتم استبعاد أية أرباح داخلية، وبالمثل فلا تُدرج تكلفة الفاقد غير الطبيعي من المواد الخام أو العمالة أو الموارد الأخرى التي تحملتها المنشأة في أصل منشأ ذاتياً ضمن تكلفة الأصل. يوضح مدار المحاسبة المصري رقم (١٤) "تكلفة الاقتراض" شروطاً معينة للاعتراف بالفوائد كأحد مكونات التكلفة - سيطرة للأصل الثابت المنشأ ذاتياً.

٢٢ - تتم الاعتراف بالقيمة المتصورة بنفس طريقة المحاسبة عن الأصول الثابتة التي تقوم المنشأة بإنشائها بنفسها قبل إجراء في الموقع اللازم وبالحالة اللازمة لتكون قابلة للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة ونتيجة لذلك، فإن الإنشاء في لفظ "الإنشاء" في هذا المعيار ينبغي أن تقرأ على أنها تشمل الأنشطة الضرورية لزراعة النباتات التي تكون في الموقع اللازم وبالحالة اللازمة لتكون قابلة للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة.

قياس التكلفة

٢٣ - تقاس تكلفة أي بند من بنود الأصول الثابتة بالمعادل المتعددة في تاريخ الاعتراف بالبند. وعندما يُوجَل سداد ثمن الأصل الثابت لفترة تتعدى الشروط العادية للائتمان، تستوف المنشأة بالفرق بين المعادل للسعر النقدي وإجمالي المدفوعات كفائدة (تكاليف تمويل) على مدار فترة الائتمان ما لم يتدرج هذه الفوائد طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٤).

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

٢٤ - قد يقتضى بند أو أكثر من بنود الأصول الثابتة في مبادلة مع أصل غير نقدي أو أصول غير نقدية أو تشكيلة من أصول نقدية وغير نقدية. وتشير المناقشة التالية ببساطة إلى مبادلة أحد الأصول غير النقدية مع أصل آخر غير نقدي، ولكنها تنطبق أيضاً على كل المبادلات المعروفة بالعبارة الأولى من هذه الفقرة. ويتم قياس تكلفة ذلك الأصل الثابت بالقيمة العادلة إلا إذا:

(أ) افقدت عملية التبادل للجوهر التجارى.

أو (ب) لم تكن القيمة العادلة للأصل الذي تم استلامه وللأصل المستبدل قابلة للقياس بدرجة يعتمد عليها.

ويتم قياس الأصل المكتسب بهذه الطريقة حتى ولو لم يكن باستطاعة المنشأة استبعاد الأصل المستبدل من دفاتر الحسابات في الحال، وإذا لم يقاس الأصل المكتسب بالقيمة العادلة - فتقاس تكلفته بالتقييم الدفترية للأصل المكتسب.

٢٥ - تحدث مبادلة ما إذا كانت عملية التبادل تنسم بجوهر تجارى وذلك بالنظر إلى مدى توقع المنشأة أن تتغير تدفقات النقد المستقبلية كنتيجة لهذه العملية. وتنسم عملية التبادل بجوهر تجارى عندما:

(أ) تختلف مواصفات التدفقات النقدية للأصل المستلم (من حيث الخطر والتوقيت والقيمة) عن مواصفات التدفقات النقدية للأصل المستبدل.

أو (ب) تتغير "القيمة المحددة من وجهة نظر المنشأة" لذلك الجزء من عمليات المنشأة المتأثر بعملية التبادل.

و (ج) يكون الاختلاف الحادث في (أ) أو (ب) كبيراً بالقىاس للقيمة العادلة للأصول المتبادلة.

وأغراض تحديد ما إذا كانت عملية التبادل تنسم بجوهر تجارى، فإن تقييم القيمة المحددة من وجهة نظر المنشأة" لذلك الجزء من عمليات المنشأة المتأثر بعملية التبادل يجب أن يعكس تدفقات نقدية بعد الضريبة. وقد تكون نتيجة هذا التحليل واضحة دون الحاجة إلى قيام المنشأة بإجراء عمليات حسابية مفصلة.

٢٦ - تكون القيمة العادلة لأصل قابلة للقياس بدرجة يعتمد عليها إذا:

معييار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

(أ) كان الاختلاف بين التقديرات المعقولة للقيمة العادلة في المدى الذي يضمها غير مؤثر بالنسبة لهذا الأصل.

أو (ب) كان يمكن تحديد احتمال كل تقدير من التقديرات المختلفة داخل هذا المدى بدرجة معقولة واستخدام تلك الاحتمالات في تقدير القيمة العادلة.

إذا كانت المنشأة قادرة على تجديد التقييم العادلة سواء للأصل المستلم أو للأصل المستبدل بدرجة يعتمد عليها عندئذ تستخدم القيمة العادلة للأصل المستبدل في قياس تكلفة الأصل المستلم ما لم يكن التقييم العادلة للأصل المستلم يمكن إثباتها بطريقة أوضح.

٢١ - (ملغاة).

بم أن تخفض القيمة الدفترية لأصل ثابت بقيمة المنح الحكومية المتعلقة بهذا الأصل طبقاً لمعييار المحاسبة المنزلة رقم (١٧) "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية".

القياس بعد ا/ سراء .

٢٢ - يجب على المنشأة اختيار نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٣٠" أو نموذج إعادة التقييم الوارد في الفقرة "٣١" كسياسة محاسبية لها، ويجب عليها تطبيق تلك السياسة على كل فئة من فئات الأصول الثابتة بأكملها.

٢٩-تقدير بعض المنشآت سواء داخلياً أو خارجياً، مددوداً استثمارياً يقدم للمستثمرين مدافع تحدها الوحدات التي في الصندوق وبالمثل تصدر بعض المنشآت مجموعات من عقود التأمين ذات مميزات المشاركة المباشرة وتحفظ بالبنود الأساسية. وتشتمل بعض الصناديق أو "بنود الأساسية على عقارات يشتملها المالك. وتطبق المنشأة معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) على العقارات التي يشتملها المالك والتي تكون مضمنة في مثل ذلك الصندوق أو التي تعتبر بنوداً أساسية وبالرغم مما هو مبين في الفقرة "٢٩" يجوز للمنشأة ان تختار قيام تلك العقارات باستخدام نموذج القيمة العادلة طبقاً لمعييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) ولأغراض هذا الاختيار، تشمل عقود التأمين عقود الاستثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية (انظر معيار المحاسبة المصري

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

رقم (٥٠) "عقود التأمين" لمعرفة معاني المصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة والوارد تعريفها في ذلك المعيار).

٢٩ب- يجب على المنشأة معالجة المقارنات التي يشغلها ملاكها والمفيدة باستخدام نموذج القيمة العادلة للاستثمار العقاري طبقاً للفقرة ٢٩"أ" على أنها فئة منفصلة من فئات الأصول الثابتة.

نموذج التكلفة

٣٠ - في ظل هذا النموذج يتم إثبات أي بند من بنود الأصول الثابتة -بعد الاعتراف به كأصل -على أساس تكلفته مخصوصاً منها مجمع الإهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال.

نموذج إعادة التقييم

- بعد إثباته على أنه أصل يجب أن يسجل بند الأصول الثابتة الذي يمكن قياس قيمته العادلة بطريقة يمكن الاعتماد على مبلغ إعادة التقييم وهو عبارة عن قيمته العادلة في تاريخ إعادة التقييم مطروحاً منها أي (إ) متراكم لاحق، وأية خسائر هيكلية لاحقة متراكمة ويجب إجراء عمليات إعادة التقييم بانتظام كافٍ لضمان ألا يرحاب المبلغ المتري بشكل ذي أهمية نسبية عن المبلغ الذي سيحدد باستخدام القيمة العادلة في نهاية فترة النشر.

٣٢ - تتمثل القيمة العادلة للأرض -رحباني- عادة في القيمة السوقية، ويتم تحديد هذه القيمة عن طريق التقدير الذي يتم بمعرفة خبراء متخصصين في الخدم والتممين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٣ - تتحدد القيمة العادلة لبنود الأصول الثابتة بالغير "سوقية" أي بحدها المتشرون، وعندما لا يكون هناك دليل على القيمة السوقية بسبب الطبيعة المتخصصة للأصل، يجب اذرة تداول مثل هذه الأصول إلا كجزء من نشاط مستمر، فإنه يتم تقييمها على أساس العائد أو التكلفة. أي: "بدالاه بعد خصم مجمع الإهلاك.

٣٤ - يعتمد تكرار عمليات إعادة التقييم على التغيرات في القيم العادل. بنود الأصول الثابتة التي يعاد تقييمها. فعندما تختلف القيمة العادلة لأصل معاد تقيمه بشكل ذي أهمية نسبية عن مبلغه الدفترى، عندئذ يكون من المطلوب إجراء إعادة تقييم آخر. وتتعرض بعض بنود الأصول الثابتة لتغيرات كبيرة ومتقلبة في القيمة العادلة، وبالتالي

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

تستلزم إعادة التقييم بشكل سنوي وتعد عمليات إعادة التقييم المتكررة تلك غير ضرورية لبنود الأصول الثابتة التي تحدث تغيرات حسنية فقط في قيمتها العادلة وبدلاً من ذلك قد يكون من الضروري ان يعاد تقييم البند فقط كل ثلاث او خمس سنوات.

٣٥ - عندما يعاد تقييم بند من بنود الأصول الثابتة فإن المبلغ الدفترى لذلك الأصل يتم تعديله الى المبلغ المعدل لتقييمه، وفي تاريخ إعادة التقييم، تتم معالجة الأصل بأحدى الطريقتين الآتيتين:

(أ) تعديل إجمالي المبلغ الدفترى بطريقة تتسق مع إعادة تقييم المبلغ الدفترى للأصل فعلى سبيل المثال، قد يتم إعادة عرض إجمالي المبلغ الدفترى بالرجوع الى بيانات سوقية يمكن رصدها أو قد يتم إعادة عرضها بشكل تتناسب مع التغير في المبلغ الدفترى ويتم تعديل الإهلاك المتراكم في تاريخ إعادة التقييم لمعادل الفرق بين إجمالي المبلغ الدفترى للأصل ومبلغه الدفترى بعد أن يؤخذ في الحسابان خسائر الهبوط الدفترية.

أو) استبعاد الإهلاك المتراكم مقابل إجمالي المبلغ الدفترى للأصل.

ويشكل بيان تحديد الإهلاك المتراكم جزءاً من الزيادة أو الانخفاض في المبلغ الدفترى الذي تتم المحاسبة عنه وفقاً للفقرة ٣٤.

٣٦ - إذا أعيد تقييم بند من بنود الأصول الثابتة، فيجب أن يعاد تقييم كامل فئة الأصول الثابتة التي ينتمي إليها ذلك الأصل.

٣٧ - فئة الأصول الثابتة هي مجموعة من الأصول الطبيعية والاستخدام المتشابهة في عمليات المنشأة وفيها يلي أمثلة لفئات منفصلة.

(أ) الاراضى

(ب) الاراضى والمبانى

(ج) الآلات

(د) السفن

(هـ) الطائرات

معايير المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

(و) السيارات

(ز) الأثاث والتجهيزات

(ح) المعدات المكتبية

(ط) النباتات المثمرة

٣٨ - يعاد تقييم البنود ضمن أية فئة من فئات الأصول الثابتة في وقت واحد لتجنب إعادة التقييم الانتقائي للأصول والتقرير في القوائم المالية عن مبالغ تعد مزجاً بين التكاليف والقيم في تواريخ مختلفة وبالرغم من ذلك يمكن أن يعاد تقييم أية فئة من فئات الأصول على أساس دورى شرطية إنجاز إعادة تقييم فئة الأصول خلال فترة معينة وشرطية الحفاظ على مبالغ إعادة التقييم محدثة.

٣٩ - في حالة زيادة المبلغ الدفترى لأصل نتيجة لإعادة تقييمه، فيجب إثبات الزيادة ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها مع حقوق الملكية تحت عنوان "فائض إعادة التقييم" ومع ذلك يجب إثبات الزيادة ضمن الربح أو الخسارة، ولا يرد الاسم، يعكس به انخفاضاً في إعادة تقييم نفس الأصل سبق إثباته ضمن الربح أو الخسارة.

٤٠ - في حالة إنخفاض المبلغ الدفترى لأصل نتيجة إعادة تقييمه، فيجب إثبات الانخفاض ضمن الربح أو الخسارة ومع ذلك يجب إثبات الانخفاض ضمن الدخل الشامل الآخر بقدر وجود أى رصيد دائن في فائض إعادة التقييم المتعلق بذلك الأصل ويقلص "خفاص المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر المبلغ المتراكم ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض إعادة التقييم".

٤١ - يمكن أن ينقل فائض إعادة التقييم المدرج ضمن حقوق الملكية فيما يتعلق ببنود الأصول الثابتة بشكل مباشر إلى الأرباح المرحلة عندما يلغى إثبات الأصل. إذا تحول ذلك على نقل الفائض بالكامل عندما يسحب الأصل من الخدمة أو عندما يستبعد وبالرغم من ذلك، يمكن أن ينقل بعض الفائض أثناء استخدام المنشأة للأصل وفي مثل هذه الحالة سيكون مبلغ الفائض المنقول هو الفرق بين الإهلاك على أساس المبلغ

معيار المحاسبة المصري رام (١٠) المعدل ٢٠٢٣

الدفترى المعاد تقييمه للأصل والاهلاك على أساس التكلفة الأصلية للأصل. ولا تتم عمليات نقل فائض إعادة التقييم إلى الأرباح المرحلة من خلال الربح أو الخسارة.

٤٢ - تثبت آثار الضرائب على الدخل الناشئة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة وينصح عنها -ان وجدت- وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) 'ضرائب الدخل'.

الإهلاك

٤٣ - يتم إهلاك كل جزء من الأجزاء المكونة لبند من بنود الأصول الثابتة (القابلة للإهلاك) بصورة مستقلة إذا كانت تكلفة ذلك الجزء مؤثرة قياساً لإجمالي تكلفة البند.

٤٤ - تقوم المنشأة بتوزيع القيمة التي تم الاعتراف الأولى بها كأصل ثابت على الأجزاء المؤثرة المكونة لهذا الأصل على أن يتم إهلاك كل من جزء من تلك الأجزاء على حدة -وعلى سبيل المثال -تقد يكون من الأقسام إهلاك هيكل ومحركات طائرة مملوكة للمنشأة كل على حدة. وبالمثل إذا اقتتت المنشأة أصول ثابتة -من عقد إيجار تشغيلي تكون فيه المنشأة هي المؤجر، فقد يكون من المناسب أن يتم إهلاك المبنى المرصود في تلك البند بشكل منفصل والتي يمكن عزوها إلى شروط الإيجار المواتية أو غير المواتية بالبناء في شروط السوق.

٤٥ - قد يتفق أحد الأجزاء 'مامه' -بأن الأصل ثابت في العمر الإنتاجي المقدر وفي طريقة إهلاكه مع العمر الإنتاجي المقدر وطريقة الإهلاك -أهم آخر من مكونات نفس الأصل، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تجمع مثل تلك الأجزاء عند تحديد الإهلاك.

٤٦ - عندما تقوم منشأة بإهلاك بعض الأجزاء من مكونات أصل ثابت بصورة منفردة، فإنها تقوم أيضاً بإهلاك المبلغ المتبقى من ذلك الأصل كوحدة واحدة بصورة منفردة. يمكن المبلغ المتبقى من أجزاء من هذا الأصل لا يكون لأي منها (بصورة منفردة) قيمة مؤثرة فإذا كانت للمنشأة توقعات متباينة لهذه الأجزاء فقد يكون من الضروري استخدام أساليب تقريبية لإهلاك المبلغ المتبقى من الأصل والذي يتكون من تلك الأجزاء بطريقة تعبر ببدالة عن نمط استهلاك تلك الأجزاء و/أو العمر المقدر للاستفادة منها.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

٤٧- قد تختار المنشأة أن تهلك بصورة منفردة تلك الأجزاء من الأصل الثابت التي ليست لها تكلفة مؤثرة بالقياس لإجمالي تكلفة ذلك الأصل.

٤٨- يتم الاعتراف بعبء الإهلاك عن كل فترة في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) ما لم يدرج ضمن القيمة الدفترية لأصل آخر.

٤٩- يعترف عادة بعبء الإهلاك عن أي فترة في الأرباح أو الخسائر لتلك الفترة. ومع ذلك فإن المعايير الاقتصادية المستقبلية التي يتضمنها أصل ثابت تستخدم في بعض الأحيان في إنتاج أصول أخرى - وفي هذه الحالة - فإن عبء الإهلاك بشكل جزءاً من تكلفة الأصول الأخرى ويُدْرَج ضمن القيمة الدفترية لهذه الأصول. وعلى سبيل المثال - يتم إدراج إهلاك منشآت ومعدات المصنع ضمن تكلفة تحويل المخزون (معيار الدائمية المصري رقم (٢) "المخزون"). وبالمثل - فقد يتم إدراج إهلاك الأصول الثابتة المستخدمة في أنشطة لم يدر ضمن تكلفة أصل غير ملموس أعتُرف به طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "أصول غير ملموسة".

القيمة القابلة للإهلاك: خترة للإهلاك

٥٠- يجب أن توزع القيمة القابلة للإهلاك لأصل ثابت على أساس منتظم على مدار العمر الإنتاجي المقدر للأصل

٥١- يجب مراجعة القيمة التخريدية للأصل الثابت والعمر الإنتاجي المقدر له على الأقل في نهاية كل سنة مالية - وعندما تختلف التوقعات عن ذات السابقة فيجب معالجة ذلك التغير (التغيرات) كتغير في تقدير محاسبي طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

٥٢- يتم الاعتراف بالإهلاك حتى ولو كانت القيمة العادلة للأصل تزيد عن قيمته الدفترية طالما لم تزد القيمة التخريدية للأصل عن قيمته الدفترية. ولا تمنع الإصلاحات والصيانة التي تجرى على الأصل الحاجة لإهلاك ذلك الأصل.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

٥٣- تتحدد قيمة الأصل القابل للإهلاك وذلك بعد خصم قيمته التخريدية. وفي الواقع العملي غالباً ما تكون قيمة الأصل التخريدية غير مؤثرة ولذا تصبح غير ذات أهمية نسبية عند حساب القيمة القابلة للإهلاك.

٥٤- قد تزيد القيمة التخريدية لأصل بحيث تصل إلى القيمة الدفترية للأصل أو تتجاوزها. وعندما يحدث ذلك يكون عبء إهلاك الأصل مساوياً للصفر وبظل كذلك حتى تتخفض القيمة التخريدية للأصل عن قيمته الدفترية.

٥٥- يبدأ إهلاك الأصل عندما يكون متاحاً للاستخدام (أي عندما يكون في موقعه وحالته اللازمة التي يصبح معها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة. ويتوقف إهلاك الأصل بدءاً من التاريخين التاليين أيهما أسبق:

(١) التاريخ الذي يبوب فيه الأصل كأصل محتفظ به لغرض البيع (أو يدرج فيه ضمن بنود جاري التخلص من الأصل كـ مجموعة محتفظ بها لغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢).
أو
(٢) التاريخ الذي يستفيد فيه الأصل من الفاتر.

وبالتالي لا ينفذ الإهلاك عندما يصبح الأصل معطلاً أو عندما يستبعد من الاستخدام النشط إلا إذا أصبح الأصل مهلكاً تقريباً بأكمله. ومع ذلك فمن الممكن أن يكون مبلغ عبء الإهلاك مساوياً للصفر في ظل طرق الإهلاك المبينة على مدى العمر (مثل طريقة الإهلاك على أساس الوحدات المنتجة) أثناء الفترات التي لا يتم خلالها إنتاج.

٥٦- تستهلك المنافع الاقتصادية الممتدة التي يدغمها أصل -صنعة أساسية من خلال استخدام المنشأة لهذا الأصل. ومع ذلك ففي خلال الفترات التي يكون فيها الأصل معطلاً تؤدي عوامل أخرى -في كثير من الأحيان- مثل التقادم الفنى أو التجارى والتآكل -تؤدى إلى نقص المنافع الاقتصادية التي كان يمكن الحصول عليها من ذلك الأصل. وبناء على ذلك توجد -وإنه التالى في الاعتبار عند تحديد العمر الإنتاجى المقدر للأصل:

(أ) الاستخدام المتوقع للأصل من قبل المنشأة. ويقدر هذا الاستخدام بالاسترشاد بالطاقة أو المخرجات المتوقعة من الأصل.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

(ب) التآكل المادى المتوقع الذي يعتمد على عوامل تشغيل الأصل مثل عدد الورديات التي من المقرر أن يستخدم الأصل طبقاً لها وبرنامج المنشأة للإصلاح والصيانة ومدى العناية بالأصل والصيانة التي تجرى عليه بالفترات التي يكون الأصل خلالها معطلاً.

(ج) القادم النسي أو التجاري الناتج من التغيرات في أو التحسينات على الإنتاج أو من التغير في الطلب على مخرجات الأصل من سلع أو خدمات.

(د) المحددات القانونية أو غيرها من القيود المماثلة المفروضة على استخدام الأصل مثل تواريخ انتهاء المدد المقررة لاستخدام أصل بموجب عقود أو ترتيبات.

٥٧- يتحدد العمر الإنتاجى المقدر للأصل في ضوء المنفعة المتوقعة للمنشأة من هذا الأصل. وقد تتطوى سياسة المنشأة لإدارة الأصل على التخلص من الأصل بعد مدة زمنية محددة أو بعد استهلاك نسبة محددة من المنافع الاقتصادية المستتغية التي يتضمنها الأصل. لذا فقد يقل العمر الإنتاجى المقدر لأصل ثابت عن العمر الاقتصادي له، إن تقدير الإدارة للعمر الإنتاجى المقدر للأصل هو من الأمور التي تخضع للحكم النهائي، وتعتمد على خبرة المنشأة في التعامل مع أصول مماثلة.

٥٨- تعتبر الأراضي والمباني استثنائية ويتم المحاسبة عنها بصورة مستقلة، حتى لو تم اقتناؤها معاً. وفيما عدا بعض الاستثناءات مثل حاجر والمرفق المستخدمة كمقابل للفايات -تتميز الأرض بأن العمر المقدر للاستفادة منها غير مسترحدلاً، فه يتم إهلاكها، أما المباني فإن العمر المقدر للاستفادة منها يعتبر محدداً ولذلك فهي أصول قابلة للإهلاك ولا ترد إلى زيادة في قيمة الأرض المقام عليها المبني على تحديد قيمة المبني القابلة للإهلاك.

٥٩- عندما تتضمن تكلفة الأرض تكاليف فك وإزالة وترميم الموقر فإن تكلفة ذلك الجزء من الأرض يتم إهلاكه على مدار فترة المنافع التي تحصل عليها المنشأة من جرائم تلك التكاليف. وفي بعض الحالات قد يكون للأرض ذاتها عمر محدد للاستفادة منها وعندئذ يتم إهلاكها بطريقة تكسر المنافع التي تستخرج منها.

معياري المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

طريقة الإهلاك

٦٠- يجب أن تعكس طريقة الإهلاك المستخدمة النمط الذي من المتوقع أن تستهلك المنشأة على أساسه المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل.

٦١- يجب أن يعاد النظر في طريقة الإهلاك المطبقة على الأصول الثابتة في نهاية كل سنة مالية على الأقل، وعندما يحدث تغيير مؤثر في النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية التي يتضمونها الأصل فيجب تغيير طريقة الإهلاك لتعكس التغيير في ذلك النمط. ويجب أن تتم المحاسبة عن هذا التغيير كتغيير في تقدير محاسبي طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥).

٦٢- يمكن استخدام طرق متعددة للإهلاك لتوزيع القيمة القابلة للإهلاك لأصل على أساس منتظم على مدار العمر الإنتاجي المقدر لذلك الأصل. وتتضمن هذه الطرق طريقة القسط الثابت، طريقة القسط المتناقص المتناقص، وطريقة القسط المتناقص المتناقص. وينتج عن استخدام طريقة القسط الثابت توزيع عبء ثابت للإهلاك على مدار العمر الإنتاجي المقدر للأصل إذا لم تتغير القيمة التخريدية له. وينتج عن استخدام طريقة القسط المتناقص توزيع عبء متناقص للإهلاك على مدار العمر المقدر للاستفادة من الأصل. وينتج عن استخدام طريقة وحدات الإنتاج توزيع عبء الإهلاك على أساس الاستخدام المتوقع للأصل أو على ما هو متوقع من مخرجات. وتختار المنشأة طريقة إهلاك تعكس بشكل وثيق النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية التي ينتجها الأصل على أن تطبق تلك الطريقة بثبات من فترة إلى أخرى ما لم يحدث تغيير في النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية.

٦٣- من غير المناسب استخدام طريقة إهلاك تعتمد على الإيرادات المتولدة من النشاط الذي يتضمن استخدام الأصل. وبصورة عامة، تعكس الإيرادات المتولدة من النشاط الذي يتضمن استخدام الأصل عوامل أخرى بخلاف استهلاك المنافع الاقتصادية للأصل، فعلى سبيل المثال، تتأثر الإيرادات بمدخلات وعمليات أخرى وبأنشطة البيع والتغيرات في حجم المبيعات والأسعار. وقد يتأثر مكون السعر في الإيرادات بالتضخم، والذي ليس له تأثير على الطريقة التي تم بها استهلاك الأصل.

معياري المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

الإضمحلال

٦٣- تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" لتحديد ما إذا كان الأصل الثابت قد أضمحل. ويشرح ذلك المعيار كيفية قيام منشأة بمراجعة القيم الدفترية لأصولها وتحديد القيمة القابلة للاسترداد من الأصل ومتى تعترف المنشأة بخسارة الاضمحلال أو بعكس الخسارة المعترف بها.

٦٤- ملغاة.

التعويض عن الاضمحلال

٦٥- على المنشأة أن تدرج في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) قيمة التعويض من طرف ثالث عن بنود الأصول الثابتة التي اضمحلت أو فقدت أو تخلت عنها المنشأة عندما يصبح التعويض مستحقاً للمنشأة.

٦٦- إن كان يحدث لاحقاً من اضمحلال أو خسائر في بنود الأصول الثابتة، والمطالبات المرتبطة بتلك البنود من طرف ثالث أو تويضات مدفوعة عنها منه، وأية مشتريات، أو إنشاءات لأصول مستبدلة هي من شأنها اقتصادية منفصلة ويتم المحاسبة عنها بشكل منفصل كما يلي:

- (أ) يتم الاضمحلال بنود الأصول الثابتة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).
- (ب) يتحدد الاستبعاد للبنود الأصول الثابتة التي يتم تخريبها أو التخلص منها طبقاً لهذا المعيار.
- (ج) يدرج ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) التعويض من طرف ثالث عن بنود الأصول الثابتة التي اضمحلت أو فقدت أو تخلت عنها المنشأة عندما يصبح التعويض مستحقاً للمنشأة.
- (د) تتحدد تكلفة بنود الأصول الثابتة التي تخلصها أو المشتراة أو المنشأة كأصول مستبدلة طبقاً لهذا المعيار.

الاستبعاد من الدفاتر

٦٧- على المنشأة أن تستبعد القيمة الدفترية للأصل الثابت من دفتريها:

- (أ) عندما يتم التخلص منه.

معييار المحاسبة المصري رقم (١٠) للمعدل ٢٠٢٣

- أو (ب) عندما لا تتوقع المنشأة أية منافع اقتصادية مستقبلية سواء من استخدامه أو التخلص منه.
- ٦٨- يدرج ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) المكسب أو الخسارة من استبعاد الأصل الثابت عندما يتم استبعاد الأصل (ما لم يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) " عقود التأجير" خلاف ذلك في حالة البيع وإعادة التأجير). ولا يجب تبويب مثل هذه المكاسب كإيرادات.
- ٦٩- ومع ذلك فعندما تقوم المنشأة بمسورة روتينية - في إطار أنشطتها المعتادة - ببيع أصول ثابتة كانت تحتفظ بها للتأجير للغير - فعليها أن تحول تلك الأصول إلى المخزون بقيمتها الدفترية عندما تتوقف المنشأة عن تأجيرها للغير وتصبح تلك الأصول محتفظاً بها لغرض البيع. وفي هذه الحالة يتم الاعتراف بالعوائد من بيع تلك الأصول كإيراد طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء". ولا يطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) عندما يتم تحويل الأصول المحتفظ بها لغرض البيع - في إطار النشاط المعتاد - إلى المخزون.
- ٧٠- يمكن أن يحدث التخلص من بند من بنود الأصول الثابتة بطرق مختلفة (مثل ذلك: من خلال البيع، أو التبرع، أو عقد تأجير تمويلي أو التبرع). ويكون تاريخ استبعاد الأصل هو التاريخ الذي تنتقل فيه السيطرة على الأصل إلى المستفيد وفقاً لمتطلبات شروط الاعتراف بالإيراد بمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "إيراد من العملاء". وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) على استبعاد الأصول من خلال البيع وإعادة التأجير.
- ٧٠- عندما تقوم منشأة - في ظل عدم توفر الإيراد بالفقرة "٧" من هذا المعيار - بالاعتراف بتكلفة إحتلال جزء من أصل ثابت ضمن القيمة المكتسبة، لذلك، فعليها في هذه الحالة أن تستبعد القيمة الدفترية للجزء المستبدل بغض النظر عما إذا كان ذلك هو المبلغ (والذي حل محله جزء جديد) قد أمك بمسورة منفصلة. وعندما لا تستطيع المنشأة في الواقع التمييز بين القيمة الدفترية للجزء المستبدل فيمكنها في هذه الحالة أن تستخدم تكلفة الإحتلال (للجزء الذي من شأنه أن يستبدل) كمؤشر عما كانت عليه تكلفة الجزء المستبدل في الفترة التي تم خلالها اقتناؤه أو إنتاجه.
- ٧١- يتحدد المكسب أو الخسارة من استبعاد بند من بنود الأصول الثابتة من الفاتر على أساس الفرق بين صافي العوائد من التخلص من البند - إن وجدت - والقيمة الدفترية للبند المستبعد.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

٧٢- يتم تحديد مبلغ المقابل الذي سيتم تضمينه في المكسب أو الخسارة الناتجة من التخلص من بند من بنود الأصول الثابتة وفقاً لمتطلبات تحديد سعر المعاملة الواردة في الفقرات ٤٧-٧٢ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨). ويجب المحاسبة عن التغيرات اللاحقة في المبلغ المقدر للمقابل المتضمن في المكسب أو الخسارة، وفقاً لمتطلبات التغيرات في سعر المعاملة الواردة في المعيار المصري رقم (٤٨).

الإفصاح

٧٣- يتم الإفصاح في القوائم المالية عما يلي لكل مجموعة من مجموعات تبويب الأصول الثابتة:

- (أ) أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي القيمة الدفترية (التكلفة)
- و (ب) طرق الإهلاك المستخدمة
١. (ج) الأثر الإنتاجية المقدر للأصول أو معدلات الإهلاك المستخدمة
- و (د) - أسس القيمة الدفترية (التكلفة) ومجمع الإهلاك (مضافاً إليه مجمع خسائر الإضمحلال) في بداية الفترة ونهاية الفترة.
- و (هـ) توضيح بين الفترة - سبترية في بداية ونهاية الفترة تبين ما يلي:

(١) الإضافات

و (٢) الأصول التي يوجب معيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) كأصول محتفظ بها لغرض البيع (أو ضمن مخطط بيع) وتخلص منها ومبوبة كمحتفظ بها لغرض البيع والاستعدادات الأخرى.

و (٣) الأصول المكتناة من خلال معاملات تحجيج الأعمال.

و (٤) الزيادات أو الانخفاضات الناتجة من - زيادة عادة التقييم بموجب الفقرات "٣١" و"٣٩" و"٤٠"، وعن خسارة الإضمحلال المعترف بها أو المرتدة في الدخل الشامل الآخر وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

و (٥) خسارة الإضمحلال والمعترف بها في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

و(٦) خسارة الاضمحلال التي تم ردها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

و(٧) الإهلاك.

و(٨) صافي فروق العملة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية من عملة القيد إلى عملة عرض مغايرة – بما في ذلك ترجمة نشاط أجنبي إلى عملة عرض المنشأة التي يدخل النشاط الأجنبي في قوائمها المالية.

و(٩) أية تغييرات أخرى.

٧٤- على القوائم المالية أن تفصح أيضاً عما يلي:

(أ) مدى وجود أية قيود على ملكية المنشأة للأصول الثابتة وكذا الإفصاح عن الأصول الثابتة المرهونة كضمان لأية التزامات.

و(ب) قيمة المبالغ المنقطة والتي أدرجت ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت أثناء فترة أنشائه.

ج) قيمة الارتباطات التعاقدية لاقتناء أصول ثابتة مستقبلاً.

٧٤- على الإدارة، بالحالة أن توضح أيضاً عما يلي، وذلك في حالة عدم عرضه بشكل منفصل في قائمة الدخل:

(أ) قيمة التعويض: طرف ثالث والذي أعترف به في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) عن بنود الأصول الثابتة: الممتلكات، المحللات، أو فقدت أو تخلت عنها المنشأة.

(ب) مبالغ المتحصلات: الربح أو الخسارة وفقاً للفترة "٢٠٠" والتي تتعلق بالمخرجات التي لا تعد من مبيعات الأثاث العادية للمنشأة، والدود المستقلة في قائمة الدخل التي تتضمن مثل هذه المتحصلات والتكاليف.

٧٥- إن اختيار طريقة الإهلاك وتقدير العمر الإنتاجي المقدر لها أمور هامان من الأمور التي تعتمد على التقدير الحكيم للإدارة. لذا فإن الإفصاح عن طرق الإهلاك المدونة والأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول أو معدلات الإهلاك يوفر لمستخدمي القوائم المالية معلومات تساعدهم على مراجعة السياسات التي اختارتها الإدارة وتحقق إمكانية المقارنة مع منشآت أخرى.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

وأسباب مماثلة يكون من الضروري الإفصاح عن:

(أ) الإهلاك سواء اعترف به في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) أو كجزء من تكلفة أصول أخرى خلال الفترة.

و(ب) مجمع الإهلاك في نهاية الفترة.

٧٦- تقوم المنشأة - طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) - بالإفصاح عن طبيعة وتأثير التغيير في التقدير

المحاسبى الذي يكون له تأثير على الفترة الحالية أو ينتظر أن يكون له تأثير في فترات لاحقة. وقد ينشأ ذلك الإفصاح من تغييرات في تقديرات تتعلق بما يلي:

(أ) القيم التخريفية

و(ب) التكاليف المقدرة لفك وإزالة الأصل الثابت وتسوية الموقع.

و(ج) الأضرار الإنتاجية المقدرة للأصول الثابتة

و(د) طرق الإهلاك

٧٧- في ٢٦ عرض بنود الأصول الثابتة بمبالغ معاد تقييمها، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي بالإضافة

إلى: الأضرار المطلوبة بموجب المعيار المصري رقم (٤٥) "قياس القيمة العادلة".

(أ) تاريخ مرور إعانة حريم

(ب) ما إذا كان قد تم إبراء قيم مستقل

(ج) - (د) (ملغاة)

(هـ) المبلغ التقديرى الذي كان من شأنه أن يثبت فيما لو تم تسجيل الأصول باستخدام نموذج التكلفة. وذلك لكل فئة من فئات الأصول المتضمنة فيها.

(و) فائض إعادة التقييم مع الإشارة إلى الفترة وأي قيود مفروضة على توزيع الرصيد على المساهمين.

٧٨- تفصح المنشأة عن المعلومات المتعلقة بالأصول الثابتة المتعلقة بالقيمة وأسباب التغييرات في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١)

بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بالفقرة ٧٣-هـ (٤) (٦).

٧٩- قد يجد مستخدمى القوائم المالية المعلومات التالية أيضاً ذات علاقة باحتياجاتهم من المعلومات، لذا فمن

المفضل أن تقوم المنشآت بالإفصاح عن تلك القيم:

معايير المحاسبة المصرية رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

- (أ) القيمة الدفترية للأصول الثابتة المعطلة بصفة مؤقتة.
- (ب) إجمالي القيمة الدفترية (التكلفة) للأصول التي أهلكت دفترياً بالكامل ووزلت تستخدم.
- (ج) صافي القيمة الدفترية للأصول المستتعدة من الاستخدام النشط وغير المبوية كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢).
- (د) القيمة العادلة للأصول الثابتة عندما يكون الاختلاف بينها وبين القيمة الدفترية لتلك الأصول - في ظل استخدام نموذج التكلفة - ذو أهمية نسبية للمنشأة.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٨٠- **تطبيق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج إعادة التقييم طبقاً للفقرة "٣٠" والقرارات**

"٣٣-٥٥"، على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

٨٠- **تاريخ سريان المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة رقم "٨٠" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري**

رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣، "السياسات المحاسبية والتعديلات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع اثبات الأثر التراكمي

لتطبيق. ومع إعادة التقييم بشكل أولي بإضاقته الي حساب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية في

بداية فترة السريان التي تدرج فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

٨٠- **عدل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣ "الزراعة" الفقرات "٣"، "٦"، "٣٧"، من ذلك**

المعيار، كما أضاف الفقرة "١٢" و"٨٠ج" و"٨٠د"، فيما يتعلق بالنباتات المثمرة. ويجب على المنشأة

تطبيق هذه التعديلات للفترات السريانية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣، وذلك بأثر رجعي، وفقاً لمعيار

المحاسبة المصري رقم (٥)، باستثناء ما حدده في الفقرة "٨٠ج".

٨٠- **لا يلزم المنشأة الإفصاح عن المعلومات الكمية المطالبة بموجب الفقرة "٢٨" و"٢٨" من معيار المحاسبة المصري**

رقم (٥) للفترة الحالية، في فترة القوائم المالية التي يطبق فيها لأول مرة معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥)

المعدل ٢٠٢٣ ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٦) المعدل ٢٠٢٣ فيما يتعلق بالنباتات المثمرة. ولكن

يجب عرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة "٢٨" و"٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) لكل

فترة سابقة معروفة.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

٨٠- قد تختار المنشأة أن تعقب بدأ من بنود النباتات المثمرة بقيمته العادلة في بداية أسبق فترة معروضة في القوائم المالية للفترة التي طبقت فيها المنشأة لأول مرة التعديلات الواردة في الفقرة "٨٠ب"، ولن تستخدم تلك القيمة العادلة باعتبارها تكلفتها الافتراضية في ذلك التاريخ. ويجب إثبات أي فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة العادلة في الرصيد الافتتاحي بإضافته الي حساب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية في بداية أسبق فترة معروضة.

٨٠- عدل معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣ الفقرتين "١٧" و"٧٤" وأضاف الفقرتين "١٢٠" و"١٧٤"، بخصوص المتحصلات قبل الاستخدام المستهدف. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات بأثر رجعي، ولكن فقط على بنود الأصول الثابتة التي تم إصلها إلى الموقع اللازم والحالة اللازمة لتكون قابلة للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة في أو بعد بداية أسبق فترة معروضة في القوائم المالية التي تنطبق عليها منشأة هذه التعديلات لأول مرة. ويجب على المنشأة إثبات الأثر التراكمي لتطبيق التعديلات بشكل زمني، أي أنه تعديل الرصيد الافتتاحي للأرباح أو الخسائر المرحلة في بداية أسبق فترة معروضة.

٨٠- وتطبق المنشأة أدات الحفاة رقم "٢٩" بخصوص عقود التأمين التي تشمل عقود استثمار ذات ميزة المشاركة الاختياري في بداية تاريخ تطبيقها لمعيار المحاسبة المصري رقم "٥٠" عقود التأمين" لأول مرة.



مجلس معايير المحاسبة
مصر

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

الأصول غير الملموسة



صورة الكيفية لإخطار عند التداول

«معايير المحاسبة المصرية رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣»

المحتويات

١	هدف المعيار
٧-٢	نطاق المعيار
١٧-٨	تعريفات
١٧-٩	الأصول غير الملموسة
١٢-١١	قابلية الأصل غير الملموس للتحديد
١٦-١٣	تسليم في الأصل، غير الملموس
١٧	المنافع - خصانية المستغنية
٦٧-١٨	الاعتراف والقياس
٣٢-٢٥	اقتناء الأصل غير الملموس من مشتري
٤٣-٣٣	الاقترناء كجزء من تجميع الأعمال
٤١-٣٥	قياس القيمة العادلة للأصل غير الملموس الخلفي على تجميع الأعمال
٤٣-٤٢	النفقات اللاحقة على مشروعات الأبحاث - خصوبة - حث التنفيذ المقتناة
٤٤	الاستحواذ عن طريق منحة حكومية
٤٧-٤٥	تبادل الأصول
٥٠-٤٨	الشهرة المولدة داخلياً
٦٧-٥١	الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً
٥٦-٥٤	مرحلة الأبحاث

معيان المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٦٤-٥٧	مرحلة التطوير
٦٧-٦٥	تكلفة الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً
٧١-٦٨	الاعتراف بالمصرف
٧١	المصرفات المسابقة لا يجب الاعتراف بها كأصل
٨٧-٧٢	القياس بعد الاعتراف
فقرات	
٧٤	نموذج التكلفة
٨٧-٧٥	نموذج إعادة التقييم



المطابح الأمبريقية
مؤسسة الكويتية لأبحاثها عند التداول

معايير المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٩٦-٨٨	العمر الإنتاجي
١٠٦-٩٧	الأصول غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة
٩٩-٩٧	فترة وطريقة الاستهلاك
١٠٣-١٠٠	القيمة المتبقية
١٠٦-١٠٤	إعادة النظر في فترة الاستهلاك وطريقته
١٠٨-١٠٧	الأصول غير الملموسة التي ليس لها أعمار إنتاجية محددة
١١٠-١٠٩	إعادة النظر في تقدير العمر الإنتاجي
١١١	إبالية استرداد القيمة الدفترية - خسائر الأضمحلال
١١٧-١١٢	توزيع الأرباح من أصول والتصرف فيها
١٢٨-١١٨	الإفصاح
١٢٣-١١٨	عام
١٢٥-١٢٤	قياس الأصول غير الملموسة - بدائل أخرى باستخدام نموذج إعادة التقييم
١٢٧-١٢٦	نقائات الأبحاث والتطوير
١٢٨	معلومات أخرى
١٣١-١٢٩	تاريخ السريان والقواعد الانتقالية
	أمثلة توضيحية



معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

الأصول غير الملموسة

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى تحديد المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة التي لم يتناولها على وجه التحديد أي معيار آخر. ويتطلب هذا المعيار من المنشأة الاعتراف بالأصل غير الملموس فقط في حالة الوفاء ببعض المتطلبات. ويحدد هذا المعيار أيضاً كيفية قياس القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة كما يتطلب إفصاحات محددة عن هذه الأصول.

نطاق المعيار

١- ينطبق هذا المعيار على كافة المنشآت عند المحاسبة عن الأصول غير الملموسة فيما عدا:

١- الأصول غير الملموسة التي يتطلبها معيار محاسبي آخر.

٢- الأدوات المالية، كما جاء تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية- العرض".

٣- الاعتراف وإسناد أصول التقييم (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) "التقييم وتقييم

الموارد التعدينية")

٤- النفقات المتعلقة بالتقييم عن أو استخراج الثروات المعدنية والزيوت والغاز الطبيعي والموارد

غير المتجددة المتشابهة وحقوق التعدين الناجمة عنها.

٣- في حالة وجود معيار محاسبة مصري آخر يتعامل مع نوع خاص من الأصول غير الملموسة، فتطبق المنشأة

ذلك المعيار الآخر بدلاً من هذا المعيار. فعلى سبيل المثال، ينطبق هذا المعيار على:

(أ) الأصول غير الملموسة المكتتة بغرض البيع في سياق النشاط المعتاد (راجع معيار المحاسبة المصري

رقم (٢) "المخزون المصري").

معييار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

(ب) الأصول الضريبية المؤجلة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل").

(ج) عقود التأجير التي تدخل ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير".

(د) الأصول الناتجة عن مزايا العاملين (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين").

(هـ) الأصول المالية كما جاء تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) حيث يغطي معيار المحاسبة

المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية

المنقلة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات سقيفة".

(و) الشهرة الناشئة عن تجميع الأعمال (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال").

(ز) العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" وأية أصول خاصة

بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين حسب التعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم

٥٠١.

(ح) الأصول غير الملموسة غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع (أو التي تدخل ضمن مجموعة

الاستعدادات) - أي على أنها محتفظ بها لغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢)

الأصول غير المنقولة - أي على أنها محتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة.

٤- عندما يتضمن أحد الأصول مرسوماً أصول غير ملموسة مثل الأقران المنجحة (في حالة برمجيات

الكمبيوتر)، أو الوثائق القانونية (في حالة النزاع) أو براءات الاختراع أو الأعلام)، يتطلب الأمر استخدام الحكم

الشخصي في تحديد العنصر الذي يتمتع بأهمية أكبر. من ثم تحديد المعيار واجب التطبيق (معيار المحاسبة

المصري رقم (١٠) الأصول الثابتة أو هذا المعيار). فعلى سبيل المثال، فإن برمجيات الكمبيوتر المتعلقة

بالتحكم في عمل آلة معينة والتي لا يمكن القيام بعملية التثبيت بدونها، يتم اعتبارها جزءاً مكملاً لهذه الآلة ويتم

معالجتها كأصول ثابتة. وعندما لا يتم اعتبار برمجيات الكمبيوتر جزءاً مكملاً يتم معالجتها كأصول غير

ملموسة وفقاً لهذا المعيار.

معييار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٥- يطبق هذا المعيار - ضمن أشياء أخرى - على النفقات المتعلقة بالإعلان، والتدريب وتلك المسابقة على بدء التشغيل، وأنشطة الأبحاث والتطوير. وعلى الرغم من أن أنشطة الأبحاث والتطوير قد ينتج عنها أصل مادي ملموس إلا أنها تهدف في المقام الأول إلى تطوير المعرفة وبالتالي يعتبر العنصر المادي مكوناً ثانوياً بالنسبة لمكونات الأصل غير الملموس.

٦- الحقوق التي يحتفظ بها المستأجر بموجب اتفاقيات الترخيص لبنود مثل أفلام الصور المتحركة، وتسجيلات الفيديو، والمسرحيات، والمخطوطات، وبراءة الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، تقع ضمن نطاق هذا المعيار وتستثنى من نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩).

٧- يستثنى من تطبيق أي معيار الحالات والأنشطة والمعاملات المتخصصة للغاية التي تظهر فيها موضوعات محاسبية تحتاج إلى معالجة مختلفة. وتظهر هذه الموضوعات عند المحاسبة عن النفقات المتعلقة بالتقيب عن أو تدمير، أو استخراج الثروات المعدنية، أو الزيت، أو الغاز وذلك في الصناعات الاستخراجية وفي حالات رد التأمين وبالتالي لا ينطبق هذا المعيار على النفقات على هذه الأنشطة والعقود إلا أنه ينطبق على أصول أخرى غير ما رُمى مستخدمة (مثل برامج الكمبيوتر) ونفقات أخرى يتم تحملها (مثل تكاليف بدأ التشغيل) في الصناعات. يجب معالجة النفقات التي تحملها شركات التأمين.



معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

تعريفات

٨- تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:

الاستهلاك: هو التحميل المنتظم للقيمة القابلة للاستهلاك من قيمة الأصل غير الملموس على مدار الاستفادة المتوقعة منه.

الأصل هو مورد:

(أ) تتحكم فيه المنشأة نتيجة أحداث سابقة.

(ب) من المرجح أن تتدفق منه منافع اقتصادية للمنشأة.

القيمة الدفترية: هي قيمة الأصل في قائمة المركز المالي بعد خصم مجمع الاستهلاك الخاص به ومجمع الخسارة الناتجة عن الأضرار.

"لفة": هي مبلغ نقدية أو ما في حكمها المدفوع أو القيمة العادلة للمقابل الذي قدم من أجل الحصول على الأصل عند إنشائه أو إنشائه أو المبلغ الخاص بهذا الأصل عند الاعتراف به أولاً طبقاً للمتطلبات المحددة لمعيار المحاسبة المصرية الأخرى مثل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩) "المدفوعات المبنية على أسهم".

القيمة نقداً للاستهلاك: هي تكلفة الأصل، أو أي قيمة أخرى بديلة للتكلفة ناقصاً القيمة المتبقية له.

التطوير: هو تطوير منتج أو غيرها من المعارف على خطوة أو تصميم ما بغرض تقديم إنتاج جديد أو محسن بشكل جوهري. وإدخال أدوات، أو منتجات، أو عمليات، أو أنشطة، أو خدمات وذلك قبل البدء في الإنتاج على نطاق تجاري.

القيمة من وجهة نظر المنشأة: هي الحالة للندفقات النقدية التي تتوقع المنشأة أن تتشأ من الاستخدام المستمر لأصل ومن التصرف فيه فوراً. العائد الذي يرضى له أو التي تتوقع تكبدها عند تسوية الالتزام.

القيمة العادلة: هي السعر الذي يتم استلامه مع الأصل إن دفعه لنقل الالتزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.

خسارة الأضرار: هي الزيادة في القيمة الدفترية للأصل التي يجب المتوقع استردادها منه.

الأصل غير الملموس: هو أصل ذا طبيعة غير نقدية يمكن تحديده وليس له وجود مادي.

الأصول ذات الطبيعة النقدية: هي الأموال المحتفظ بها والأصول التي سوف تحصل بمبالغ نقدية ثابتة أو محددة.

الأبحاث: هي فحص ودراسة أصلية مخططة من أجل اكتساب وتقييم معرفة علمية أو ذنية جديدة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

القيمة المتبقية: هي صافي القيمة المتوقع الحصول عليها في نهاية العمر الإنتاجي للأصل بعد خصم تكاليف التخلص منه إذا كان الأصل في العمر والحالة المتوقعة له في نهاية العمر الإنتاجي له.

العمر الإنتاجي: هو إما أن يكون:

(أ) الفترة التي تتوقع المنشأة أن تستفد خلالها بالأصل.

أو (ب) عدد وحدات الإنتاج أو عدد وحدات مناسبة أخرى تتوقع المنشأة الحصول عليها من هذا الأصل.

الأصول غير الملموسة

٩- غالباً ما تتفق المنشأة الموارد أو تحمل الالتزامات عند اقتناء، أو تطوير أو تحسين أو المحافظة على الموارد غير الملموسة مثل المعارف العلمية أو التقنية، أو عند تصميم وتنفيذ صليات أو أنظمة جديدة، والتراخيص، والبرامج، والتفكير، أو المعرفة بالسوق والعلامات التجارية بما في ذلك الاسم التجاري وحقوق النشر. ومن الأمثلة الشائعة: براءات الاختراع، برمجيات الكمبيوتر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة، وبراءات الاختراع، وخدمة تقديم الرهن العقاري وتراخيص صيد الأسماك وحصص الاستيراد والامتيازات والعلاقات مع العملاء والموردين وولائهم وحصص السوق وحقوق التسويق.

١٠- قد لا تتفق كل البنود المذكورة أعلاه مع تعريف الأصل غير الملموس من حيث قابلية الأصل للتحديد وإمكانية التحكم فيه ومدى توافر المنفعة الاقتصادية المستقبلية منه. وإذا لم ينطبق تعريف الأصل غير الملموس على أي بند يشمل هذا المعيار فإن نفاذ بند ١١ من هذا البند أو نفاذ إنتاجه داخلياً يتم معالجتها باعتبارها مصروفات فور إنفاذها. ومع ذلك إذا نتج البند من دمج وتجميع منشآت الأعمال عن طريق الاقتناء، فإنه يعتبر جزء من الشهرة التي تم إقرارها في تاريخ الاقتناء (راجع ١٦.٨).

قابلية الأصل غير الملموس للتحديد

١١- يتطلب تعريف الأصل غير الملموس أن يكون قابلاً للتحديد وذلك لفصله عن الشهرة، وتمثل الشهرة الناتجة عن دمج وتجميع منشآت الأعمال عن طريق الاقتناء المبلغ الذي يدفعه المشتري متوقعاً حدوث منافع اقتصادية

مِيعَارِ الْحَاسِبَةِ الْمِصْرِي رَقْم (٢٢) الْمَعْدَل ٢٠٢٣

مستقبلية. وربما تنتج هذه المنافع الاقتصادية المستقبلية من تضافر أصول محددة ثم شراؤها أو من أصول قد لا تكون مؤهلة للاعتراف بها في القوائم المالية بصورة منفردة والتي يكون المستوى على استعداد لمداد قيمة اقتنائها.

١٢- يكون الأصل قابلاً للتحديد عندما:

(أ) يمكن فصله أو عزله عن المنشأة أو بيعه أو التنازل عنه أو الترخيص به أو تبادلته سواء بشكل

منفرد أو مع عقد أو أصل أو التزام ذا صلة.

أو (ب) ينشأ عن حقوق تعاقدية أو غيرها من الحقوق القانونية بغض النظر عن مدى إمكانية التنازل عن

هذه الحقوق أو فصلها عن المنشأة أو عن أي حقوق أو التزامات أخرى.

التحكم في الأصل غير الملموس

١٣- تتحكم المنشأة في أصل ما إذا كان لديها القدرة في الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية تتدفق منه. وتستطيع أن تعد من قدرة حصول الآخرين على هذه المنافع. وتتسأ عادة قدرة المنشأة على التحكم في المنافع الاقتصادية التي ستأتي من الأصل غير الملموس بموجب الحقوق القانونية التي يمكن تنفيذها بحكم محكمة. وفي حالة غياب هذه القدرة، تزداد صعوبة تحقيق هذا التحكم. ومع ذلك، لا تعتبر إمكانية تمتد الحقوق القانونية شرطاً ضرورياً للتأكد من أن المنشأة تكون قادرة على التحكم في المنافع الاقتصادية المستقبلية بوسيلة أخرى.

١٤- قد تنشأ المنافع الاقتصادية من امتلاكية نتيجة المعرفة الفنية والمعرفة بظروف السوق. وتتحكم المنشأة في هذه

المنافع إذا كانت تلك المعارف من حمايتها بواسطة الحقوق القانونية، مثل حقوق التأليف والنشر، أو بتحديد

اتفاقية التجارة (في الحالات التي تنطبق بها) أو من خلال الالتزامات القانونية المفروضة على العاملين من أجل

المحافظة على السرية.

١٥- قد يتوفر للمنشأة فريق من العاملين المهرة، وقد تنشأ امتلاكية تحديد المهارات الإضافية التي يمكن اكتسابها

عن طريق التدريب والتي يترتب عليها منافع اقتصادية مستترة. وقد تتوقع المنشأة أن يستمر فريق العاملين في

تقديم مهاراتهم المتوقعة والناجئة عن فريق ماهر من العاملين أو عن التدريب، مما يترتب عليه عدم اتفاق طبيعة

هذه البنود مع تعريف الأصل غير الملموس. ولنفس السبب تقريباً فإن تعريف الأصل غير الملموس لا ينطبق

معييار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

على قدرة إدارية معينة أو مواهب تقنية، ما لم تكن محمية بحقوق قانونية لاستخدامها وللحصول على المنافع الاقتصادية المتوقعة منها وأن تكون متفقة مع باقي متطلبات التعريف.

١٦- ربما يكون للمنشأة عملائها الدائمين أو حصة في السوق وتوقع المنشأة أن يستمر العملاء في التعامل معها نتيجة لجهودها في إقامة علاقات معهم واكتساب ولائهم. ومع ذلك فإنه في غيبة الحقوق القانونية للحماية أو أي أساليب أخرى للتحكم في العلاقات مع العملاء أو اكتساب ولائهم تكون المنشأة غير قادرة على التحكم في المنافع الاقتصادية الناتجة عن علاقة العملاء وولائهم مما يجعل هذه البلود لا تتفق مع تعريف الأصول غير الملموسة. وفي غياب الحقوق القانونية لحماية علاقات العملاء يقدم تبادل المعاملات بالنسبة لنفس علاقات العملاء غير التعاقدية، (خلاف عمليات دمج الأئتمنة) الدليل على قدرة المنشأة على التحكم في المنافع الاقتصادية المستقبلية الغالبة عن علاقات العملاء. وحيث أن هذه المعاملات المتبادلة تقدم دليلاً على أن علاقات العملاء قابلة للتصل فإن هذه العلاقات تتفق مع تعريف الأصل غير الملموس.

المنافع اقتصادية مستقبلية

١٧- قد تتجلى من المنافع الاقتصادية المستقبلية المنتفعة من الأصل غير الملموس إيرادات من بيع منتجات أو خدمات، أو ربح، أو عائد من تخفيض التكاليف، أو منافع أخرى ناتجة من استخدام المنشأة للأصل. على سبيل المثال، قد يترتب على استخدام الملكية الفكرية في عملية الإنتاج تخفيض تكاليف الإنتاج المستقبلية بدلاً من زيادة الإيرادات المستقبلية.

الاعتراف والقياس

١٨- يتطلب الاعتراف ببند كأصل غير ملموس أن يتحقق الشرط التالي: أ) البند يتفق مع:

(أ) تعريف الأصل غير الملموس (أنظر الفقرات من ١١ إلى ١٦).

(ب) معايير الاعتراف الواردة بهذا المعيار (راجع الفقرات من ٢١ إلى ٢٣).

وينطبق هذا المطلب على التكاليف التي يتم تكبدها أولاً لاقتناء أصل غير ملموس أو لتوليد هذا الأصل داخلياً وكذلك على تلك التكاليف التي يتم تكبدها لاحقاً للإضافة لهذا الأصل أو لاستبداله أو لخدمته.

معياري المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

١٩- تتناول الفقرات من "٢٥" إلى "٣٢" تطبيق معايير الاعتراف على اقتناء الأصول غير الملموسة بشكل منفرد وتتاول الفقرات من "٣٣" إلى "٤٣" تطبيق هذه المعايير على الأصول غير الملموسة المكتتاة عند تجميع الأعمال وتتاول الفقرة "٤٤" القياس الأولي للأصول غير الملموسة المكتتاة كمنفعة حكومية وتتاول الفقرات من "٤٥" إلى "٤٧" شاذل الأصول غير الملموسة وتتاول الفقرات من "٤٨" إلى "٥٠" معالجة الشهرة المولدة داخلياً وتتاول الفقرات من "٥١" إلى "٦٧" الاعتراف الأولي والقياس للأصول غير الملموسة المولدة داخلياً.

٢٠- تتميز طبيعة الأصول غير الملموسة بعدم إمكانية الإضافة إليها أو استبدال أجزاء منها في كثير من الحالات وبالتالي يتم اتفاق معظم النفقات اللاحقة للحفاظ على المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة المتمثلة في الأصل غير الملموس القائم، وهي بطبيعتها لا تتفق مع تعريف الأصل غير الملموس ومعايير الاعتراف به الواردة في هذا المعيار. بالإضافة إلى ذلك فإنه من الصعوبة ربط النفقات اللاحقة بشكل مباشر مع أصل غير ملموس بعينه وليس بالنشاط ككل، لذلك من النادر الاعتراف بالنفقات اللاحقة ضمن القيمة الدفترية للأصل غير الملموس. والنفقات اللاحقة هي تلك التي يتم تكبدها بعد الاعتراف الأولي للأصل غير الملموس الذي تم ربه أو بعد استكمال الأصل غير الملموس المولد داخلياً، وطبقاً للفقرة "٦٣" يتم الاعتراف بالنفقات اللاحقة على إعلانات تجارية والأسماء التجارية وعناوين النشر وقوائم العملاء والبيانات المشابهة في جوهرها (سواء مكتتاة من أصول مولدة داخلياً أو كإرباح أو خسائر عند تكبدها وذلك لأنه لا يمكن التمييز بين هذه النفقات والنفقات اللاحقة بتأثير النشاط ككل.

٢١- يعترف بالأصل غير الملموس بما:

(أ) كان من المرجح أن تدفق المنشأة منافع اقتصادية مستقبلية يمكن أن تنسب إلى الأصل.

و (ب) كان من الممكن قياس تكلفة الأصل بعناية كافية.

٢٢- تحدد المنشأة احتمالية تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المستخدمة في تلك الافتراضات منطقية معقولة تمثل أفضل تقدير تقوم به إدارة المنشأة للظروف المتوقعة. والتي سوف تسود خلال العمر الافتراضي للأصل.

٢٣- تلجأ المنشأة إلى الحكم الشخصي لتقييم درجة الثقة في تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة باستخدام الأصل على أساس الأدلة المتاحة وقت الاعتراف الأولي مع ترجيح الأدلة الخارجية.

معايير المحاسبة المصرية رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٢٤- **قياس الأصل غير الملموس عند الاعتراف الأولى بالتكلفة.**

اقتناء الأصل غير الملموس منفرداً

٢٥- من الطبيعي أن يعكس السعر الذي تدفعه المنشأة لاقتناء أصل غير ملموس منفرداً توقعات بشأن احتمالية تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من الأصل للمنشأة، وينعكس أثر هذه الاحتمالية على تكلفة الأصل، وبالتالي يعتبر معيار الاعتراف بالاحتمالية الوارد في الفقرة ٢١' (أ) مناسباً للأصول غير الملموسة المكتتاه بشكل منفرد.

٢٦- بالإضافة إلى ذلك يمكن قياس الأصل الذي يتم اقتناؤه بشكل منفرد بدرجة يعتمد عليها وذلك عندما يكون سعر الشراء مدفوع نقداً أو مقابل أصول أخرى ذات طبيعة نقدية.

٢٧- ضمن تكلفة الأصل الملموس الذي يتم اقتناؤه منفرداً:

(أ) - علاوة بما في ذلك الرسوم الجمركية وضرائب المشتريات غير المستردة.

(ب) - أية تدبيرات مبدئية مملوكة بإعداد الأصل للاستخدام في الغرض الذي أقتنى من أجله.

٢٨- أمثلة التكاليف المباشرة:

(أ) تكاليف مزاي العاملين (ب) - معربة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) للفائضة مباشرة من تجهيز الأصل للوصول به إلى حالته التشغيلية.

(ب) الأتعاب المهنية الفائضة مباشرة عن الأصل للوصول به إلى حالته التشغيلية.

(ج) تكاليف الاختبارات الخاصة بصلاحية تشغيل الأصل.

٢٩- أمثلة عن نفقات لا تعتبر جزءاً من تكاليف الأصل غير الملموس:

(أ) تكاليف إدخال منتج أو خدمة جديدة (بما في ذلك تكاليف الحملات الترويجية).

(ب) تكاليف القيام بالأنشطة في موقع جديد أو مع فئة جديدة من العملاء (بما في ذلك تكاليف تدريب العمالة).

(ج) التكاليف الإدارية والمصروفات العمومية.

معايير المحاسبة المصرية رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٣٠- ويتوقف الاعتراف بالتكاليف ضمن القيمة الدفترية للأصل غير الملموس عندما يكون الأصل في الحالة المطلوبة للتشغيل طبقاً لما تراه الإدارة وبالتالي فإن التكاليف التي يتم تكديدها عند استخدام أو نقل الأصل غير الملموس لا تدخل ضمن القيمة الدفترية للأصل، على سبيل المثال لا تدخل التكاليف التالية ضمن القيمة الدفترية للأصل:

- (أ) التكاليف التي يتم تكديدها في حالة أن يكون الأصل صالحاً للتشغيل كما ترى الإدارة ولم يستخدم بعد.
- (ب) خسائر التشغيل المبدئية مثل تلك الخسائر التي يتم تكديدها أثناء بناء الطلب على منتجات الأصل.
- ٣١- تتم بعض العمليات مع تطور الأصل غير الملموس إلا أنها لا تؤدي بالضرورة إلى تجهيز الأصل للتشغيل بالطريقة التي تراها الإدارة وقد تحدث هذه العمليات العرضية قبل أو أثناء أنشطة التطوير. وحيث أن العمليات العرضية لا يمكن بالضرورة أن تؤدي إلى تجهيز الأصل للتشغيل بالطريقة التي تراها الإدارة لذا يتم الاعتراف بالبدل والمصرفات ذات الصلة الخاصة بالعمليات العرضية على الفور ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وتدخل ضمن توبيخ الإيرادات أو المصروفات حسب الحالة.
- ٣٢- ما تم تأجيل دفع مبلغ من قيمة الأصل غير الملموس بعد فترة الائتمان العادية فإن تكلفة الأصل غير الملموس تكون معادلة لمسعر التقديري، ويتم معالجة الفرق بين هذا المبلغ والمبالغ الإجمالية المدفوعة باعتبارها مصروفات فرعية. من منح الائتمان ما لم يتم رسملة هذه الفوائد طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية رقم (١٤) تكاليف الاقتراض.

الافتناء كجزء من تجميع الأعمال

- ٣٣- طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية رقم (٢١) تجمعات "أ" فإنه في حالة اقتناء أي أصل غير ملموس ضمن تجميع أعمال فإن تكلفة هذا الأصل قد تكون معادلة في تاريخ الاندماج، وتعكس القيمة العادلة توقعات السوق بشأن قابلية تدفق منافع اقتصادية مسقة. من الأصل إلى المنشأة، ومعنى آخر تتوقع المنشأة أنه سيكون هناك تدفق داخل لمنافع اقتصادية. في حالة وجود عدم تأكد فيما يتعلق بتوقيت ومبلغ التدفق الداخل هذا، أي أن أثر هذه القابلية يتعكس في قياس القيمة العادلة لأصل وبالتالي فإن معيار الاعتراف بالقابلية الوارد في الفقرة "أ" (٢١) يعد مناسباً للأصول غير الملموسة المكتتة عند تجميع الأعمال.

معييار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

وإذا كان هناك أصل قد تم اقتناه في تجميع أعمال وكان يمكن فصله أو نشأ من حقوق تعاقدية أو قانونية ستكون هناك معلومات كافية لقياس القيمة العادلة للأصل بدرجة يعتمد عليها. لذا فإن شروط القياس التي يعتمد عليها والواردة في فقرة ٢١١(ب) تتحقق دائماً للأصول غير الملموسة المكتناة في عمليات تجميع الأعمال.

٣٤- طبقاً لهذا المعيار ومعييار المحاسبة المصري رقم (٢٩) يعترف المقتني في تاريخ الاقتناء بالأصل غير الملموس بشكل منفصل عن الشهرة إذا ما أمكن قياس هذا الأصل بدرجة يعتمد عليها بغض النظر عن قيام بائع هذا الأصل بالاعتراف به أم لا قبل تجميع الأعمال. وهذا يعني أن المقتني يعترف بمشروعات الأبحاث والتطوير الخاصة بالبائع بشكل منفصل عن الشهرة إذا كان المشروع يتفق مع تعريف الأصل غير الملموس ويمكن قياس قيمته العادلة بدرجة يعتمد عليها ويتفق مشروع الأبحاث والتطوير الجارية مع تعريف الأصل غير ملموس في الحالات التالية:

١- إذا كان يتفق مع تعريف الأصل.

٢- إذا كان أصل التحد يد أي يمكن فصله أو يمكن أن ينشأ نتيجة لحقوق تعاقدية أو قانونية.

قياس القيمة العادلة للأصول غير الملموس المقتني عند تجميع الأعمال

٣٥- إذا كان هناك أصل غير ملموس قد تم اقتناؤه في تجميع أعمال وكان يمكن فصله أو نشأ من حقوق تعاقدية أو قانونية ستكون هناك معلومات كافية لقياس القيمة العادلة للأصل بدرجة يعتمد عليها. وعندما يترتب على التقديرات المستخدمة لقياس القيمة العادلة للأصول غير الملموس مجموعة من المخرجات المتوقعة بأحتمالات مختلفة، يتم ادخال عنصر عدم التأكد ضمن عملية قياس القيمة العادلة للأصل بدلاً من إظهار عدم القدرة على قياس القيمة العادلة بموثوقية.

٣٦- قد يمكن فصل الأصل غير الملموس المقتني عند تجميع الأعمال فقط في حالة أن يكون معه عقد أو أصل أو التزام محدد. وفي هذه الحالات يقوم المقتني بالاعتراف بالأصل غير الملموس منفصلاً عن الشهرة، ولكن مع البند ذو العلاقة.

معايير المحاسبة المصرية رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٣٧- قد يعترف المقتني بمجموعة من الأصول غير الملموسة التي تكمل بعضها البعض كأصل واحد بشرط أن تكون لكل هذه الأصول عمر إنتاجي مماثل، فمثلاً يتم استخدام مصطلحي 'الماركة' و'اسم الماركة' كمرادفين للعلامات التجارية وغيرها من العلامات، ولكن يعتبر المصطلحان السابقان مصطلحات تسويقية عامة تستخدم إجمالاً للإشارة إلى مجموعة من الأصول المكتملة لبعضها تضم الخبرات المهنية، وعلامة الخدمة، والصنع، وغيرها.

٣٨- ملغاة.

٣٩- ملغاة.

٤٠- ملغاة.

٤١- ملغاة.

النفقات المالية: مشاريع الأبحاث والتطوير تحت التنفيذ المقتناة

٤٢- يتم تطبيق المادة ٥٠٥ إلى ٥٢٢ من المحاسبة عن نفقات الأبحاث والتطوير التي:

(أ) ترتبط بمشروع أبحاث أو التطوير تحت التنفيذ المقتناة بشكل منفصل أو عند تجميع الأعمال

والتي يعترف بها كإحدى أصول مملوكة.

(ب) تم تكديدها بعد اقتناء الأصل.

٤٣- يعنى تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات ٥٠٤ إلى ٥٠٢ أن يتم المحاسبة عن النفقات اللاحقة على

مشروعات الأبحاث أو التطوير تحت التنفيذ المقترنة بشكل منفصل أو عند تجميع الأعمال والمعترف بها

كأصل غير ملموس كالآتي:

(أ) الاعتراف بها كمصروف عند تكديدها إذا كانت نفقات أبحاث.

(ب) الاعتراف بها كمصروف عند تكديدها إذا كانت نفقات تطوير لا تتفق مع معايير الاعتراف كأصل

غير ملموس الواردة في فترة ٥٠٧

معياري المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

و(ج) إضافتها إلى الرصيد الدفترى لمشروع الأبحاث أو التطوير الذي تم اقتناؤه إذا كانت نفقات التطوير تتفق مع معايير الاعتراف الواردة في الفقرة "٥٧".

الاستحواذ عن طريق منحة حكومية

٤٤- قد يتم في بعض الحالات اقتناء الأصل غير الملموس بدون مقابل أو بمقابل رمزي عن طريق منحة حكومية. وقد يحدث هذا عندما تخصص الحكومة أو تتنازل للمنشأة عن أصول غير ملموسة مثل حقوق الهبوط في المطار والترخيص لتشغيل محطات الإذاعة أو التلفزيون، وتراخيص الاستيراد أو الحصاص أو الحق في استخدام موارد أخرى محظور استخدامها. وطبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٢) "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية"، ربما تختار المنشأة أن تعترف أولاً بكل من الأصل غير الملموس والمنحة بالقيمة العادلة. وإذا ما اختارت المنشأة عدم الاعتراف أولاً بالأصل بالقيمة العادلة، فإن المنشأة تعترف بالأصل بقيمة رمزية بموجب معالجة أخرى أجازها معيار المصري رقم (١٢) مضافاً إليها نفقات إيداع الأصل لاستخدامه في الغرض المعد له.

تبادل الأصول

٤٥- يجوز تبادل أصول أو كتل من الأصول غير الملموسة مقابل أصل أو أصول غير نقدية أو مجموعة من الأصول النقدية غير النقدية وتمتع عرض فيما يلي تبادل أحد الأصول غير النقدية بأصل آخر والذي يسرى أيضاً على التبادلات المتبادلة السابقة. وتقاس تكلفة هذا الأصل غير الملموس بالقيمة العادلة ما لم:

(أ) تكن معاملة التبادل ليست جوهر تجاري.

أو (ب) تكن القيمة العادلة غير قابلة للقياس للأصل المكتنى أو للأصل المتنازل عنه.

ويقاس الأصل المكتنى بهذه الطريقة حتى إذا تمتع المنشأة الاستبعاد الفوري للأصل المتنازل عنه من الدفاتر. وفي حالة عدم قياس الأصل المكتنى بالقيمة العادلة تقاس تكلفته بالقيمة الدفترية للأصل المتنازل عنه.

٤٦- تحدد المنشأة الجوهر التجاري لعملية المبادلة وذلك بأخذها في الاعتبار مدى توقع التعريف في تدفقاتها النقدية نتيجة لهذه المعاملة. وتكون عملية التبادل ذات جوهر تجاري في الحالات الآتية:

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

(أ) إذا اختلفت مكونات التدفقات النقدية (من مخاطر وتوقيت وقيم) للأصل المقتنى عن تلك الخاصة بالأصل المتنازل عنه.

(ب) إذا تغيرت القيمة من وجهة نظر المنشأة لأي جزء من عمليات المنشأة والتي قد تأثرت بهذه المعاملة نتيجة لهذا التبادل.

(ج) إذا كان الفرق في (أ) أو (ب) له علاقة جوهرية بالقيمة العادلة بالأصول المتبادلة.

ولأغراض تحديد الجوهر التجاري لعملية التبادل فإن القيمة من وجهة نظر المنشأة لأي جزء من عمليات المنشأة الذي تأثر بالمعاملة تعكس التدفقات النقدية بعد الضرائب. وقد تكون نتائج هذه التحليلات واضحة دون قيام المنشأة بعمليات حساب تفصيلية.

٤٧- تحدد الفقرة ٢١١(ب) أن أحد شروط الاعتراف بالأصل غير الملموس هو إمكانية قياس تكلفته بدرجة يعتمد عليها. يمكن قياس القيمة العادلة للأصل غير الملموس الذي لا يوجد له معاملات سوقية مشابهة بدرجة كافية في الحالات التالية:

(أ) عدم وجود بيانات جهرية في تقديرات القيمة العادلة لهذا الأصل.

أو (ب) وجود نطاق للبيانات يمكن استخدامه بدرجة مناسبة لقياس القيمة العادلة.

وفي حالة قدرة المنشأة على تحديد التهمة العادلة للأصل المقتنى أو المتنازل عنه بدرجة يعتمد عليها عندئذ تستخدم القيمة العادلة للأصل. إن لم تكن التكلفة ما لم تكن القيمة العادلة للأصل المقتنى أكثر وضوحاً.

الشهرة المولدة داخلياً

٤٨- لا يعترف بالشهرة المولدة داخلياً كأصل.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٤٩- في بعض الحالات، يتم تكبد النفقات لإنتاج منافع اقتصادية مستقبلية، غير أنها لا تؤدي إلى خلق أصولاً غير ملموساً يتفق مع متطلبات الاعتراف التي تم إقرارها في هذا المعيار، وتوصف غالباً هذه النفقات بأنها تساهم في الشهرة المولدة داخلياً. ولا يتم الاعتراف بالشهرة المولدة داخلياً ضمن الأصول وذلك لأنها لا تعتبر مورداً محدداً أي ليست منفصلة وليست ناشئة عن تعاقدات أو أمور قانونية أخرى تتحكم فيه المنشأة ويمكن قياسه بدرجة يعتمد عليها.

٥٠- قد يتضمن الاختلاف بين القيمة الموقفة للمنشأة والقيمة الدفترية لصافي الأصول التي يمكن تحديدها في أي وقت مجموعة من العوامل التي تؤثر في قيمة المنشأة. ومع ذلك لا يمكن اعتبار هذه الفروق على أنها تمثل تكلفة الأصول غير الملموسة التي تتحكم فيها المنشأة.

الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً

٥١- يصعب في بعض الأحيان تحديد ما إذا كان الأصل غير الملموس المولد داخلياً مؤهل للاعتراف به كأصل ذلك. لذا من الصعب غالباً:

- حده ما إذا كان يوجد أصل محدد سوف ينتج منافع اقتصادية مستقبلية محتملة وتوقيت حدوث ذلك.
- و(د) تحديد الأصل بدرجة يعتمد عليها في بعض الحالات لا يمكن تمييز تكلفة توليد أصل غير ملموس داخلياً المنشأة عن تكلفة المحافظة على شهرة المنشأة المولدة داخلياً أو تكلفة تعزيزها أو تكلفة تنفيذ "خدمات اليومية".

ولذلك وبالإضافة إلى الالتزامات العامة لإثبات الأصل غير الملموس وقياسه أولاً، فإن المنشأة تطبق المتطلبات والإرشادات الواردة في الفقرات ٥٢-٦٧ على جميع الأصول غير الملموسة المتولدة داخل المنشأة.

٥٢- لكي يتم تحديد ما إذا كان الأصل غير الملموس المراد اعترافه يتوافق مع متطلبات الاعتراف، تصنف المنشأة مراحل تكوين الأصل إلى:

(أ) مرحلة البحث

و(ب) مرحلة التطوير

معايير المحاسبة المصري رقم (٢٢) المعدل ٢٠٢٣

وبالرغم من أن المصطلحين "البحث" و"التطوير" قد تم تعريفهما، فإن المصطلحين "مرحلة البحث" و"مرحلة التطوير" لهما معنى أوسع لغرض هذا المعيار.

٥٣- إذا كانت المنشأة لا تستطيع أن تميز مرحلة البحث عن مرحلة التطوير لمشروع داخلي من أجل إنشاء أصل غير ملموس، تتعامل المنشأة مع النفقات المتعلقة بهذا المشروع باعتبارها قد أنفقت في مرحلة البحث فقط.

مرحلة الأبحاث

٥٤- لا يعترف بالأصل غير الملموس الناشئ عن الأبحاث (أو أثناء مرحلة البحث الخاصة بمشروع داخلي).

٥٥- لا يعترف بنفقات الأبحاث (أو نفقات مرحلة الأبحاث الخاصة بمشروع داخلي) كمصروف فور إنفاقها.

٥٦- لا يستطيع المنشأة أن تبرهن أن الأصل غير الملموس في مرحلة البحث المتعلقة بمشروع داخلي، سوف ينتج عنه فائدة مستدامة محتملة. ولذلك، يتم دائماً الاعتراف بهذه النفقات كمصروفات فور إنفاقه.

٥٦- من أمثلة الأصل ما يلي:

(أ) الأنشطة التي تؤدي للحصول على معرفة جديدة.

(ب) البحث عن تطبيقات للاستخدامات الناتجة عن أبحاث ومعارف أخرى.

(ج) البحث عن بديل لمنتج أو عملية موجودة.

(د) تشكيل أو تصميم لمنتج محتمل جديد أو تحسين أو إدراك عمليات التشغيل.

مرحلة التطوير

٥٧- يعترف بالأصل غير الملموس الناتج عن التطوير (أو من مرحلة تطوير مشروع داخلي) إذا توافرت لدى

المنشأة كل ما يلي:

(أ) دراسة جدوى فنية لاستكمال الأصل غير الملموس بما يجعله متاحاً للبيع أو للاستخدام.

معييار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

(ب) توافر النية لدى المنشأة لاستكمال الأصل غير الملموس لاستخدامه أو لبيعه.

(ج) قدرة المنشأة على استخدام أو بيع الأصل غير الملموس.

(د) معرفة ما إذا كان الأصل غير الملموس سوف يكون قادراً على تحقيق منافع اقتصادية مستقبلية محتملة.

ويمكن للمنشأة أن توضح مدى توافر سوق لها ينتجه هذا الأصل غير الملموس أو للأصل غير

الملموس نفسه، أو إذا كان سوف يتم استخدام هذا الأصل داخلياً فيكون لدى المنشأة القدرة على تحديد

منفعة استخدام هذا الأصل غير الملموس.

(هـ) مدى توافر الموارد الفنية والعالية والموارد الأخرى الكافية لاستكمال تطوير واستخدام أو بيع الأصل غير

الملموس.

(و) قدرة المنشأة على قياس النفقات المنسوبة للأصل غير الملموس خلال فترة التطوير بدرجة يعتمد عليها.

٥٨- لا جامع المنشأة خلال مرحلة تطوير المشروع، أن تحدد الأصل غير الملموس وتبرهن على أنه سوف

ينتج واقعاً، ما إذا كانت قابلة محتمل حدوثها. ويرجع ذلك لأن مرحلة تطوير مشروع تعتبر أكثر تقدماً من

مرحلة البحث.

٥٩- من أمثلة أنشطة التطوير:

(أ) تصميم وإنشاء واختبار نهج رساميات ما قبل التشغيل.

(ب) تصميم عدد وأدوات واسطوانات متعلقات جديدة.

(ج) تصميم وإنشاء وتشغيل مصنع استرشادي وليس له نطاق مجدي اقتصادياً للتشغيل التجاري.

(د) تصميم وإنشاء واختبار بديل مختار لمواد، أو أدوات، أو منتجات، أو مراحل، أو نظم، أو خدمات جديدة،

أو مطورة.

٦٠- لكي توضح كيفية تحقيق الأصل غير الملموس لمنافع اقتصادية محتملة تقدر المنشأة المنافع الاقتصادية

المستقبلية من الأصل باستخدام المبادئ الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة

معيير المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

الأصول". وفي حالة تحقيق الأصل منافع اقتصادية فقط باشتراكه مع أصول أخرى عندئذ تطبق المنشأة مفهوم الوحدات المولدة للنقود الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

٦١- يمكن توضيح مدى توافر موارد من أجل استكمال المنافع واستخدامها والحصول عليها من الأصل غير الملموس، وذلك مثلاً من خلال وجود خطة عمل توضح الموارد التقنية والمالية والموارد الأخرى المطلوبة ومدى قدرة المنشأة على توفير هذه الموارد. وفي حالات خاصة يمكن للمنشأة توضيح مدى توافر تمويل خارجي من خلال الحصول على خطاب من المقرض يفيد رغبته في تمويل الخطة.

٦٢- يمكن عادة قياس تكلفة تكوين الأصل غير الملموس داخلياً بدرجة يعتمد عليها من خلال وجود نظام تكاليف للمنشأة يعمل على قياس المرتبات والنفقات الأخرى التي تم إنفاقها في سبيل الحصول على حقوق التأليف والنشر أو الترخيص أو تطوير برمجيات الكمبيوتر.

٦٣- **العلامات التجارية للمسلع والبيانات التجارية وحقوق النشر وقوائم العملاء والبنود الأخرى المشابهة في غيرها التي يتم تولدها داخلياً لا يعترف بها، كأصول غير ملموسة.**

٦٤- **تحت فصل النفقات المتعلقة بالعلامات التجارية والبيانات التجارية وحقوق النشر وقوائم العملاء والبنود المماثلة الجوهر والمبرولة داخلياً عن تكلفة تطوير النشاط بوجه عام، ولذلك لا يتم الاعتراف بهذه البنود كأصول غير ملموسة.**

تكلفة الأصول غير الملموسة المعادة ١٦

٦٥- تعتبر تكلفة الأصل غير ملموس داخلياً لغرض الفقرة ٢٤ هي مبلغ النفقات التي تم إنفاقها من التاريخ الذي بدأ فيه الاعتراف بالأصل غير الملموس وفقاً للفقرات ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

معييار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

منشأة تقوم بتطوير عملية جديدة للإنتاج بلغت النفقات التي تكبدها المنشأة في عا. ٢٠٢١ مبلغ ١٠٠٠ منها مبلغ ٩٠٠ قبل ٢٠٢١/١٢/١ ومبلغ ١٠٠ فيما بين ٢٠٢١/١٢/١، ٢٠٢١/١٢/٣١، وتستطيع المنشأة أن تبين أن عملية الإنتاج في ٢٠٢١/١٢/١ تتفق مع معايير الاعتراف كأصل غير ملموس ويقدر مبلغ المعرفة الخاصة بالعملية (بما في ذلك التشفقات النقدية لاستكمال العملية قبل أن تكون متاحة للاستخدام) بواقع ٥٠٠. في نهاية ٢٠٢١ تم الاعتراف بالعملية كأصل غير ملموس بتكلفة تبلغ ١٠٠ (لنفقات التي تم تكبدها منذ تاريخ الوفاء بمعايير ومتطلبات الاعتراف أي في ٢٠٢١/١٢/١).

يتم الاعتراف بمبلغ ٩٠٠ الذي تم تكبده قبل ٢٠٢١/١٢/١ كمصرف لأنه لم يتم الوفاء بمتطلبات ومعايير الاعتراف حتى ٢٠٢١/١٢/١ ولا تمثل هذه النفقات جزء من تكاليف عملية الإنتاج المعترف بها في قائمة المركز المالي.

أثناء عام ٢٠٢٢ بلغت النفقات ٢٠٠ وفي نهاية ٢٠٢٢ قدر مبلغ المعرفة الخاص بالعملية بواقع ١٩٠٠ (بما في ذلك التشفقات النقدية الخارج لاستكمال العملية قبل أن تكون متاحة للاستخدام).

في عا. ٢٠٢٢ بلغت تكلفة العملية ٢١٠٠ (١٠٠ نفقات معترف بها في نهاية ٢٠٢١ بالإضافة إلى نفقات تبلغ ١٠٠ تترف بها في ٢٠٢٢).

اعترفت المنشأة بتأخر الاحتلال تبلغ ٢٠٠ لتسوية القيمة الدفترية للعملية قبل الخسارة الناتجة عن نقص القيمة ٢١٠٠ مع القيمة المتبقية للاحتداد ١٩٠٠ ويتم رد المبلغ الذي يمثل الخسارة الناتجة عن الاحتلال في الفترة اللاحقة في حالة استياء الإدارة الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

٦٦- تتكون تكلفة الأصل غير الملموس المولد من عناصر ذات التي يمكن أن تنسب أو تخصص بشكل مباشر أو التي يمكن تحميلها طبقاً لأساس مقبول. من أجل تكوين الأصل أو إنتاجه وإعداده للاستخدام في الغرض المعد له. وقد تشمل التكلفة ما يلي:

- (أ) النفقات الخاصة بالمواد والخدمات المستخدمة أو المستهلكة في إنتاج الأصل غير الملموس.
- (ب) المرتبات والأجور والتكاليف الأخرى المرتبطة بالأفراد العاملين والمستخدمين بشكل مباشر في إنشاء الأصل. (كما هو محدد في معيار المحاسبة المصري الخاص بمزايا العاملين).

معييار المحاسبة المصري رقم (٢٢) المعدل ٢٠٢٣

و(ج) مصروفات تسجيل أي حق قانوني.

و(د) استهلاك براءات الاختراع والتراخيص المستخدمة في تحقيق الأصل غير الملموس.

ويوضح معيار المحاسبة المصري رقم (١٤) المقاييس الخاصة بالاعتراف بالفائدة كمكون لتكلفة الأصل غير الملموس المنتج داخلياً.

٦٧- لا تعتبر التبادات التالية ضمن مكونات التكلفة للأصل غير الملموس المولد داخلياً:

(أ) نفقات البيع، والنفقات الإدارية والنفقات غير المباشرة العامة الأخرى، ما لم يكن من الممكن تخصيص هذه النفقات بشكل مباشر لإعداد الأصل ليكون صالحاً للاستخدام.

(ب) الخسائر الناتجة عن عدم الكفاءة وخسائر التشغيل الأولية التي تم تكبدها قبل أن يحقق الأصل الأداء المخطط له.

و(ج) نفقات المتعاقبة بتدريب العاملين من أجل تشغيل الأصل.

الاعتراف بالأصل

٦٨- يعترف بالنفقة - أي ١٨٠٪ - بالتبادات غير الملموسة كمصروفات فور إنفاقها ما لم:

(أ) تشكل هذه النفقات - من تكلفة الأصل غير الملموس وينطبق عليها مقاييس الاعتراف بالأصل غير

الملموس (راجع الفقرات ١٨٠ إلى ١٦٧).

أو (ب) يكن قد تم اقتناء البضائع - جميعها - معاً ولا يمكن الاعتراف به كأصل غير ملموس، وإذا كان

الأمر كذلك تمثل هذه النفقات (المتضمنة - تكلفة جميع الأعمال) جزء من المبلغ المنسوب للشهرة في

تاريخ الاقتناء (راجع معيار المحاسبة المصري رقم ٢٠١).

٦٩- في بعض الحالات يتم تكبد النفقات من أجل تقديم منافع الفدية - فائدة مستقبلية للمنشأة دون أن يترتب على ذلك

إنشاء أي أصول غير ملموسة أو أصول أخرى يمكن الاستفادة منها. وفي هذه الحالات، يتم الاعتراف بهذه

النفقات كمصروفات فور إنفاقها. وفي حالة توريد بضاعة، تعترف المنشأة بهذه النفقات كمصروف عندما يكون

لها الحق في هذه البضائع. وفي حالة تقديم خدمة تعترف المنشأة بهذه النفقات كمصروف عندما تقدم لها هذه

معييار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

الخدمة. ومن أمثلة ذلك نفقات الأبحاث التي يعترف بها دائماً كمصروف فور إنفاقها (راجع الفقرة ٥٤*) إلا في حالة اقتناءها كجزء من عملية تجميع أعمال. ومن أمثلة النفقات الأخرى التي يعترف بها كمصروفات عند إنفاقها ما يلي:

- (أ) النفقات المتعلقة بتأسيس كيان قانوني جديد مثل التكاليف القانونية والأتعاب والرسوم والمصروفات الأخرى التي يتم إنفاقها عند التأسيس ما لم تكن هذه النفقات متضمنة في التكلفة المتعلقة ببند من بنود الأصول الثابتة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)). وتتضمن هذه النفقات تلك التي يتم إنفاقها لافتتاح نشاط جديد أو لبدء عمليات جديدة أو لبدء منتجات جديدة والتي تعرف بالتكاليف السابقة على بدء التشغيل.
- (ب) النفقات المتعلقة بأنشطة التدريب.
- (ج) النفقات المتعلقة بأنشطة الإعلان والترويج (بما في ذلك الكتلوجات المرسله بالبريد).
- نفقات المتعلقة بنقل مقر أو إعادة تنظيم كل المنشأة أو جزء منها.

٦٩- يكون للمنشأة الحق في البضاعة إذا تمّتها. وبالمثل عندما يكون قد تم إنشاءها عند المورد طبقاً لشروط عقد التوريد ويكون للمنشأة الحق في البضاعة عند التوريد مقابل الدفع. وتكون الخدمة قد أتمت عندما تكون قد أُنيت من المورد طبقاً لشروط عقد توريد الخدمة مع انتهاءها وليس عندما تستخدمها المنشأة لتقديم خدمة أخرى مثل تقديم خدمة الإعلان للعملاء.

٧٠- لا تمنع الفقرة ٦٨ المنشأة من الاعتراف بالمبالغ المدفوعة عندما مقابل حصولها على سلع أو خدمات باعتبارها أصلاً عندما يكون المداد قد تم مقداً قبل حصولها على حق استلام السلع أو تلقيها لتلك الخدمات.

المصروفات السابقة لا يجب الاعتراف بها كأصل

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٧١- النفقات المتعلقة بالبنود غير الملموسة والتي سبق الاعتراف أولاً بها كمصروفات لا يجوز الاعتراف بها في تاريخ لاحق كجزء من تكلفة أصل غير ملموس.

القياس بعد الاعتراف

٧٢- تختار أي منشأة إما نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٧٤" أو نموذج إعادة التقييم الوارد في الفقرة "٧٥" كسياسة محاسبية لها وفي حالة المحاسبة عن الأصل غير الملموس باستخدام نموذج إعادة التقييم يتم المحاسبة عن الأصول الأخرى التي تدخل ضمن نفس الفئة باستخدام نفس النموذج ما لم يكن هناك سوق نشط لهذه الأصول.

٧٣- أي فئة من الأصول غير الملموسة هي مجموعة من الأصول ذات طبيعة متشابهة واستخدام مماثل في عمليات الشأمة ويتم إعادة تقييم البنود المتضمنة ضمن فئة الأصول غير الملموسة في نفس الوقت وذلك لتجنب إعادة تقييم نقائلي للأصول وإثبات المبالغ في القوائم المالية التي تمثل كل من التكاليف والقيم في التواريخ المختلفة.

نموذج التكلفة

٧٤- بعد الاعتراف الأول: يتم إثبات الأصل غير الملموس بالتكلفة مخصصاً منها مجمع الاستهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال.

نموذج إعادة التقييم

٧٥- بعد الاعتراف المبني يتم إثبات الأصل غير الملموس بالمبلغ المعاد تقييمه وهو القيمة العادلة في تاريخ التقييم مخصصاً منها أي مجمع استهلاك لاحق، وإثبات المبالغ في القوائم المالية الناتجة عن اضمحلال القيمة. ويُفرض إعادة التقييم بموجب هذا المعيار تحدد القيمة العادلة للموجود في السوق نشط أو عن طريق خبراء متخصصين في التقييم والتأمين ضمن المعايير في سبب ما تضمنه ذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية، ويتم إعادة التقييم بانتظام بحيث لا تختلف القيمة الدفترية للأصل بشكل جوهري عن قيمته العادلة في تاريخ القوائم المالية.

معايير المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

- ٧٦- لا يسمح نموذج إعادة التقييم بما يلي:
- (أ) إعادة تقييم الأصول غير الملموسة التي لم يعترف بها من قبل كأصول.
- أو (ب) الاعتراف المبدي للأصول غير الملموسة بمبالغ خلاف التكلفة.
- ٧٧- يطبق نموذج التكلفة بعد الاعتراف المبدي بالأصول بالتكلفة إلا أنه فقط في حالة الاعتراف بجزء من تكلفة الأصل غير الملموس كأصل لأن الأصل لا يفي بمعايير ومتطلبات الاعتراف خلال مرحلة ما من العملية (راجع الفقرة ٦٥) يمكن تطبيق نموذج إعادة التقييم على الأصل ككل، كذلك يجوز تطبيق نموذج إعادة التقييم على الأصل غير الملموس المكتنى كمنحة حكومية والمعترف به بالقيمة الاسمية (راجع فقرة ٤٤).
- ٧٨- من غير المعتاد وجود سوق نشط بالنسبة للأصل غير الملموس، على الرغم من إمكانية حدوث ذلك، على مثل المثال في بعض المناطق يمكن أن يتواجد سوق نشط للتنازل عن تراخيص سيارات الأجرة، وكذلك عن تراخيص الصيد أو حصص الإنتاج إلا أنه لا يمكن أن يتواجد سوق نشط للعلامة التجارية وأسماء المجلات، وحقوق نشر الأفلام والموسيقى أو براءات الاختراع، حيث أن هذه الأصول تتميز بأنها مميزة ومنفردة. كما أن الرغم من أن الأصول غير الملموسة تباع وتشترى إلا أنه يتم التفاوض على العقود بين المشتري والبائعين الأخرى. هذه الأصول غير شائعة نسبياً، ولهذه الأسباب فإن السعر الذي يدفع لأحد الأصول قد لا يقدم دليل كافٍ من العدالة لأصل آخر، بالإضافة إلى ذلك فالأسعار ليست متاحة ومعلنة للجميع.
- ٧٩- يعتمد تكرار إعادة التقييم على تغير القيمة العادلة للأصول غير الملموسة التي يتم تقييمها، فإذا اختلفت القيمة العادلة للأصل المعاد تقييمه بشدة عن القيمة الدفترية يكون من الضروري إجراء إعادة تقييم آخر وقد تتعرض بعض الأصول غير الملموسة لحالات متغيرة وجوهية في القيمة العادلة، وبالتالي يستلزم هذا إعادة تقييم سنوياً. وليس من الضروري إعادة التقييم إذا لم يتغير الأصل غير الملموسة التي لا تتعرض لحركات مؤثرة وهامة في القيمة العادلة.
- ٨٠- في حالة إعادة تقييم الأصل غير الملموس فإن القيمة الدفترية لذلك الأصل يتم تعديلها الي مبلغ إعادة التقييم. وفي تاريخ إعادة التقييم، تتم معالجة الأصل بإحدى الطرق التالية:

معييار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

- (أ) تعديل اجمالي القيمة الدفترية بطريقة تتفق مع إعادة تقييم هذه القيمة الدفترية للأصل، فعلي سبيل المثال، قد يعاد عرض إجمالي القيمة الدفترية للأصل بالرجوع الي بيانات السوق القابلة للرضد، أو قد يعاد عرضها بشكل بالنسبة والتناسب مع التغير في القيمة الدفترية، وهذا يتم تعديل الاستهلاك المتراكم في تاريخ التقييم ليعادل الفرق بين اجمالي القيمة الدفترية للأصل وقيمتها الدفترية بعد أن تؤخذ في الحسبان خسائر الاضمحلال المتراكمة.
- أو(ب) استبعاد الاستهلاك المتراكم مقابل اجمالي القيمة الدفترية للأصل.

- ٨١- في حالة عدم إمكانية إعادة تقييم أحد الأصول غير الملموسة ضمن فئة من الأصول غير الملموسة المعاد تأميمها بسبب عدم وجود سوق نشطة لهذا الأصل، عندئذ يتم إثبات الأصل بالتكلفة ناقصاً منها مجمع الخسائر وخصائر اضمحلال القيمة.
- ٨٢- بعد من الممكن تحديد القيمة العادلة لأصل غير ملموس معاد تقييمه بالرجوع إلى سوق نشط فإن القيمة الدفترية لهذا الأصل تكون هي المبلغ المعاد تقييمه في تاريخ آخر إعادة تقييم بالرجوع إلى سوق نشط ناقصاً أي من استهلاك لاحق وأي خسائر مجمعة ناتجة عن اضمحلال القيمة.
- ٨٣- إذا لم يعد يوجد سوق نشط معاد تقييمه فذ يعطى مؤشراً على وجود انخفاض في قيمة الأصل وأن الأصل بحاجة إلى اختبار مخصصاً طبقاً لمعيار المحاسبة المصري الخاص بخسائر اضمحلال قيمة الأصول.
- ٨٤- في حالة إمكانية تحديد القيمة العادلة للأصل بالرجوع إلى سوق نشط في تاريخ قياس لاحق فإن نموذج إعادة التقييم يطبق من ذلك التاريخ.
- ٨٥- في حالة زيادة القيمة الدفترية لأي أصل غير ملموس نتيجة إعادة التقييم يتم إثبات هذه الزيادة ضمن بنود الدخل الشامل الأخر ومجمعها يدرج ضمن حقوق الملكية. عند فائض إعادة التقييم إلا أنه يجب الاعتراف بالزيادة في الأرباح أو الخسائر في حدود رد مبلغ النقص الناتج عن إعادة التقييم لنفس الأصل الذي سبق أن تم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر.

معايير المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٨٦- في حالة نقص القيمة الغفترية للأصل غير الملموس نتيجة إعادة التقييم، يتم الاعتراف بهذا النقص في الأرباح أو الخسائر إلا أنه يجب إثبات هذا النقص ضمن بنود الدخل الشامل الأخر بقدر وجود أي رصيد دائن ضمن حقوق الملكية تحت بند فائض إعادة التقييم يتعلق بذلك الأصل، ويخفض النقص المثبت ضمن بنود الدخل الشامل الأخر المبلغ المجمع ضمن حقوق الملكية لفائض إعادة التقييم.

٨٧- يجوز مباشرة تحويل مجمع فائض إعادة التقييم المدرج ضمن حقوق الملكية على الأرباح المرحلة عند تحقق هذا الفائض، ويجوز تحقق هذا الفائض عند توقف استغلال الأصل أو التصرف فيه، إلا أنه يمكن تحقق جزء من الفائض أثناء استخدام المنشأة للأصل. وفي هذه الحالة فإن قيمة الفائض المحقق يمثل في الفرق بين الاستهلاك بناء على القيمة الدفترية للمعاد تقييمها للأصل والاستهلاك الذي كان سيتم الاعتراف به بناء على التكلفة التاريخية للأصل. ولا يتم التحويل من فائض إعادة التقييم إلى الأرباح المرحلة من خلال قائمة الدخل.

تعريف الإنتاجية

٨٨- "نقطة ما إذا كان العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس محدداً أو غير محدد، فإذا كان محدداً تحدد مدة العمر بهذا الأصل أو عدد وحدات الإنتاجية أو الوحدات المشابهة. وتعتبر المنشأة أن الأصل ليس له عمر إيجابي حينئذٍ ما لم يوجد حداً منظوراً للعبء التي يتوقع فيها الأصل أن يحقق تدفقات نقدية للداخل للمنشأة وذلك بناء على تحليها لجميع العوامل ذات الصلة.

٨٩- تعتمد المحاسبة عن الأصل غير الملموس، على العمر الإنتاجي. ويتم استهلاك الأصل غير الملموس الذي له عمر إنتاجي محدد (راجع الفقرات من "٩٧" إلى "١٠٠") إذا كان العمر الإنتاجي للأصل غير محدد فلا يستهلك (راجع الفقرات من "١٠٧" إلى "١١٠").

وتوضح الأمثلة الإيضاحية الواردة مع هذا المعيار تحديد العمر الإنتاجي للأصول المختلفة والمحاسبة عنها بناء على ذلك.

٩٠- هناك العديد من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس، منها:

«مبار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣»

(أ) الاستخدام المتوقع للأصل وهل سيتم إدارة الأصل بكفاءة.

و(ب) دورة العمر الإنتاجي النموذجية للأصل والمعلومات العامة بشأن تقديرات العمر الإنتاجي للأصول المشابهة التي تستخدم بنفس الطريقة.

و(ج) التقادم الفني والتكنولوجي وأي تقادم آخر.

و(د) استقرار الصناعة التي تستخدم فيها الأصل والتغير في الطلب على المنتجات أو الخدمات التي ينتجها الأصل.

و(هـ) تصرفات المنافسين الحاليين والمحتملين.

و(و) مستوى نفقات الصيانة المطلوبة للحصول على المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من الأصل، كذلك قدرة المنشأة واستعدادها للوصول إلى ذلك المستوى.

و(ز) فترة التحكم في الأصل وكذلك المحددات القانونية أو ما في حكمها المتعلقة باستخدام الأصل مثل تواريخ انتهاء عقود الإيجار المختصة بالأصل.

و(ح) ما إذا كان العمر الإنتاجي للأصل يعتمد على العمر الإنتاجي لأصول أخرى في المنشأة.

٩١- «مصطلح "عمر محدد" أن العمر الإنتاجي للأصل بلا نهاية حيث أن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس "يتم من أجل مستوى نفقات الصيانة المستقبلية المطلوبة لصيانة الأصل عند مستوى أدائه المقدر وقت تقديره". ويعكس ذلك قدرة المنشأة ونيتها للوصول إلى هذا المستوى، وبالتالي فنتيجة اعتبار الأصل ذا عمر إنتاجي غير محدود يجب أن تعتمد على أن النفقات المستقبلية المتوقعة تتجاوز النفقات المطلوبة للحفاظ على مستوى أداء الأصل».

٩٢- بالنظر إلى التطورات السريعة للتكنولوجيا وبرمجيات الكمبيوتر والعديد من الأصول غير الملموسة الأخرى تعتبر عرضة للتقادم التكنولوجي، ولذلك فمن المتوقع أن تتسم أعمارها الإنتاجية بالتقصير، وقد تشير الانخفاضات المستقبلية المتوقعة في أسعار بيع بند تم إنتاجه باستخدام أصل غير ملموس إلى توقع التقادم التقني أو التجاري للأصل، والذي بدوره قد يعكس الانخفاض في المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل.

٩٣- على الرغم من أن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس قد تمتد لفترة طويلة نسبياً فإنه يتسم دائماً بالحدودية، ويتم تحديد العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس وفقاً لاعتبارات الحيطة والحذر نتيجة عدم التأكد، ولكن هذا لا يبرر اختيار عمر أقصر بصورة غير واقعية.

معايير المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٩٤- إذا نشأت قدرة المنشأة في الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من الأصل غير الملموس من خلال حقوق قانونية تم منحها للمنشأة لفترة محدودة، فإن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس يجب ألا يتجاوز فترة الحقوق القانونية، بل قد يكون أقصر من هذه الفترة اعتماداً على الفترة التي تتوقع فيها المنشأة استخدام الأصل. وفي حالة انتقال الحقوق القانونية أو التعاقدية لمدة محدودة قابلة للتجديد عندئذ يتضمن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس فترات التجديد فقط في حالة وجود دليل يؤكد التجديد دون تكاليف جوهرية.

ويعاير العمر الإنتاجي لأصل غير ملموس تم اقتناء الحق فيه من خلال عملية تجميع أعمال بالفترة التالية المتبقية من العقد الذي تم بموجبه منح الحق ولا يتضمن فترات التجديد.

٩٥- قد تكون هناك عوامل اقتصادية وقانونية تؤثر في العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس. وتحدد العوامل الاقتصادية التي سيتم على مدارها الحصول على المنافع الاقتصادية المستقبلية، أما العوامل القانونية فقد تقلل من العمر الإنتاجي الذي تحكم على مدارها المنشأة في الحصول على تلك المنافع. ويعتبر العمر الإنتاجي هو الفترة الأقصر من العنصرين التاليين طبقاً لهذه العوامل.

٩٦- لا يكون تجديد الحقوق القانونية كبدأ إلا في حالة توافر مجموعة من العوامل من أهمها:

- توافر دليل (قد يكون مبنياً على خبرة مسبقة) يفيد بأنه سيتم تجديد الحقوق القانونية، وإذا كان التجديد مشروط بموافقة الغير لابد من دليل على إمكانية الحصول على موافقة الغير.
- توافر دليل على أنه سيتم استيفاء المنافع الاقتصادية المتوقعة لتجديد الحق القانوني في حالة وجود هذه الشروط.
- عدم انخفاض القيم العادلة للأصل غير الملموس مع اقتراب تاريخ الانتهاء الأساسي، أو أن تكلفة تجديد الحق الأساسي لا تزيد عن قيمة الانخفاض في القيمة العادلة للأصل غير الملموس. وفي حالة أن تكون تكاليف التجديد كبيرة وهامة مقارنة بالمنافع الاقتصادية المتوقعة الحصول عليها من التجديد عندئذ تمثل تكاليف التجديد من الناحية الموضوعية فترة اقتناء أصل غير ملموس جديد عند تاريخ التجديد.

الأصول غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

فترة وطريقة الاستهلاك

٩٧- يحمل المبلغ القابل للاستهلاك للأصل غير الملموس بطريقة منتظمة على مدار الاستفادة المتوقعة منه وفقاً لأفضل تقدير له. ويبدأ الاستهلاك عندما يكون الأصل متاحاً للاستخدام أي عندما يكون في مكان وحالة تسمح له بالتشغيل بالطريقة التي تراها الإدارة. ويتوقف الاستهلاك في تاريخ توبيؤ الأصل كأصل محتفظ به بغرض البيع (أو أن يدخل ضمن مجموعة محتفظ بها بفرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) * الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة * أو تاريخ استبعاد الأصل أهما أقرب. ويجب أن تعكس طريقة الاستهلاك المستخدمة النمط الذي تستهلك به المنشأة المنافع الاقتصادية للأصل. فإذا لم يمكن تحديد ذلك النمط بدرجة يعتمد عليها، تستخدم طريقة القسط الثابت. ويعترف بعبء الاستهلاك كمصروف خلال كل فترة ما لم يسمح أو يتطلب معيار محاسبة آخر أن يتم تضمينها في القيمة الدفترية لأصل آخر.

٩٨- يتم استخدام مجموعة متنوعة من طرق الاستهلاك لتحميل المبلغ القابل للاستهلاك على أساس منتظم على العمر الافتراضي للأصل غير الملموس وتتضمن هذه الطرق القسط الثابت والقسط المتناقص وطريقة وحدة الإنتاج. ويتم اختيار الطريقة المناسبة على أساس النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة للأصل. وتطبق الطريقة المنطبقة من فترة لأخرى ما لم يكن هناك تغيير في النمط المتوقع لاستهلاك هذه المنافع الاقتصادية المتوقعة له.

٩٨- هناك افتراض قابل للنقض بأن طريقة الاستهلاك التي تعتمد على الإيرادات المتولدة من نشاط يتضمن استخدام أصل غير ملموس غير مناسبة للإيرادات المتولدة من النشاط الذي يتضمن استخدام أصل غير ملموس تعكس عادة عوامل لا ترتبط مباشرة باستهلاك المنافع الاقتصادية المتوقعة في الأصل غير الملموس. فعلى سبيل المثال، تتأثر الإيرادات بمدخلات وعمليات أخرى وأنشطة البيع والخدمة في حجمها وأسعار المبيعات. وقد يتأثر مكون سعر الإيرادات بالتضخم الذي ليس له تأثير على الطريقة التي بها يستهلك الأصل وهذا الافتراض يمكن نفيه فقط في ظروف محددة:

(أ) يتم التعبير فيها عن الأصل غير الملموس كمقياس للإيرادات، كما هو مبين في الفقرة ٩٨ ج*.

معايير المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

أو (ب) عندما يمكن اثبات أن الإيرادات واستهلاك المنافع الاقتصادية للأصل غير الملموس مترابطان الي حد كبير .

٩٨ب- عند اختيار الاستهلاك المناسبة وفقاً للفقرة "٩٨"، يمكن للمنشأة تحديد العامل المحدد المهيمن المتأصل في الأصل غير الملموس. فعلي سبيل العقد الذي ينص علي حقوق المنشأة في استخدام الأصل غير الملموس قد يحدد هذا الاستخدام في صورة عدد محدد مسبقاً من السنوات (أي وقت) أو عدد من الوحدات المنتجة أو مبلغ إجمالي ثابت من الإيرادات التي سيتم توليدها وتحديد مثل هذا العامل المحدد المهيمن يمكن أن يعد بمثابة نقطة الانطلاق لتحديد الأساس المناسب للاستهلاك. ولكن يمكن تطبيق أساس آخر إذا كان يعكس بصورة أوثق النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية.

٩٨ج- في الظروف التي يكون فيها تحقيق حد أدنى من الإيرادات هو العامل المحدد المهيمن المتأصل في الأصل غير الملموس. فإن الإيرادات التي ستولد يمكن أن تكون أساساً مناسباً للاستهلاك. فعلي سبيل المثال قد تقتني المنشأة متراً لاكتشاف واستخراج الذهب من منجم للذهب وقد يكون انتهاء العقد قائماً علي أساس مبلغ ثابت من "ي الإيرادات" التي ستولد من الاستخراج (علي سبيل المثال، قد يسمح عقد باستخراج الذهب من المنجم حتي مبلغ ١٠٠ مليون التراكمية من بيع الذهب ٢ مليار وحد عملة) وليس علي أساس الوقت أو علي كمية الذهب المستخرج. وفي مثال آخر، قد يكون الحق في تشغيل طريق برسوم عبور معتمداً علي مبلغ إجمالي ثابت من الإيرادات التي ستولد من "الترافقية (علي سبيل المثال، قد يسمح عقد بتشغيل الطريق الذي برسوم للعبور حتي يبلغ المبلغ التراكمي للرسوم "شحن" من تشغيل الطريق ١٠٠ مليون وحد عملة) وفي الحالة التي تُعد فيها الإيرادات هي العامل المحدد المهيمن، قد يستخدم الأصل غير الملموس، قد يكون الإيرادات التي سيتم توليدها أساساً مناسباً لاستهلاك الأصل غير الملموس، شريطة أن يحدد العقد المبلغ الإجمالي الثابت للإيرادات التي ستولد والتي سيتم بناء عليها تحديد الاستهلاك.

٩٩- عادة ما يتم الاعتراف بالاستهلاك ضمن الأرباح أو الخسائر؛ إلا أنه أحياناً ما تستخدم المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل بالكامل في إنتاج أصول أخرى. وفي هذه الحالة يمثل مبلغ التحميل الخاص بالاستهلاك جزء من تكلفة الأصل الآخر ويدخل ضمن قيمته الدفترية، علي سبيل المثال يدخل استهلاك الأصول غير الملموسة

مِيعَارِ الْحَاسِبَةِ الْمِصْرِي رِقْم (٢٢) الْمَعْدِل ٢٠٢٣

المستخدمة في أي عملية إنتاج ضمن القيمة الدفترية للمخزون (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢) المخزون).

القيمة المتبقية

١٠٠- يفترض أن القيمة المتبقية للأصل غير الملموس تساوى صفرًا إلا في حالة:

(أ) تعهد طرف ثالث بشراء الأصل في نهاية عمره الإنتاجي.

أو (ب) تواجد سوق نشطة للأصل (طبقاً للتعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) و:

(١) يمكن تحديد القيمة المتبقية له بما يتفق مع تلك السوق النشطة.

و (٢) من المحتمل أن توجد مثل تلك السوق النشطة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل.

١٠١- يحدد المبلغ القابل للاستهلاك للأصل الذي له عمر إنتاجي محدد بعد خصم القيمة المتبقية. وتعني أي قيمة متبقية جازم الصغر أن المنشأة تتوقع التصرف في الأصل غير الملموس قبل نهاية عمره الاقتصادي.

١٠٢- يتم القيمة المتبقية للأصل بناء على المبلغ القابل للاسترداد من التصرف باستخدام الأسعار السارية في تاريخ التقييم. أما أصل متساوية قد وصل إلى نهاية عمره الإنتاجي ويعمل تحت ظروف مشابهة لتلك التي سوف يعمل فيها الأصل، يراجح قيمة المتبقية على الأقل في نهاية كل سنة مالية ويتم المحاسبة عن التغير في القيمة المتبقية للأصل كتغير في التكلفة النسبي طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية". الأخطاء.

١٠٣- قد تزيد القيمة المتبقية للأصل عند التقييم إذا تراجعت معادلة أو تزداد القيمة الدفترية للأصل. وفي هذه الحالة يكون مبلغ الاستهلاك صفرًا وحد من القيمة المتبقية بعد ذلك إلى مبلغ أقل من القيمة الدفترية للأصل.

إعادة النظر في فترة الاستهلاك وطريقته

١٠٤- يعاد النظر في فترة الاستهلاك وطريقته للأصول غير الملموسة إذا تغير إنتاجي محدد في نهاية كل سنة مالية على الأقل. فإذا اختلف العمر الإنتاجي المتوقع للأصل عن التقديرات السابقة، يتم تغيير فترة الاستهلاك وفقاً لذلك. وإذا كان هناك تغيير جوهري في نمط المنافع الاقتصادية المتوقعة من الأصل، يتم تغيير طريقة الاستهلاك

معييار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

لتعكس النمط الجديد. وتعامل تلك التغييرات على أنها تغييرات في التقديرات المحاسبية، بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، وذلك بتعديل قيمة الاستهلاك للفترة الحالية والفترة المستقبلية.

١٠٥- أثناء عمر الأصل غير الملموس، قد يظهر أن تقدير العمر الإنتاجي غير مناسب. على سبيل المثال قد يبين الاعتراف بالخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة أن فترة الاستهلاك تحتاج إلى تغيير.

١٠٦- قد يتغير بمرور الوقت لمط تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من أصل غير ملموس. فقد تجد مثلاً المنشأة أن طريقة القسط المتناقص للاستهلاك تصبح أكثر ملائمة من طريقة القسط الثابت.

الأصول غير الملموسة التي ليس لها أعمار إنتاجية محددة

١٠٧- لا تسهر الأصول غير الملموسة التي ليس لها أعمار إنتاجية محددة.

١٠٨- طبقاً لمعيار المحاسبة المعدل رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" على المنشأة أن تقوم باختيار الأصل الذي ليس له عمر إنتاجي عند الاختيار من اضمحلال قيمته وذلك بمقارنة القيمة القابلة للاسترداد بالقيمة الدفترية وذلك:

(أ) سنوياً.

و (ب) عندما يكون هناك مؤشر على اضمحلاله. في الأصل غير الملموس.

إعادة النظر في تقدير العمر الإنتاجي

١٠٩- يعاد النظر في الأصل غير الملموس الذي لا يستهلك كل فترة تحديد استمرارية الأحداث والظروف التي تدعم

عدم تحديد عمر إنتاجي له. وفي حالة عدم استمرارية هذا الأمر تتم المحاسبة عن التغيير في العمر

الإنتاجي من غير محدد المدة إلى محدد المدة كتغيير في التقديرات المحاسبية طبقاً لمعيار المحاسبة المصري

رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

١١٠- طبقاً للمعيار لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول"، فإن إعادة تقدير العمر الإنتاجي

للأصل من غير محدد المدة إلى محدد المدة تعد مؤشراً على إمكانية اضمحلال قيمة هذا الأصل. ونتيجة لذلك

تقوم المنشأة بإجراء اختبار الاضمحلال على هذا الأصل بمقارنة القيمة القابلة للاسترداد المحددة طبقاً للمعيار

المتكور مع قيمته الدفترية وإثبات أي زيادة في القيمة الدفترية، عن القيمة القابلة للاسترداد كخسارة اضمحلال.

قابلية استرداد القيمة الدفترية - خسائر الاضمحلال

١١١- لتحديد اضمحلال قيمة الأصل غير الملموس تطبيق المنشأة معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة

الأصول". ويوضح هذا المعيار متى وكيف تقوم المنشأة بإعادة النظر في القيمة الدفترية لأصولها وكيف تحدد

القيمة القابلة للاسترداد ومتى تقوم بالاعتراف بالخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة أو ردها.

شأن استقلال الأصول والتصرف فيها

١١٢- بترعة، الأرباح بالأصل غير الملموس عند:

(أ) ...

أو (ب) ...

١١٣- تتحدد الأرباح أو الخسائر الناتجة من ... استقلال الأصل غير الملموس أو التصرف فيه على أساس الفرق

بين صافي عائد التصرف والقيمة الدفترية ... ويتم الاعتراف بهذا الفرق في الأرباح أو الخسائر (قائمة

الدخل) عندما يتم استبعاد الأصل من الدفاتر (قيم) ... ينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) غير ذلك

بالنسبة للبيع وإعادة الاستئجار) ولا يتم تبويب الأرباح كبر

١١٤- يجوز التصرف في الأصل غير الملموس بعدة طرق (منها) ... أو بالدخول في عقد تأجير تمويلي أو الهبة...

الخ). وتاريخ استبعاد الأصل غير الملموس هو تاريخ اكتساب المثلقي المسيطرة على الأصل، وعند تحديد تاريخ

التصرف في هذا الأصل تطبق المنشأة الشروط الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود

معايير المحاسبة المصرية رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

مع العملاء* اعتراف. ويطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) في معالجة التصريف عن طريق البيع وإعادة الاستجار.

١١٥- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد في الفقرة "٢١" إذا قامت المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية للأصل بتكلفة استبدال جزء من الأصل عندئذ تسبعت من الدفاتر بالقيمة الدفترية للجزء المستبدل، وإذا تعذر على المنشأة تحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل يمكن أن تستخدم تكلفة الاستبدال كمؤشر لمعرفة قيمة الجزء المستبدل وقت اقتتاه أو عندما تولد داخلياً.

١١٥- في حالة حقوق المقتتاة في عملية تصحيح أعمال، إذا تم إعادة إصدار الحق (بيعه) لاحقاً لطرف ثالث فإن القيمة الدفترية - إذا وجدت - تستخدم في تحديد المكسب أو الخسارة الناتجة عن إعادة الإصدار.

١١٦- يتم الاعتراف أولياً بالمقابل الذي يتم الحصول عليه عند التصرف في الأصل غير الملموس وفقاً لمتطلبات تحديد سعر المعاملة الواردة بالفترات ٤٧-٧٢ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) ويجب المحاسبة عن التغيرات اللاحقة في مبلغ المقابل المدرج ضمن الربح أو الخسارة وفقاً لمتطلبات التغيرات في سعر المعاملة الواردة في معيار حساب المحاسبي رقم (٤٨).

١١٧- لا يتوقف استهلاك الأصل غير الملموس الذي له مدة محددة عندما يتوقف استخدام الأصل غير الملموس ما لم يكن قد تم استهلاك الأصل بالكامل، أو ميوب كأصل محتفظ به لغرض البيع (أو ضمن مجموعة من الأصول يتم التصرف فيها ومبيعة دفعة واحدة مع بعضها بغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع، والعمليات غير المستمرة.

الإفصاح

عام

١١٨- على المنشأة أن تفصح عما يلي لكل فئة من فئات الأصول: ^١ القيمة الموصىة، على أن يتم الفصل بين الأصول غير الملموسة الموائدة داخلياً والأصول غير الملموسة الأخرى:

(أ) الأعمار الإنتاجية المحددة وغير المحددة أو معدلات الاستهلاك المستخدمة إذا كانت محددة.

(ب) طرق الاستهلاك المستخدمة للأعمار الإنتاجية المحددة.

معايير المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

(ج) إجمالي القيمة النقدية ومجموع الاستهلاك (متضمناً مجمع تسائر الاضمحلال) في كل من بداية ونهاية الفترة.

(د) بند أو بنود قائمة الدخل الذي أدرج ضمنه استهلاك الأصول غير الملموسة.

(هـ) تسوية للقيمة النقدية في بداية ونهاية الفترة موضحاً بها:

(١) الإضافات للأصل غير الملموس مع الفصل بين الإضافات المولدة داخلياً والإضافات الناتجة عند تجميع الأعمال.

(٢) الأصول الميوبة كمحتفظ بها بفرض البيع أو التي ضمن مجموعة أصول يتم التصرف فيها ميوبة كمحتفظ بها بفرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢)، الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة والاستعدادات الأخرى.

(٣) الزيادات أو التخفيضات المعترف بها خلال الفترة الناتجة عن الاضمحلال أو التي يتم ردها مباشرة - إن وجدت - إلى الدخل الشامل الآخر طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

(٤) الخسائر الناتجة عن الاضمحلال التي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) خلال الفترة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

(٥) خسائر الاضمحلال (إن وجدت) والتي تم ردها للأرباح أو الخسائر أثناء الفترة بموجب معيار "حاسبة مصري رقم (٣١).

(٦) "أف. المع. " به خلال الفترة.

(٧) صافي ربح العملة الناتج عن ترجمة القوائم المالية إلى عملة العرض وترجمة أي عملية بالعملة الأجنبية إلى "العرض الخاصة بالمنشاء".

(٨) التغيرات الأخرى في عم. الأثرية خلال الفترة.

١١٩- فئة الأصول غير الملموسة هي تجمع "صدا"، ذات طبيعة واستخدام مشابه في عمليات المنشأة والأمثلة على هذه

الفئات ما يلي:

(أ) الأسماء التجارية.

(ب) البيانات الإدارية وعناوين النشر.

(ج) برامج الكمبيوتر.

(د) التراخيص وحقوق الامتياز.

(هـ) حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراعات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية والخدمات والتشغيل.

معايير المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

و(و) الوصفات والمعادلات، والصيغ، والنماذج، والتصميمات.

و(ز) الأصول غير الملموسة الجاري تطويرها.

ويتم دمج أو فصل هذه الفئات المذكورة بعالیه إلى فئات أكبر أو أصغر إذا كان هذا يؤدي إلى وجود معلومات موضوعية لمستخدمي القوائم المالية.

١٢٠- تقوم المنشأة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالأصول غير الملموسة التي اضمحلت قيمتها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) بالإضافة للمعلومات الواردة في الفقرة ١١٨ (هـ) من (٣) إلى (٥).

١٢١- يري معيار المحاسبة المصري رقم (٥) من المنشأة الإفصاح عن طبيعة وقيمة التغير في التقديرات المحاسبية التي لها تأثير زمني في الفترة الحالية أو التي من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري في الفترات اللاحقة وقد ينشأ هذا الإفصاح عن التغير من:

(أ) تقدير العمر الإنتاجي للأصول غير الملموسة.

أو(ب) طريقة الاستهلاك.

أو(ج) القيم المتبقية.

١٢٢- على المنشأة أن تفصح أيضاً عما يلي:

(أ) بالنسبة للأصل غير الملموس الذي ليس له عمر إنتاجي محدد أن تفصح عن القيمة التقديرية للأصل

والأسباب المؤيدة لعدم تحديد عمر إنتاجي له، وعند حساب العائد عن هذه الأسباب، تحدد المنشأة

العامل (العوامل) التي لعبت دوراً مؤثراً في اعتبار أن الأصل ليس له عمر إنتاجي محدد.

(ب) وصف للأصل غير الملموس وقيمه التقديرية وفترة الاستهلاك المتبقية له بصورة منفردة عندما يكون هذا

الأصل هاماً ومؤثراً بالنسبة للقوائم المالية للمنشأة ككل.

مِيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

(ج) بالنسبة للأصول غير الملموسة المقتناة عن طريق منح حكومية والمعترف بها أولاً بالقيمة العادلة (راجع

فقرة ٤٤٤)، تصصح المنشأة عن:

(١) القيمة العادلة المعترف بها مبدئياً لهذه الأصول.

و(٢) القيمة الدفترية لهذه الأصول.

و(٣) ما إذا كانت مقبولة بعد الاثبات الأولى بموجب نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم.

(د) وجود أصول غير ملموسة هناك قيود على حقوق ملكيتها وقيمتها الدفترية وكذا القيمة الدفترية للأصول

غير الملموسة الموهونة كضمان للالتزامات.

(هـ) قيمة الارتباطات التعاقدية الخاصة باقتناء أصول غير ملموسة.

٢٣- تأخذ المنشأة العوامل الواردة في الفقرة ٩٠١ عندما تصف المنشأة العوامل التي لعنت دوراً هاماً في الحكم بأن

«بعض الأصول هي للأصل غير الملموس غير محدد المدة.

قياساً إلى... غير الملموسة بعد الاعتراف باستخدام نموذج إعادة التقييم

١٢٤- في ١٠ سنة زمنية عن الأصول غير الملموسة بطريقة إعادة التقييم، تقوم المنشأة بالإفصاح عما يلي:

(أ) فئة الأصول غير الملموسة:

(١) تاريخ سريان التقييم.

(٢) القيمة الدفترية الأصلية غير الملموسة المعاد تقييمها.

(٣) القيمة الدفترية التي سيتم الاعتراف بها إذا ما تم قياس فئة الأصول غير الملموسة المعاد

تقييمها بعد الاعتراف باستخدام نموذج التكلفة الوارد في الفقرة ٧٤٤.

و(ب) قيمة فائض إعادة التقييم المرتبط بالأصول غير الملموسة في بداية ونهاية الفترة موضحاً التغيرات أثناء

الفترة. وأي قيود على توزيع الرصيد على المبردين.

(ج) (ملغاة).

١٢٥- قد يكون من الضروري دمج فئات الأصول المعاد تقييمها بأكثر من فئة واحدة أكبر لأغراض الإفصاح إلا أنه لا يتم دمج

الفئات إذا كان ذلك سينتج عنه تجميع فئة من الأصول غير الملموسة تتضمن مبالغ معاد قياسها طبقاً لكل من

نموذج التكلفة ونموذج إعادة التقييم.

معايير المحاسبة المصرية رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

نفقات الأبحاث والتطوير

١٢٦- على المنشأة أن تفصح عن إجمالي المبالغ التي تم إنفاقها على الأبحاث والتطوير والتي تم الاعتراف بها كمصروفات خلال الفترة.

١٢٧- تشمل نفقات الأبحاث والتطوير كل ما أنفق مباشرة على أنشطة الأبحاث والتطوير وكذا ما يمكن تحميله على هذه الأنشطة (راجع الفقرتين "٦٦"، "٦٧" مع تعزيز من الاسترشاد بشأن نوع النفقات التي تدرج لغرض متطلبات الإفصاح في الفقرة "١٢٦").

معلومات أخرى

١٢٨- من المفضل، ولكن ليس مطلوباً أن تقدم المنشأة المعلومات التالية:

(أ) بيان باي أصل غير ملموس تم استهلاكه دفترياً ولا يزال مستخدماً.

(ب) مختصر للأصول غير الملموسة الهامة نسبياً والتي تتحكم فيها المنشأة، ولكن لم يتم الاعتراف بها كأصول لأنها لا تتفق مع مقياس الاعتراف بالأصول غير الملموسة كما ورد في هذا المعيار.

تاريخ السريان والانتقال

١٢٩- تُطبق المبادئ المبلاة خاصة بإضافة خيار استخدام نموذج إعادة التقييم طبقاً للفقرة "٧٢" والفقرات "٧٥-

"٨٧ على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

١٣٠- يجب على المنشأة أن تطبق المبلاة الواردة بالفقرة "١٢٩" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم

(٥) "السياسات المحاسبية والتقييم في "تديرا، المحاسبية والأخطاء" مع إثبات الأثر التراكمي لتطبيق

نموذج إعادة التقييم بشكل أولي بإضافته اس. فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

١٣١- تطبق المنشأة متطلبات الفقرة "٣" بخصوص العقود الواجبة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري (٥٠)

"عقود التأمين وأية أصول خاصة بالتدفقات النقدية من التنا. عقود التأمين حسب التعريف الوارد في معيار

المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين"، في بداية تاريخ تطبيقها لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥٠)

لأول مرة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣



أمثلة توضيحية معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

الأمثلة التوضيحية

ترافق هذه الأمثلة معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) ولكنها لا تمثل جزءاً منه.

تقييم الأعمار الإنتاجية للأصول غير الملموسة

تقدم الإرشادات التالية أمثلة حول تحديد العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣).
تصف كل من الأمثلة التالية أصلاً غير ملموس مشغى، والظروف والحقائق المحيطة بتحديد عمره الإنتاجي، والمحاسبة اللاحقة على أساس ذلك التحديد.

مثال (١) : قائمة عملاء مشتراه

تقوم شركة تسويق عبر البريد المباشر بشراء قائمة عملاء وتتوقع أن تكون قادرة على الحصول على منافع من هذه القائمة لمدة سنة واحدة على الأقل، ولكن لا تزيد عن ثلاث سنوات.
المعالجة : عند استهلاك قيمة قائمة العملاء خلال أفضل تقدير للإدارة على مدار عمرها الإنتاجي، مثلاً ١٨ شهراً وبالرغم من أن شركة التسويق عبر البريد المباشر قد تدوّن إضافة أسماء عملاء ومعلومات أخرى إلى القائمة في المستقبل، إلا أن المنافع المتوقعة من قائمة العملاء المشتركة ترتبط فقط بالعملاء الموجودين في تلك القائمة في تاريخ شرائها. وبإجراء مراجعة قائمة العملاء فيما يخص الإضمحلال وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) 'إضمحلال قيمة الأصل' من خلال تقييمها في نهاية كل فترة مالية لغراسة ما إذا كان هناك أي مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمة قائمة عملاء

مثال (٢) : براءة اختراع مشتراه وتنتهي خلال عام

الحالة : يتوقع أن يكون المنتج الذي تحميه البراءة براءة اختراع مصدراً لتدفقات نقدية واردة صافية لمدة ١٥ على الأقل. ولدى المنشأة إلتزام من طرف ثالث بشراء تلك البراءة خلال ٥ سنوات مقابل ٦٠% من القيمة العادلة للبراءة في التاريخ الذي تم شراؤها فيه، وتتوى المنشأة بين ٥ سنوات.
المعالجة : يمكن استهلاك قيمة البراءة على مدار ٥ سنوات وهي عمرها الإنتاجي لدى المنشأة، مع قيمة متبقية تساوي القيمة الحالية بمقدار ٦٠% من القيمة العادلة للبراءة في تاريخ شرائها. ويمكن أيضاً مراجعة البراءة فيما يخص إضمحلال القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) من خلال تقييمها في نهاية كل فترة مالية لغراسة ما إذا كان هناك أي مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمتها.

أمثلة توضيحية معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢)

مثال (٣) : حقوق تأليف مشتراه ذات عمر قانوني متبقى مدته ٥٠ عاماً

الحالة : يبين تحليل عادات العملاء واتجاهات السوق دليلاً على أن المواد المحمية بحقوق التأليف ستولد تدفقات نقدية داخلية صافية لمدة ٣٠ عاماً فقط.

المعالجة : يمكن استهلاك قيمة حقوق التأليف على مدار عمرها الإنتاجي المقدر بمدة ٣٠ عاماً. ويمكن أيضاً مراجعة حقوق التأليف فيما يخص الإضمحلال وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) من خلال تقييمها في نهاية كل فترة مالية لدراسة ما إذا كان هناك أي مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمتها.

مثال (٤) : ترخيص بث مشتمل ينتهي خلال عشر سنوات

الحالة : يتم منح ترخيص البث كل ١٠ سنوات إذا قامت المنشأة بتوفير مستوى متوسط من الخدمة على الأقل لعملائها. تمت بالمطالبات التشريعية ذات الصلة، ويمكن تجديد الترخيص لفترة غير محددة بتكلفة متدنية. وقد تم تجديده في كثير من الأحيان شراء وترى المنشأة المشترية أن بإمكانها تجديد الترخيص لفترة غير محددة وتدعم الأكلة قدرتها على ذلك. لذلك، لم يكن هناك أي أعراض شديد على تجديد الترخيص. ولا يتوقع أن يتم استبدال التقنية المستخدمة في البث بتقنية أخرى في أي وقت في المستقبل المنظور. لذلك، من المتوقع أن يساهم الترخيص في التدفقات النقدية الواردة للمنشأة لفترة غير محددة.

المعالجة : يمكن معاملة ترخيص البث كأنه ذو عمر إنتاجي غير محدد لأنه من المتوقع أن يساهم في التدفقات النقدية الواردة الصافية للمنشأة لفترة غير محددة. لذلك، لا يتم استهلاك قيمة الترخيص حتى يتم تحديد عمر إنتاجي له. ويتم اختبار إضمحلال قيمة الترخيص وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) سنوياً لدراسة ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمته.

مثال (٥) : تراخيص البث في مثال (٤)

الحالة : قررت سلطة الترخيص لاحقاً بأنها لن تقوم بتجديد تراخيص البث بعد الآن، ولكنها ستعرض التراخيص للمزايدة. وفي الوقت الذي تم فيه اتخاذ قرار سلطة الترخيص، بقيت التراخيص بث المنشأة مدة ٣ سنوات قبل أن ينتهي. ويتوقع المنشأة أن يستمر الترخيص في المساهمة في التدفقات النقدية الواردة الصافية حتى ينتهي الترخيص.

المعالجة : حيث أنه لا يمكن تجديد ترخيص البث بعد الآن، فإن عمره الإنتاجي لا يعد غير محدد. وبالتالي، يتم استهلاك قيمة الترخيص المشتمل خلال عمره الإنتاجي المتبقى ومدته ٣ سنوات ويتم اختبارها مباشرة فيما يخص إضمحلال

أمثلة توضيحية معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)

القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

مثال (٦) : حق تسيير خطوط جوية مشترى بين مدينتين ينتهى خلال ثلاث سنوات

الحالة : يمكن تجديد حق تسيير الخطوط كل خمس سنوات، وتتوى المنشأة المشترية أن تلتزم بالتوائين والأنظمة المعمول بها للتجديد. ويتم بشكل روتينى منح تجديدات حق تسيير الخطوط بأقل تكلفة وتم تجديدها تاريخياً عندما إلزمت شركة الخطوط الجوية بالتوائين والأنظمة المعمول بها. وتتوقع المنشأة المشترية تقديم الخدمات لفترة غير محددة بين المدينتين من مطاراتهما المركزية وتتوقع أن تبقى البنية التحتية الناعمة ذات العلاقة (بوواب المطار، والمنافذ، وإبجازات مرافق مباني المطار) فى مكانها فى تلك المطارات طالما أنها لا تزال تملك حق تسيير الخطوط. وبدعم تحليل الطلب والتفتقات النقدية تلك الافتراضات.

المعالجة : لأن الحقائق والظروف تدعم قدرة المنشأة المشترية على الاستمرار فى تقديم الخدمة الجوية لفترة غير محددة بين المدينتين، يتم معاملة الأصل غير الملموس المرتبط بحق تسيير على أنه ذو عمر إنتاجى غير محدد. لذلك، لا يتم استهلاك قيمة حق تسيير الخطوط حتى يتم تحديد عمر إنتاجى له. ويتم إخباره فيما يخص إضمحلال القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) بشكل سنوى ودراسة ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمته

مثال (٧) : علامة تجارية مشتراه ومستخدمة لتحديد وتمييز المنتج الإستهلاكى الرئيسى الذى استحوذ على الحصاة الرأببة فى السوق فى السنوات الثمانية الماضية

الحالة : العلامة التجارية حراً قانونياً متبقياً مدته ٥ سنوات، ولكنه قابل للتجديد كل ١٠ سنوات بتكلفة متدنية. وتتوى المنشأة المشترية ٥٠ بد العلامة التجارية بشكل مستمر وتدعم الأدلة قدرتها على ذلك. ويقدم تحليل كل من دراسات دورة حياة المنتج والاسوق والاتجاهات التنافسية والبيئية، وفرص توسيع العلامة، نليلاً على أن منتج العلامة التجارية - يولد تدفقات نقدية صافية للمنشأة المشترية لفترة غير محددة.

المعالجة : يمكن معاملة العلامة التجارية على أنها ذات عمر إنتاجى غير محدد لأنها من المتوقع أن تساهم فى التدفقات النقدية الواردة الصافية لفترة غير محددة. لذلك لا يتم استهلاك قيمة العلامة التجارية حتى يتم تحديد عمر إنتاجى لها. ويمكن أن يتم اختبارها فيما يخص القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) بشكل سنوى لدراسة ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمتها.

مثال (٨) : علامة تجارية مشتراه قبل ١٠ سنوات والتي تميز منتج إستهلاكى رئيسى

الحالة : أعتبرت العلامة التجارية على أنها ذات عمر إنتاجى غير محدد عندما تم شراؤها لأنه كان من المتوقع أن يولد منتج العلامة التجارية تدفقات نقدية واردة صافية لفترة غير محددة. إلا أن منافسة غير موقعة دخلت مؤخراً إلى السوق واستقلل من المبيعات المستقبلية للمنتج. وتقدر المنشأة أن التدفقات النقدية الواردة الصافية العولدة من خلال

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الاستثمار العقاري



صورة الكراسة الإلكترونية لإصدار هذا المبدأ
المطابق للجمعية المصرية

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

المحتويات

١	هدف المعيار
٢ - ٤	نطاق المعيار
٥ - ١٥	تعريفات
١٦ - ١٩	الاعتراف
٢٠ - ٢٩	١١ قياس عند الاعتراف الأولي
٣٠ - ٥٦	القياس عند الاعتراف الأولي
٣٠	السياسات المحاسبية
٣٢	الإفصاح عن القيمة المتوقعة
٣٣-٥٥	نموذج القيمة العادلة
٥٦	نموذج التكلفة
٥٧-٦٥	التحويلات
٦٦ - ٧٣	الإستبعادات
٧٤ - ٧٩	الإفصاح
٧٤	ملفافة
٧٥	الفصاح

معيار المحاسبة المصري رام (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٧٨ - ٧٦

نموذج القيمة العادلة

٧٩

نموذج التكلفة

٨٢-٨٠

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية



الجمهورية العربية السورية
مصلحة المحاسبة والمراجعة
مجلس معايير المحاسبة
الجمهورية العربية السورية

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الاستثمار العقاري

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للاستثمارات العقارية والإصاحبات المطلوبة بشأنها.

نطاق المعيار

٢- يطبق هذا المعيار على الاعتراف والقياس والإفصاح عن الاستثمارات العقارية.

٣- ملغاة

٦- يطبق هذا المعيار على:

- (أ) الأول الحيوية المرتبطة بالنشاط الزراعي (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) الزراعة).
 و (ب) زرف "تعدين والتقيب واستخراج المعادن مثل البترول والغازات الطبيعية وغيرها من الموارد غير المتجددة".

تعريفات

٥- تستخدم المصطلحات الآتية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قريب كل منها:

القيمة الدفترية: هي القيمة التي "ع" به' الأصل في قائمة المركز المالي.

التكلفة: هي مبلغ النقدية أو ما في حد "الذفيرة أو القيمة العادلة لمدفوعات أخرى قدمت من أجل الحصول على الأصل من أجل إقتنائه أو إنشائه أو القيمة التي تنسب لهذا الأصل عند الاعتراف الاولى طبقاً للشروط المحددة لمعيار آخر من معايير المحاسبة المصرية رقم (٣٩) المدفوعات المبنية على أسهم.

القيمة العادلة: هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين

المشاركين في السوق في تاريخ القياس) أنظر معيار المحاسبة المصري رقم (٥:)).

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الاستثمارات العقارية: هي عقارات (أراضي أو مباني - أو جزء من مبنى - أو كليهما) محتفظ بها من المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حق انتفاع لتحقيق إيجار أو ارتفاع في قيمتها أو كليهما وليست:

(أ) للاستخدام في الإنتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو للأغراض الإدارية

أو (ب) للبيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

العقارات المشغولة بمعرفة المالك: هي عقارات محتفظ بها من المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حق انتفاع للاستخدام في الإنتاج أو توريد البضائع والخدمات أو للأغراض الإدارية.

٦- ملغاة.

٧- يحتفظ بالاستثمارات العقارية لتحقيق إما إيجاراً أو ارتفاعاً في قيمتها أو كليهما، ولهذا فإن الاستثمارات التي تولد تدفقات نقدية مستقلة بدرجة كبيرة عن الأصول الأخرى للمنشأة مما يميز الاستثمارات العقارية عن عقارات التي يشغلها المالك، و أما إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات (أو استخدام العقار لأغراض الإدارة) فإب- . التدفقات نقدية لا ترجع فقط للعقار ولكن أيضاً للأصول الأخرى المستخدمة في الإنتاج أو مراحل التوريد . يعالج معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) الخاص بالأصول الثابتة على الأصول التي يشغلها المالك ويطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "تقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع والمصنف لديه على أنه عقار يشغله المالك.

٨- ومن أمثلة الاستثمارات العقارية ما يلي:

(أ) الأرض المحتفظ بها بهدف تحقيق ارتفاع في قيمتها على المدى البعيد وليس بغرض البيع في المدى القريب ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

(ب) الأرض المحتفظ بها لغرض مستقبلي غير محدد في الوقت الحاضر. (تعتبر الأرض محتفظ بها

بغرض زيادة قيمتها إذا لم تكن المنشأة قد قررت أنها سوف تستخدم الأرض إما على هيئة عقارات

مشغولة بمعرفة المالك وإما لغرض البيع في المدى القريب ضمن النشاط المعتاد للمنشأة).

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

(ج) مبنى تملكه المنشأة (أو أصل حق انتفاع يتعلق بمبنى تحتفظ به المنشأة المستأجرة) ويتم تأجيرها

بموجب عقد إيجار تشغيلي واحد أو أكثر .

(د) مبنى خال ولكنه محتفظ به كي يؤجر بموجب عقد إيجار تشغيلي واحد أو أكثر .

(هـ) عقار تم أنشأه أو تحسينه من أجل استخدامه كاستثمار عقاري في المستقبل .

٩- فيما يلي أمثلة لبندو لاعتبر استثمارات عقارية ومن ثم تقع خارج نطاق هذا المعيار :

(أ) عقارات محتفظ بها لغرض البيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة أو ضمن عملية الإنشاء

والتطوير، (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢)). على سبيل المثال، عقارات ممتدة فقط بغرض

التصرف اللاحق فيها في المستقبل القريب أو لتطويرها وإعادة بيعها .

(ب) (ملغاة).

(ج) "عقارات المشغولة بمعرفة المالك، راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)، متضمنة (ضمن بندو

إيجار) العقارات المحتفظ بها للتطوير في المستقبل والاستخدام اللاحق كعقار يشغله المالك أو

لعقارات التي يشغلها العاملون (سواء كانوا يدفعون أو لا يدفعون إيجاراً بأسعار السوق) أو العقارات

التي ينتظر التصرف فيها .

(د) ملغاة .

(هـ) العقارات التي تم تأجيرها إيجاراً تمويلياً .

١٠- تتضمن بعض العقارات جزءاً بحدود يحد من إيجار أو يقصد ارتفاع في قيمته و جزء آخر يحتفظ به

لاستخدامه في إنتاج البضائع وتوريد الخدمات أو لأغراض إدارية، فإذا أمكن بيع هذه الأجزاء

منفصلة (أو تأجيرها منفصلة بموجب عقد تأجير تشغيلي)، تحاسب المنشأة عن هذه الأجزاء بشكل

منفصل وفي حالة عدم إمكانية بيع هذه الأجزاء منفصلاً، فإن العقار يعد استثماراً عقارياً فقط إذا كان

هناك جزء غير هام منه يحتفظ به لاستخدامه في إنتاج البضائع والخدمات أو لأغراض إدارية .

١١- وفي بعض الأحوال تقدم المنشأة خدمات إضافية لسائقي أحد عقاراتها، وفي مثل هذه الأحوال تعامل

المنشأة هذا العقار كاستثمار عقاري إذا كانت هذه الخدمات عنصرأ غير هام نسبياً من الاتفاق بصفة

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

عامة ومثال على ذلك عندما يوفر مالك مبنى إدارى خدمات الأمن والصيانة للمستأجرين الذين يشغلون المبنى.

١٢- وفى أحيان أخرى تكون الخدمات المقدمة عنصرأ أكثر أهمية، فعلى سبيل المثال إذا امتلكت منشأة فندقأ وأدارته فإن الخدمات التى تقدم للزلاء تعد عنصرأ هامأ من الاتفاق العام، وعلى هذا فإن الفندق الذى يديره المالك يعد عقارأ مشغولأ بمعرفة المالك أكثر من كونه استثمارأ عقارياً.

١٣- قد يكون من الصعب تحديد مدى أهمية الخدمات الإضافية للدرجة التى تجعل العقار غير مؤهل ليكون استثمارأ عقارياً، على سبيل المثال فإن مالك الفندق قد ينقل أو يفوض بعض المسئوليات أحيانأ للغير بموجب عقد إدارة، وشروط عقود الإدارة هذه تتباين وتختلف بصورة واسعة، فيمكن للمالك تفويض الغير للقيام ببعض الأعمال اليومية مع الاحتفاظ بمسئوليته عن التدفقات النقدية الناشئة عن تشغيل الفندق.

١٤- يحتاج الأمر إلى الحكم والتقدير لتحديد ما إذا كان العقار يعد استثمارأ عقارياً. وتضع المنشأة مقاييس يمكنها من الوصول إلى هذا التقدير بأسلوب يتسم بالثبات والانتظام طبقاً لتعريف الاستثمار العقارى، والاسترشاد بالفقرات من ٧- إلى رقم ١٣، وتتطلب الفقرة ٧٥ (ج) من المنشأة أن تصحح عن الروص، رت علها عندما يصعب تصنيف العقار.

١٤- هناك أيضاً حاجة لدرجة معينة من تحديد ما إذا كان اقتناء الاستثمار العقارى يعد اقتناء أصل أو مجموعة أصول أو يُعد تجميعاً من بعض ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) تجميع الأعمال، وينبغي الرجوع إلى المعيار رقم (٢٩) لتحديد ما إذا كان هذا الاقتناء يُعد تجميع أعمال. ويتعلق النقاش الوارد في الفقرات ٧- من هذا المعيار بما إذا كان العقار يُعد عقارأ يشغله المالك أو استثمار عقارى، أم لا، وليس بتحديد ما إذا كان اقتناء العقار يُعد تجميع أعمال، أم لا، حسب التعريف الوارد في المعيار المصري رقم (٢٩).

وإن تحديد ما إذا كانت معاملة معينة تستوفي تعريف هذه الأعمال حسب التعريف الوارد في المعيار المصري رقم (٢٩)، وتتضمن استثمار عقارى حسب التعريف الوارد في هذا المعيار، يتطلب التطبيق المنفصل لكلا المعيارين.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

١٥- في بعض الأحيان تمتلك المنشأة أصلاً تجره للشركة الأم أو لشركة شقيقة حيث تقوم هذه الشركة أو تلك بشغله ولا يعد هذا العقار استثماراً عقارياً في القوائم المالية المجمعة التي تشمل الشركتين، وذلك لأن العقار مشغول من مالكه من وجهة نظر المجموعة ككل. ومع ذلك من وجهة نظر المنشأة الفرعية التي تملكه يعد هذا العقار استثماراً عقارياً إذا اتفق مع التعريف الوارد في الفقرة ٥* وعلى هذا فإن المؤجر يعامل هذا العقار كاستثمار عقارى في القوائم المالية الخاصة به.



المطابع الأميرية
صورة الكرونية لا تعطى عند التداول

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الاعتراف

١٦- يجب أن يتم الاعتراف بالاستثمار العقاري المملوك كأصل فقط في الحالات الآتية:

(أ) عندما يكون من المحتمل تحقق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمار العقاري إلى المنشأة.

و(ب) عندما يمكن قياس تكلفته بصورة يعتمد عليها.

١٧- تقوم المنشأة طبقاً لمبدأ الاعتراف هذا بتقييم جميع تكاليف الاستثمارات العقارية عند تكديدها وتتضمن هذه التكاليف ما تم تكديده مبدئياً لاقتناء الاستثمار العقاري وكذلك التكاليف التي تم تكديدها فيما بعد للإضافة لهذا العقار أو لاستبدال أجزاء منه أو لخدمته.

١٨- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد في الفقرة "١٦" لا تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأي استثمار عقاري بذات الجاف الخدمة اليومية لهذا العقار، بل يتم الاعتراف بهذه التكاليف في الأرباح أو الخسائر كما تم تدبير. يتمثل تكاليف الخدمة اليومية للعقار بشكل رئيسي في تكلفة العمالة والمواد المستهلكة وقد تنص: تكاليف الأجراء البسيطة ويكون الغرض من هذه النفقات إصلاح وصيانة العقار.

١٩- قد يتم اقتناء أجزاء من الاستثمارات العقارية من خلال الاستبدال، على سبيل المثال، قد تكون الحوائط الأصلية قد استبدلت بخرق أخرى، وإخاها وطبقاً لمبدأ الاعتراف تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية للاستثمار العقاري بتكلفة استبدال جزء من استثمار عقاري قائم عند تكبد هذه التكلفة في حالة استيفاء شروط الاعتراف، ويتم استبعاد القيمة المتبقية من النفقات لهذه الأجزاء التي تم استبدالها طبقاً لأحكام الإستهتاد من النفقات الواردة في هذا المعيار.

٢٠- يجب إثبات الاستثمار العقاري الذي يحتفظ به المستثمر العقاري أنه أصل حق انتفاع وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩).

القياس عند الاعتراف الأولي

٢٠- يقاس الاستثمار العقاري أولياً بتكلفته ويجب أن يتضمن القياس الأولي تكاليف المعاملات.

معييار المحاسبة المصري راجم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٢١- تكلفة شراء استثمار عقاري تشمل ثمن الشراء وأية نفقات مباشرة متعلقة به، والتي تشمل على سبيل المثال، الأتعاب المهنية للخدمات القانونية وضرائب نقل الملكية وغيرها من تكلفة المعاملة.

٢٢- ملغاة.

٢٣- لا تضاف إلى تكلفة الاستثمار العقاري مايلي:

(أ) تكاليف التجارب الأولى (إلا إذا كانت لازمة وضرورية لجعل العقار صالحاً للتشغيل بالأسلوب الذي تنويه الإدارة).

أو (ب) خسائر التشغيل الأولى التي تتكبدها المنشأة قبل أن يحقق الاستثمار العقاري معدلات الإشغال المخططة له.

أو (ج) الكميات غير المسموح بها للمواد المهذرة أو العمالة أو غيرها من التكاليف المستخدمة في إنشاء العقار أو تطويره.

٢٤- إذاً، يجب إسداد قيمة الاستثمار العقاري - تكون تكلفته هي المقابل لثمنه النقدي، ويتم الاعتراف بالفرق بين هذا المبلغ والمعارضات على أنه مصروف فوائد خلال فترة السداد.

٢٥- ملغاة.

٢٦- ملغاة.

٢٧- يجوز اقتناء استثمار عقاري أو أحد أجزائه أصل أو أكثر غير ذي طبيعة نقدية أو مزيج من الأصول ذات الطبيعة النقدية وغير ذات الطبيعة النقدية - تتأهل المناقشة التالية لتبادل أحد الأصول غير ذات الطبيعة النقدية بغيره لكنها تطبق كذلك على جميع عمليات التبادل المذكورة في هذه الفقرة، ويتم قياس تكلفة أي استثمار عقاري بالقيمة العادلة إلا في الحالات التالية:

(أ) افتقار عملية التبادل إلى الجوهر التجاري.

أو (ب) في حالة عدم إمكانية قياس القيمة العادلة للأصل الذي يتم الحصول عليه أو الأصل الذي يتم

التنازل عنه بطريقة يعتمد عليها.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

ويتم قياس الأصل المقتنى بهذه الطريقة حتى وإن لم تستطع المنشأة إستبعاد الأصل المتنازل عنه من الدفاتر على الفور، وإذا لم يتم قياس الأصل المقتنى بالقيمة العادلة تقاس تكلفته بالقيمة الدفترية للأصل المتنازل عنه.

٢٨- تحدد المنشأة ما إذا كان لمعاملة التبادل جوهر تجارى وذلك بالأخذ في الاعتبار مدى التغيرات المتوقعة في تدفقاتها النقدية نتيجة لهذه المعاملة، وتعتبر معاملة التبادل ذات جوهر تجارى في الحالات الآتية:

(أ) اختلاف عناصر التدفقات النقدية للأصل الذي يتم الحصول عليه (المخاطر - التوقيت - القيمة) عن عناصر التدفقات النقدية للأصل الذي يتم تحويله.

أو (ب) إذا تغيرت قيمة جزء معين من عمليات المنشأة والذي يتأثر بمعاملة التبادل نتيجة لهذه المعاملة. و (ج) إذا كان الفرق في (أ) و (ب) هام نسبياً مقارنة بالقيمة العادلة للأصول المتبادلة.

ولأغراض تحديد ما إذا كان لعملية التبادل جوهر تجارى فإن قيمة الجزء الخاص بعمليات المنشأة والذي يتأثر بهذه المعاملة سوف يعكس التدفقات النقدية بعد خصم الضرائب وتكون نتائج هذه التحليلات واضحة سواء المنشأة بعمليات حسابية تفصيلية.

٢٩- يمكن قياس القيمة العادلة لأي أصل لا توجد له معاملات سوقية قابلة للمقارنة بطريقة يعتمد عليها في الحالات الآتية:

(أ) عدم وجود فروق كبيرة في تعديرات القيمة العادلة للأصل.

أو (ب) إمكانية تقدير احتسب زرع تعديرات بصورة معقولة واستخدامها في تحديد القيمة العادلة، وإذا كانت المنشأة قادرة على تحديد التكاليف بصورة معقولة يعتمد عليها لأي أصل يتم الحصول عليه أو التنازل عنه، عندئذ تستخدم القيمة العادلة للأصل المقدر عن طريق التكلفة إلا إذا كانت القيمة العادلة للأصل الذي يتم الحصول عليه أكثر وضوحاً.

٣٠- يجب قياس الاستثمار العقاري الذي يحتفظ به المستأجر عن أصل حق انتفاع ابتداءً بتكلفته وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩).

القياس بعد الاعتراف الأولي

السياسات المحاسبية

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٣٠- مع مراعاة الاستثناء الموضح في الفقرة "٣٢"، يجب على المنشأة أن تختار إما نموذج القيمة العادلة الوارد في الفقرات "٣٣-٥٥" أو نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٥٦" على أنه سياستها المحاسبية، ويجب عليها أن تطبق تلك السياسة على جميع استثماراتها العقارية.

٣١- ينص معيار المحاسبة المصري رقم (٥) السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" على أن التغيير الاختياري في السياسة المحاسبية لا يجوز أن يتم إلا إذا كان التغيير تنتج عنه فوائد مالية توفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة عن آثار المعاملات، أو الأحداث أو الظروف الأخرى، على المركز المالي للمنشأة أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية. ومن غير المرجح بدرجة كبيرة أن ينتج عن التغيير من نموذج القيمة العادلة إلى نموذج التكلفة عرض أكثر ملاءمة.

٣٢- يتطلب هذا المعيار من جميع المنشآت أن تقوم بقياس القيمة العادلة للاستثمار العقاري، إما لغرض القس (إذا كانت المنشأة تستخدم نموذج القيمة العادلة) أو الإفصاح (إذا كانت تستخدم نموذج التكلفة). يجب على منساق تقييمها بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والنشمن ضمن المقيدن في مسجل مخصص لذلك بما في ذلك العامة للرقابة المالية.

٣٢- يجوز لانساق أن:

(أ) تختار بما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة لجميع الاستثمارات العقارية التي تدعم التزامات تدفع

عائدا يرتبط بشكل مباشر بالقيمة العادلة لأصول محددة، أو بالوحدات منها، بما فيها ذلك الاستثمار العقاري؛

(ب) تختار إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة لجميع الاستثمارات العقارية الأخرى، بغض النظر عما تم اختياره في البند (أ).

٣٢ب- تدير بعض المنشآت، سواء داخلياً أو خارجياً، صناديق استثمارية يقدم للمستثمرين منافع تحددتها الوحدات التي في الصندوق. وبالمثل، تصدر بعض المنشآت عقود استثمارية بمشاركة مباشرة، تشمل فيها البنود الأساسية استثمارات عقارية. ولأغراض الفقرتين "٣٢" و"٣٣" فقط، تشمل عقود التأمين العقود الاستثمارية ذات ميزات المشاركة الاختيارية. ولا تسمح الفقرة "٣٢" للمنشأة بقياس جزء من العقارات التي يحتفظ بها الصندوق (أو العقارات التي تُعد بنداً أساسياً) بالتكلفة وقياس جزء آخر بالقيمة العادلة (انظر

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

معييار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين لمعرفة معاني المصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة والوارد تعريفها في ذلك المعيار).

٣٢-ج- إذا قامت المنشأة باختيار نموذجين مختلفين للصنفين المذكورين في الفقرة "٣٢"، فإن مبيعات الاستثمارات العقارية ما بين مجموعات الأصول التي يتم قياسها باستخدام نموذجين مختلفين يجب أن يتم إثباتها بالقيمة العادلة ويجب أن يتم إثبات التغير المتراكم في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة. وتبعاً لذلك، فإذا تم بيع استثمار عقاري من مجموعة يتم فيها استخدام نموذج القيمة العادلة إلى مجموعة يتم فيها استخدام نموذج التكلفة، فإن القيمة العادلة للعقار في تاريخ البيع تصبح تكلفته المفرضة.

نموذج القيمة العادلة

٣٣- بعد الاعتراف بالأول، على المنشأة التي تختار نموذج القيمة العادلة أن تقيس جميع استثماراتها العقارية بالقيمة العادلة، وذلك باستثناء الحالات الواردة بالفقرة "٥٣".

٣٤- مع الاعتراف بالأول، على صنوق الاستثمار العقاري أن يقيس جميع استثماراته العقارية بالقيمة العادلة، وذلك باستثناء الحالات الواردة بالفقرة رقم "٥٣".

٣٤- ملغاه

٣٥- في حالة زيادة الأرباح الدفترية لاستثمار عقاري نتيجة لتقييمه بالقيمة العادلة، فيجب إثبات الزيادة ضمن الدخل الشامل، إلا أن جميعها ضمن حقوق الملكية تحت عنوان "فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة" ومع ذلك يجب إثبات الزيادة ضمن الربح أو الخسارة بالقدر الذي يعكس به انخفاضاً في تقييم نفس الاستثمار والسلب بنسبة ضمن الربح أو الخسارة ويعالج هذا الفائض بنفس الأسلوب الوارد في نموذج إعادة التقييم ضمن معيار المحاسبة رقم (١٠) "الأصول الثابتة وأهلاكاتها".

٣٥- في حالة انخفاض المبلغ الدفترية لاستثمار عقاري نتيجة لتقييمه بالقيمة العادلة، فيجب إثبات الانخفاض ضمن الربح أو الخسارة ومع ذلك يجب إثبات الانخفاض ضمن الدخل الشامل الآخر بقدر وجود أي رصيد دائن في فائض التقييم المتعلق بذلك الأمر. كما ويقلص الانخفاض المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر المبلغ المتراكم ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة.

معيير المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٣٦-٣٩ ملغاة.

٤٠- عند قياس القيمة العادلة للاستثمار العقاري وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (٤٥)، فإنه يجب على المنشأة أن تتأكد من أن القيمة العادلة تعكس -من بين أمور أخرى- دخل الإيجار من عقود التأجير الحالية والافتراضات الأخرى التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير عقار استثماري في ظل ظروف السوق الحالية.

٤١- عند استخدام مستأجر نموذج القيمة العادلة لقياس الاستثمار العقاري المحفوظ به كأصل حق استخدام، فإنه يجب قياس أصل حق الانتفاع بالقيمة العادلة، وليس العقار محل العقد.

٤١- يحدد المعيار المحاسبي المصري رقم (٤٩) الأساس للإثبات الأولى لتكلفة الاستثمار العقاري المحفوظ به بواسطة مستأجر كأصل حق انتفاع. وتتطلب الفقرة "٣٣" أن يتم إعادة قياس الاستثمار العقاري المحفوظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عندما يكون ذلك لازماً بالقيمة العادلة، إذا إختارت المنشأة نموذج القيمة العادلة. وعندما تكون دفعات الإيجار وفقاً لمعدلات السوق، فإن القيمة العادلة للاستثمار العقاري المحفوظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عند الانتهاء، بعد طرح جميع دفعات الإيجار المتوقعة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالالتزامات المثبتة، ينبغي أن تكون صفراً وبالتالي، فإن إعادة قياس أصل حق الانتفاع من القيمة العادلة وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (٤٩) إلى القيمة العادلة وفقاً للفقرة "٣٣" أخذاً في الاعتبار، لعمد "بات" واردة في الفقرة "٥٠" ينبغي ألا ينشأ عنه أي مكسب أو خسارة أولية، ما لم يتم قياس القيمة العادلة في أوقات مختلفة. وهذا قد يحدث عند اختيار تطبيق نموذج القيمة العادلة بعد الإثبات الأولى.

٤٢-٤٧ ملغاة.

٤٨- في حالات استثنائية، هناك دليل واضح عند قيام المنشأة باستثمار عقارى لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثماراً عقارياً لأول مرة بعد اكتمال الإنشاء أو التطوير أو بعد التغيير في الاستخدام) بأن نطاق تقديرات القيمة العادلة سوف يتسع بشكل كبير بدرجة بنفى فائدة الاعتماد على تقدير واحد أو منفرد للقيمة العادلة وذلك في ظل وجود احتمالات متعددة يصعب تحديدها. وقد يشير هذا إلى أن القيمة العادلة للعقار لا يمكن تحديدها بشكل يعتمد عليه على أساس مستمر (راجع الفقرة "٥٣").

مبيّر المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٤٩- ملغاة.

٥٠- عند تحديد القيمة العادلة لاستثمار ما لا تقوم المنشأة بتكرار إضافة الأصول أو الالتزامات والتي تم الاعتراف بها في قائمة المركز المالي كأصل منفصل أو التزام منفصل. ومن أمثلة ذلك:

(أ) المعدات كالمصاعد وأجهزة التكييف والتي هي عادة جزء لا يتجزأ من المبنى وعادة ما يتم إدراجها ضمن الاستثمار العقاري بدلاً من إثباتها منفصلة كأصول ثابتة.

(ب) إذا تم تأجير مكتب مفروش، فإن القيمة العادلة للمكتب تتضمن القيمة العادلة للأثاث لأن إيراد الإيجار يرتبط بالمكتب المفروش. وعندما تتضمن القيمة العادلة لاستثمار عقارى قيمة الأثاث فإن المنشأة لا تتعرف بهذا الأثاث كأصل منفصل.

(ج) لا تتضمن القيمة العادلة للاستثمار العقاري أى إيراد من عقود إيجار تشغيلي مدفوع مقدماً أو مستحق لأن المنشأة تقوم بإثبات هذا الإيراد كأصل أو التزام منفصل.

(د) عكس القيمة العادلة للاستثمار العقاري الخاضع للإيجار التغيرات النقدية المتوقعة (ويشمل ذلك الإيجر المحتمل المتوقع استحقاق سداها) وبالتالي إذا كان تقييم العقار مطروحاً منه جميع المبالغ المتبلغ سداها، عندئذ يكون من الضروري إعادة إضافة أى التزام إيجاري معترف به، وذلك للوصول لقيمة عادلة للاستثمار العقاري لأغراض المحاسبة.

٥١- ملغاة

٥٢- في بعض الأحوال توقع المنشأة أن القيمة الحالية لمدفوعاتها المرتبطة باستثمار عقارى (بخلاف المدفوعات المرتبطة بها) معترف بها) سوف تتجاوز القيمة الحالية للمقبوضات النقدية ذات الصلة وعندئذ تستخدم المنشأة مبيّر حاسبة المصري رقم (٢٨) الخاص بالخصصات والأصول والالتزامات المحتملة لتحديد ما إذا كانت المنفعة المحترقة بالالتزام وكيفية قياس هذا الالتزام.

عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بشكل بيعدى

٥٣- هناك افتراض بأن المنشأة لديها القدرة على تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري بشكل يعتمد عليه

وذلك بصفة مستمرة - في حين أنه في الظروف الاستثنائية - قد لا يتحقق هذا الافتراض عندما يكون

هناك دليل واضح على أنه عند قيام المنشأة باقتناء الاستثمار العقاري لأول مرة (أو عندما يصبح

الأصل استثماراً عقارياً لأول مرة بعد الانتهاء من إنشاء أو عمية أو بعد تغيير استعماله) فإنه لا يمكن

تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري بدقة بصفة مستمرة ويحدث ذلك عندما - فقط عندما - تكون

المعاملات السوقية المقارنة نادرة والتقديرات البديلة للقيمة العادلة (على سبيل المثال بناء على توقعات

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

التدفقات النقدية المخصصة) ليست متاحة. وفي هذه الحالات تقيس المنشأة ذلك الاستثمار العقاري باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعييار المحاسبة المصري رقم (١٠) للعقار المملوك أو معييار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع. وعلى ذلك فإنه يجب افتراض أن القيمة المتبقية للاستثمار العقاري تساوي صفرًا، هذا وعلى المنشأة تطبيق معييار المحاسبة المصري رقم (١٠) للعقار المملوك أو معييار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع، حتى التخلص من ذلك الاستثمار العقاري.

١٥٣- بمجرد أن تصبح المنشأة قادرة على أن تقيس بطريقة يمكن الاعتماد عليها - القيمة العادلة لاستثمار عقاري قيد التشييد كان يقاس سابقاً بالتكلفة، فإنه يجب عليها أن تقيس ذلك العقار بقيمته العادلة. وبمجرد اكتمال تشييد ذلك العقار، فإنه يفترض أن القيمة العادلة يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وإذا لم يكن ذلك هو الحال، وفقاً للفقرة ٥٣، فإنه يجب أن يتم المحاسبة عن العقار باستخدام نموذج التكلفة لمعييار المحاسبة المصري رقم (١٠) للأصول المملوكة أو معييار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير". إن "عقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع أو للعقار الاستثماري المحتفظ به بـ... كإصل حق انتفاع.

٣ب- يمكن دحض الافتراض أن قيمة العادلة لاستثمار عقاري قيد التشييد يمكن قياسها - بطريقة يمكن الاعتماد عليها - فقط عند الإ... الأ... وقد لا تخلص المنشأة، التي قامت بقياس بند استثمار عقاري قيد التشييد بالقيمة العادلة، إلى... "بنة" ادلة الاستثمار العقاري الذي تم استكمالها لا يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٥٤- في الحالات الاستثنائية عندما تجبر المنشأة... لا يجب توضيح في الفقرة ٥٣ على قياس أي استثمار عقاري باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعييار المحاسبة المصري رقم (١٠) للأصول المملوكة أو معييار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على... المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع، فإن عليه أن يقيس كل الاستثمارات العقارية الأخرى بقيمتها العادلة بما في ذلك الاستثمار العقاري قيد الإنشاء، وفي هذه الحالات وعلى الرغم من إمكانية قيام المنشأة باستخدام نموذج

معيان المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

التكلفة لأحد الاستثمارات العقارية إلا أن المنشأة تستمر في المحاسبة عن العزات المتبقية باستخدام نموذج القيمة العادلة.

٥٥- إذا قامت المنشأة سابقاً بقياس استثمار عقاري بالقيمة العادلة فإن عليها أن تستمر في قياسه بالقيمة العادلة حتى يتم التخلص منه (أو حتى يصبح العقار مشغولاً بمعرفة المالك أو بدء المنشأة في تطوير ذلك العقار لغرض بيعه لاحقاً ضمن النشاط المعتاد للمنشأة) حتى ولو أصبحت المعاملات السوقية القابلة للمقارنة أقل تكراراً أو أصبحت أسعار السوق غير متاحة نسبياً.

نموذج التكلفة

٥٦- بعد الإثبات الأولي، يجب على المنشأة التي تختار نموذج التكلفة أن تقيس استثماراتها العقارية:

- (أ) وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعملاء غير المستمرة"، إذا استوفى الضوابط ليصنّف على أنه محتفظ به للبيع (أو تم تضمينه في مجموعة استبعاد مصنفة على أنها محتفظ بها للبيع)؛
- (ب) ودون ذلك، المحاسبة المصرية رقم (٤٩) إذا كان محتفظ به بواسطة مستأجر على أنه أصل حق انتفاع، أو فقط به للبيع وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢)؛
- (ج) وفقاً للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لنموذج التكلفة في جميع الحالات الأخرى.

التحويلات

٥٧- تم التحويلات من وإلى الاستثمار العقاري ما - فقط عندما يكون هناك تغيير في الاستخدام ويحدث التغيير في الاستخدام عندما يستوفي العقار تعرّف الاستثمار العقاري أو يتوقف عن استيفائه، ويكون هناك دليل على تغيير الاستخدام. ولا تُعد نية الإدارة أو تغيير استخدام العقار بمفردها دليل على حدوث تغيير في الاستخدام. ومن الأمثلة الدالة على حدوث تغيير في الاستخدام ما يلي:

أ. البدء في استخدام المالك للعقار بالنسبة للتحويلات من الاستثمار العقاري إلى العقار المشغول بمعرفة المالك.

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

أو (ب) **البدأ في تنمية الاستثمار استعدادا لبيعها بالنسيبة للتحويل من الاستثمار العقاري إلى المخزون.**

أو (ج) **الانتهاء من استخدام المالك للعقار بالنسيبة للتحويل من الاستثمار المشغول بمعرفة المالك إلى الاستثمار العقاري.**

أو (د) **البدأ في التآجير التشغيلي لطرف آخر بالنسيبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري.**

أو (هـ) **ملغاة.**

٥٨- عندما تقرر المنشأة استبعاد الاستثمار العقاري دون تطويره، فإن المنشأة تستمر في معالجة ذلك الاستثمار كاستثمار عقاري حتى استيعاده من الدفاتر ولا تتم معالجته كمخزون، وبفس الطريفة فإن المنشأة التي تبدأ في إعادة تطوير استثمار عقاري قائم للاستخدام المستقبلي المستمر كاستثمار عقاري فإنه يبقى كاستثمار عقاري ولا يتم إعادة تقييمه كاستثمار مشغول بمعرفة المالك خلال فترة إعادة التطوير.

٥٩- طبق الفقرات من "٦٠" إلى "٦٥" على موضوعات الاعتراف والقياس والتي نشأ عندما تقوم المنشأة باخذها -مزدج القيمة العادلة للاستثمار العقاري، أما في حالة استخدام نموذج الكلفة فإن التحويلات فيم -لا تمار -العقاري أو العقار المشغول بمعرفة المالك أو المخزون تتم دون تغيير القيمة الدفترية للأد - الم - ودون تغيير تكلفة الأصل لأغراض القياس أو الإفصاح.

٦٠- بالنسيبة للتحويلات : **الاستثمار العقاري المزدج بقيمته العادلة إلى العقار المشغول بمعرفة المالك أو إلى المخزون، فإن تكلفه - العقار هي القيمة العادلة في تاريخ التغيير في الاستعمال، وذلك لأغراض المعالجة المحاسبية اللاحقة و - الخيار - الحاسبة المصري رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) أو معيار المحاسبة المعدل رقم (٢١).**

٦١- عندما يتحول العقار المشغول بمعرفة المالك - الم - من عقاري يدرج بالقيمة العادلة، وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) للعقار - الم - ملك أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) " عقود التآجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به - الم - على علي أنه أصل حق انتفاع وذلك حتى تاريخ التغيير في الاستعمال، وعلى ذلك فإنه على المنشأة - الم - تعالج أي فرق بين القيمة الدفترية وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) والقيمة العادلة في ذلك التاريخ بنفس طريقة إعادة التقييم الواردة بمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠).

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٦٢- تقوم المنشأة بالاستمرار في إهلاك العقار والاعتراف بأية خسائر اضمحلال في قيمته والتي قد تحدث للعقار المشغول بمعرفة المالك حتى يصبح هذا العقار استثماراً عقاريًا ويتم إدراجه بالقيمة العادلة، وتقوم المنشأة بمعالجة أي فرق قد ينتج بين القيمة الدفترية للعقار وفقا لمعييار المحاسبة المصري رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) والقيمة العادلة في ذلك التاريخ كإعادة تقييم، وفقا لمعييار المحاسبة المصري رقم (١٠) وبمعنى آخر:

(أ) أي انخفاض ناتج في القيمة الدفترية للعقار يتم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر. ومع ذلك فقد يحمل هذا الانخفاض مباشرة على فائض إعادة التقييم الذي قد سبق تكوينه ومتعلق بنفس العقار (إن وجد) وذلك في حدود قيمة ذلك الفائض.

(ب) يتم معالجة أي ارتفاع ناتج في القيمة الدفترية للعقار كما يلي:

(١) يتم الاعتراف بهذه الزيادة في الأرباح والخسائر، وذلك لرد أي اضمحلال سابق في قيمة عقار وذلك بشرط ألا يزيد ذلك الرد على القيمة الدفترية للعقار قبل تحقق خسارة. إذا لم يكن هناك خسارة ناتجة عن الاضمحلال في قيمة ذلك العقار (مخضومة منه الإهلاك).

(٢) أية زيادة باقية بما سافهتها ضمن بنود الدخل الشامل الأخر ويزيد به بند فائض إعادة التقييم ضمن حقوق الملكية. إذا لم تكن حالة التخلص اللاحق من الاستثمار العقاري فإن فائض إعادة التقييم الموجب ترف المائتة يمكن تحويله إلى الأرباح المحتجزة، علما بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح المحتجزة لا يتم من خلال قائمة الدخل.

٦٣- بالنسبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري والآن سيتم إدراجه بالقيمة العادلة فإن أي فرق بين القيمة العادلة لهذا العقار في ذلك التاريخ وبين القيمة الدفترية له يعترف به في الأرباح أو الخسائر.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٦٤- تعتبر المعالجة الخاصة بالتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري والذي سيتم ادراجه بالقيمة العادلة متسقة مع المعالجة الخاصة ببيع المخزون.

٦٥- عندما تنتهي المنشأة من عملية الإنشاء أو التطوير لاستثمار عقاري يبني ذاتيا ويُدْرَج بالقيمة العادلة فإن الفرق بين القيمة العادلة للأصل في ذلك التاريخ والقيمة الدفترية السابقة له يعترف به في حساب فائض تقييم الاستثمار العقاري.

الاستبعادات

٦٦- يتم استبعاد الاستثمار العقاري من الدفاتر (يستبعد من قائمة المركز المالي) وذلك عند التصرف فيه أو عندما يتم سحبه نهائيا من الاستخدام ولا توجد أية منافع اقتصادية مستقبلية متوقعة من التصرف فيه.

٦٧- يتم أن يحدث الاستبعاد للاستثمار العقاري بالبيع أو الدخول في عقد تأجير تمويلي، هذا ولتحديد تاريخ الاستبعاد لاستثمار العقاري المباع، وهو التاريخ الذي يكتسب فيه المستلم المبطرة على الاستثمار العقاري وتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) على الإلغاء، يتم من خلال الدخول في عقد تأجير تمويلي وعلى عمليات البيع وإعادة الاستحجار.

٦٨- طبقاً لمبدأ الاعتراف، وارد في الفقرة "١٦"، إذا قامت المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأي أصل بتكلفة استبدال جزء من سمار العقاري، فإنها تقوم باستبعاد القيمة الدفترية للجزء المستبدل من الدفاتر، وبالنسبة للاستثمار العقاري التي تم المحاسبة عنه باستخدام نموذج التكلفة فإن الجزء المستبدل قد لا يكون الجزء الذي تم استهلاكه كس ماضل، وفي حالة تعذر قيام المنشأة بتحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل فإنها قد تستخدم تكلفة الاستبدال كقيمة لتعريف الجزء المستبدل وقت إقتناؤه أو إنشائه. وبموجب نموذج القيمة العادلة، قد تعكس القيمة العادلة للاستثمار العقاري -بالفعل- أن الجزء الذي سيتم استبداله قد فقد قيمته. وفي حالات أخرى، قد يكون من الصعب معرفة الجزء الذي ينبغي أن يتم تخفيض القيمة العادلة به للجزء الذي يجري استبداله. ومن بدائل تخفيض قيمة العادلة للجزء المستبدل، عندما يكون من الصعب عملياً القيام بذلك، أن يتم ادراج تكلفة الجزء البديل ضمن القيمة الدفترية للأصل ثم يتم إعادة تقييم القيمة العادلة على النحو الذي سيكون مطلوباً للإضافات التي تطوي على استبدال.

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٦٩- **تحدد الأرباح والخسائر الناتجة عن توقف استخدام العقار أو الاستبعاد بالفرق بين صافي متحصلات التصرف في العقار وصافي القيمة الدفترية له ويتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر (إلا إذا تطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) الخاص بعقود التأجير غير ذلك في حالة البيع مع إعادة التأجير) وذلك في فترة التوقف عن الاستخدام أو التصرف في الأصل.**

٧٠- يتم تحديد مبلغ المقابل، الذي سيتم إدراجه ضمن المكسب أو الخسارة الناشئة عن إلغاء إثبات استثمار عقاري، وفقاً لمتطلبات تحديد سعر المعاملة الواردة في الفقرات "٤٧-٧٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨). ويجب المحاسبة عن التغييرات اللاحقة التي تطرأ على المبلغ المقدر للمقابل المدرج ضمن المكسب أو الخسارة وفقاً للمتطلبات الخاصة بالتغييرات في سعر المعاملة، الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

٧١- تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) أو أية معايير محاسبية مصرية أخرى والتي قد ترها مناهة وذلك بالنسبة لاية التزامات قد تبقى على المنشأة بعد استبعاد الاستثمار العقاري.

٧٢- يتم **عَدْلُف بالتعويضات التي يتم الحصول عليها من الغير مقابل اضمحلال قيمة الاستثمارات العقارية أو ٤٪ من التنازل عنها، في الأرباح أو الخسائر، وذلك عندما تصبح هذه التعويضات مستحقة.**

٧٣- يعتبر اضمحلال ق. أو خسارة الاستثمارات المقاربة والدعوى ذات الصلة المرتبطة بالتعويضات أو المبالغ التي تسدد مقابل التعويضات من الغير وكذلك أية عمليات شراء أو إنشاء أو استبدال لأصول أحداثاً اقتصادية منفصلة ويتم خا.ج.ه. عنها كما يلي:

أ. يتم إثبات اضمحلال ق. أو خسارة الاستثمارات المقاربة طبقاً لمعيار رقم (٣١).
ب. يتم إثبات توقف استخدام الاستثمار العقاري أو التصرف فيها طبقاً للفقرات من "٦٦" إلى "٧١" من هذا المعيار.

ج. يتم إثبات التعويض الذي يتم الحصول عليه من الغير عن الاستثمارات المقاربة التي اضمحلت قيمتها أو فقدت أو تم التنازل عنها في الأرباح أو خسائر وذلك عند استحقاقها.

د. يتم تحديد تكلفة الأصول المعاد ترميمها أو المشتراة أو التي يتم إنشاؤها كاستبدالات طبقاً للفقرات من "٢٠" إلى "٢٩" من هذا المعيار.

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الإفصاح

نموذج القيمة العادلة ونموذج التكلفة

٧٤- تنطبق الإفصاحات أدناه بالإضافة إلى تلك الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩). ووفقاً للمعيار المصري رقم (٤٩)، يقدم مالك الاستثمار العقاري الإفصاحات التي يقدمها المؤجر عن عقود الإيجار التي دخل فيها. أما المستأجر الذي يحتفظ باستثمار عقاري على أنه أصل حق انتفاع فإنه يقدم إفصاحات المستأجر المطلوبة وفقاً للمعيار المصري رقم (٤٩)، ويقدم إفصاحات المؤجر المطلوبة بموجب المعيار المصري رقم (٤٩) لأي عقود إيجار تشغيلي يكون قد دخل فيها.

٧٥- على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) ما إذا كانت تطبق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة.

(ب) نوعه

(ج) عدد عقود هذا النوع في التقييم (راجع فقرة ١٤٣) يجب الإفصاح عن القواعد التي تستخدمها المنشأة لتقييم الاستثمار العقاري عن ذلك المشغول بمعرفة المالك والمحتفظ به لغرض البيع وذلك ضمن النشاط المالي للمنشأة.

(د) ملغاه.

(هـ) مدى اعتماد تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة (كما هو مفاص ومفصص عنه بالقوائم المالية) على تقييم تم إعداده بواسطة خبير محترف (من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية) والذي يملك مؤهلاً مناسباً، بما في ذلك موقع وثقة الاستثمار العقاري محل التقييم.

(و) المبالغ المعترف بها في الأرباح أو الخسائر وذلك نسبة لما يلي:

(١) إيرادات الإيجار من الاستثمار العقاري.

(٢) مصروفات التشغيل المباشرة (متضمنة مصروفات الإصلاح والصيانة) والتي نشأت من

الاستثمار العقاري والتي تولدت عنها إيرادات إيجار خلال الفترة.

معياري المحاسبة المصرية رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

(٣) مصروفات التشغيل المباشرة (متضمنة مصروفات الإصلاح والصيانة) الناشئة من الاستثمار العقاري والتي لم يتولد عنها إيرك إيجار خلال الفترة.

(٤) مجمع التغير في القيمة العادلة المعترف به ضمن الأرباح والخسائر الناشئة عن بيع استثمار عقاري من وعاء مجمع للأصول يستخدم فيه نموذج التكلفة إلى وعاء آخر يستخدم فيه نموذج القيمة العادلة (راجع الفقرة ٣٣٢ (ج)).

(ز) مدى وجود أية قيود على تحقق قيمة الاستثمارات العقارية وقيمة هذه القيود أو عملية تحويل الإيرد والمتحصلات من الاستبعاد.

(ح) الالتزامات التعاقدية لغيره أو إنشاء أو تطوير أو إصلاح أو صيانة أو تحسين الاستثمارات العقارية.

نموذج التقييم - النادرة

٧٦- بالإضافة إلى حسابات العداوية بموجب الفقرة "٧٥"، يجب على المنشأة التي تطبق نموذج القيمة العادلة والمعرضة للخطر من "٣٣" إلى "٥٥"، أن تفصح عن التسوية ما بين الرصيد الخاص بالاستثمارات العقارية في نهاية الفترة، على أن تشمل هذه التسوية على ما يلي:

(أ) الإضافات، على أن لا يتجاوز مبلغها مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتناء وتلك الناتجة عن النفقات اللازمة لتحديد قيمة الأصل.

و (ب) الإضافات الناتجة عن الاقتناء نتيجة لزيادة قيمة الأعمال.

و (ج) الأصول المبوبة كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو العداوية ضمن مجموعة جاري التخلص منها مبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع أو العداوية لمعيار المحاسبة المصرية رقم (٣٢) والاستبعادات الأخرى.

(د) صافي الأرباح أو الخسائر المثبتة بنود الدخل الشامل الآخر من تسويات القيمة العادلة.

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

و(هـ) صافي فروق العملة الناشئة من ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض أخرى والناشئة من

ترجمة عمليات أجنبية (خارجية) إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة.

و (و) التحويلات من وإلى المخزون والمخازن والمخازن المشغولة بمعرفة المالك.

و (س) أية تغييرات أخرى.

٧٧- عند إجراء تسويات هامة على تقييم تم الحصول عليه لاستثمارات عقارية لأغراض القوائم المالية، على

سبيل المثال، لتجنب تكرار حصر الأصول أو الالتزامات المعترف بها كأصول والالتزامات مستقلة كما ورد في الفقرة "٥٠"، تقوم المنشأة بالإفصاح عن التسوية بين التقييم الذي تم الحصول عليه والتقييم المعدل المدرج ضمن القوائم المالية، مع بيان -بشكل مستقل- إجمالي قيمة أية التزامات إجرائية معترف بها تم إعادة إضافتها، وكذلك أية تسويات هامة أخرى.

٧٨- في الحالات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة "٥٣" عندما تقوم المنشأة بقياس استثماراتها

بعملة غير العملة الوارد بها بمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم ٤١، "٥٤"، التسوية المطلوبة بموجب الفقرة "٧٦" يجب أن يفصح عن العبالغ المتعلقة بهذه الاستثمارات. كما يفصح -مستقلة عن تلك المتعلقة بالاستثمارات العقارية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك- يجب الإفصاح عن:

(أ) وصف الاستثمارات،

و (ب) تفسير لعدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها.

و (ج) حدود التقديرات التي من المحتمل أن تكون القيمة العادلة ضمنها إن أمكن ذلك.

و (د) في حالة استبعاد استثمار عقاري غير مدرج بالقيمة العادلة، يتم الإفصاح عن الآتي:

(١) حقيقة أن المنشأة قد قامت باستبعاد الاستثمار غير مدرج بالقيمة العادلة.

و (٢) القيمة الدفترية للاستثمار العقاري في تاريخ الإلغاء.

و (٣) مبلغ الربح أو الخسارة المحقق.

نموذج التكلفة

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٧٩- بالإضافة إلى الإفصاحات المطلوبة بالفقرة ٧٥، على المنشأة التي تطبق نموذج التكلفة الوارد بالفقرة

(٥٦) أن تفصح عن الآتي:

(أ) طرق الإهلاك المستخدمة.

و (ب) الأعمار الإنتاجية أو معدلات الإهلاك المستخدمة.

و (ج) إجمالي القيمة النظرية ومجموع الإهلاك (متضمنة مجمع خسائر اضمحلال القيمة) في بداية ونهاية الفترة.

و (د) كشف تسوية يوضح القيمة الدفترية للاستثمار العقاري في بداية ونهاية الفترة ويظهر ما يلي:

(١) الإضافات، على أن يتم الإفصاح بطريقة مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتناء وتلك

الناتجة عن النفقات اللاحقة، والتي تم الاعتراف بها كأصول.

٢- الإضافات المقتناة نتيجة عمليات جميع الأعمال.

٣- الأصول المبوية كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو المدرجة ضمن مجموعة جاري

البيع والمبوية كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصري

رقم (١) من استيعادات الأخرى.

و(٤) الإهلاك.

و(٥) الاضمحلال المحقق، له حمة استثنائية والاضمحلال الذي تم رده خلال الفترة طبقاً لمعيار

المحاسبة المصري رقم (١).

و (٦) صافي فروق العملة الناتجة عن تحويلات الفواتير المالية إلى عملة عرض أخرى وترجمة

العمليات الأجنبية إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة.

و (٧) التحويلات من وإلى المخزون والمقارن المشتملة بمعرفة المالك.

و (٨) أية تغييرات أخرى.

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

و (هـ) القيمة العادلة للاستثمار العقاري. وفي بعض الحالات الاستثنائية، كما هو موضح بالفقرة ٥٣،

عندما لا تستطيع المنشأة تحديد القيمة العادلة لاستثماراتها العقارية بصورة يعتمد عليها، على

المنشأة أن تفصح عن الآتي:

(١) وصف للاستثمارات العقارية.

و (٢) تفسير عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها.

و (٣) حدود التقديرات التي من المحتمل بصورة كبيرة أن تقع ضمنها القيمة العادلة، إن أمكن

ذلك.

"دفع السداد والقواعد الانتقالية"

٢٩- تحظى المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج القيمة العادلة طبقاً للفقرة ٢٩ والفقرتين ٢٠-٤٣ على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

٨١- يجب على المنشأة أن تتخذ التعديلات الواردة بالفقرة رقم "٨٠" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "إساليب المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع اثبات الأثر التراكمي لتطبيق نموذج القيمة العادلة بشكل أولي بإضافته الي رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

٨٢- تطبق المنشأة متطلبات الفقرة ٣٢"ب" من عقود التأمين التي تشمل عقود استثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية، في بداية تاريخ تطبيقها لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" لأول مرة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣
الزراعة



صورة الكيفية لإعداد التدفقات
المطابق للمعيار رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

المحتويات

فقرات	هدف المعيار
٤-١	نطاق المعيار
٩-٥	تعريفات
٧-٥	حربة مدة بطة بالزراعة
٩-٨	تعريفات
٣٣-١٠	الاعتراف والقياس
٢٩-٢٦	المكاسب والخسائر
٣٣-٣٠	عدم القدرة على قياس القيمة العادلة بـ ٦ يعتمد عليها
٣٨-٣٤	المنح الحكومية
٥٧-٤٠	الافصاحات
٥٣-٤٠	عامه
٥٦-٥٤	الافصاحات الإضافية للأصول الحيوية عندما لا يمكن قياس القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه
٥٧	المنح الحكومية

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

٥٩-٥٨

تاريخ المبريان والتحول

أمثلة توضيحية



معييار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

الزراعة

هدف المعيار

١- هدف هذا المعيار هو تحديد المعالجة المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بالنشاط الزراعي.

نطاق المعيار

٢- يجب تطبيق هذا المعيار للمحاسبة عن الأمور الآتية عندما تكون متعلقة بالنشاط الزراعي:

(أ) الأرض المزروعة، باستثناء النباتات المثمرة؛

(ب) المزرعة من حيث الحصاد؛

(ج) المنح الحكومية المشمولة بالفقرتين "٣٤" و"٣٥".

٣- لا ينطبق هذا المعيار على:

(أ) الأرض المتعلقة بالنشاط الزراعي المنصوص عليه في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة"

ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "المسؤوليات القارية".

(ب) النباتات المثمرة المتعلقة بالنشاط الزراعي المنصوص عليه في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠). ومع

ذلك، ينطبق هذا المعيار على المنتج الذي ينمو على تلك النباتات المثمرة.

(ج) المنح الحكومية المتعلقة بالنباتات المثمرة (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (١٢) "المحاسبة

عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية")

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

(د) الأصول غير الملموسة المتعلقة بالنشاط الزراعي (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة).

(هـ) أصول حق الاستخدام الناتجة من استئجار أرض تتعلق بنشاط زراعي (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) عقود التأجير).

٤- يطبق هذا المعيار على المنتج الزراعي، وهو المنتج المحصود من الأصول الحيوية للمنشأة، عند الحصاد. ويعتد، يتم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون" أو أي معيار آخر واجب التطبيق. ومن ثم، فإن هذا المعيار لا يتناول تصنيع المنتج الزراعي بعد الحصاد، على سبيل المثال، تحويل العنب إلى عصير من قبل أحد مصنعي العصائر الذين قاموا بزراعة العنب. ففي حين أن مثل هذا التصنيع قد يكون امتداداً منطقياً وطبيعياً للنشاط الزراعي، والأحداث التي تقع قد تحمل بعض التشابه مع التحول الحيوي، إلا أن مثل هذا التصنيع لا يندرج ضمن تعريف النشاط الزراعي الوارد في هذا المعيار.

٥- يقدم الملحق ٥ أ، ملحة من الأصول الحيوية والمنتج الزراعي والمنتجات التي هي نتاج التصنيع بعد الحصاد:

المنتجات التي هي نتاج التصنيع بعد الحصاد	المنتجات الزراعي	الأصول الحيوية
الفول، المسجد	الصوف	العنم
الكواح، ونشارة الغشيب	الأشجار المقطوعة	الأشجار في مزرعة أخشاب
الجبن	الحليب	ماشية الألبان
التفاح، لحم الأبقار المصنع	الذبائح	الأبقار

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

نباتات القطن	القطن المحصود	الخيوط والملابس
قصب السكر	القصب المحصود	السكر
نباتات التبغ	الأوراق المقطوفة	التبغ المصنع
شجيرات الشاي	الأوراق المقطوفة	الشاي
كرامات العنب	العنب المقطوف	العصير
أشجار الفاكهة	الفاكهة المقطوفة	الفاكهة المصنعة
نخيل الزيت	الفاكهة المقطوفة	زيت النخيل
أشجار المطاط	عصارة الأشجار المحصودة	منتجات المطاط
<p>بعض نباتات، على سبيل المثال، شجيرات الشاي وكرامات العنب ونخيل الزيت وأشجار المطاط، تستوفي عادةً تعريفات النباتات المثمرة وتقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (١٠). ومع ذلك، فإن المنتج الذي ينتج من النباتات المثمرة، على سبيل المثال، أوراق الشاي والعنب ثمرة نخيل الزيت وعصارة الأشجار، يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥).</p>		

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

التعريفات

تعريفات مرتبطة بالزراعة

٦- تستخدم المصطلحات الآتية في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها فيما يلي:

النشاط الزراعي: هو قيام المنشأة بإدارة التحول الحيوي وحصاد الأصول الحيوية لغرض بيعها أو تحويلها

إلى منتج زراعي أو إلى أصول حيوية إضافية.

المنتج الزراعي: هو المنتج المحصود من الأصول الحيوية للمنشأة.

النبات المثمر: هو نبات حي:

(أ) يستخدم في إنتاج أو توريد منتج زراعي؛

(ب) يتوقع أن يثمر لأكثر من فترة واحدة؛

(ج) توجد احتمالية ضعيفة لبيعه على أنه منتج زراعي، بخلاف مبيعات الخردة العرضية.

الحيوي: هو حيوان أو نبات حي.

التدخل الزراعي: يشمل عمليات النمو والانتكاس والإنتاج والتكاثر التي تتسبب في حدوث تغيرات

نوعية أو كمية في الأصول الحيوية.

تكاليف البيع: هي التكاليف الإضافية التي يمكن عزوها بشكل مباشر إلى استبعاد أصل، باستثناء

تكاليف التمويل وضرائب البيع.

مجموعة الأصول الحيوية: هي جميع "الحدادات أو النباتات الحية المتشابهة.

الحصاد: هو فصل المنتج عن الأصل، سواء كان زراعي أو حيواني.

العمليات الحيوية للأصل الحيوي.

٦- لا يعد ما يلي نباتات مثمرة:

(أ) النباتات المزروعة لبيع حصادها على أنها منتج زراعي (على سبيل المثال، أشجار يتم

تقليمها لاستخدامها كخشب)؛

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

(ب) النباتات المزروعة لإنتاج منتج زراعي عندما تكون هناك احتمالية أقوى من كونها احتمالية ضعيفة بأن المنشأة ستقوم أيضاً بحصد النبات وبيعه على أنه منتج زراعي، بخلاف مبيعات الخردة العرضية (على سبيل المثال، الأشجار التي يتم زراعتها للانتفاع بكل من ثمارها وخشبها)؛

(ج) المحاصيل السنوية (على سبيل المثال، الذرة والقمح).

٦- عندما لا تعود النباتات المثمرة مستخدمة لإنتاج منتج، فقد يتم قطعها وبيعها على أنها خردة، على سبيل المثال، لتستخدم على أنها حطب.

ولا تمنع مبيعات الخردة العرضية تلك النبات من

استيفاء تعريف النبات المثمر.

٦- الذي ينمو على النباتات المثمرة يُعد أصلاً حيوياً.

٧- يشمل النشاط الزراعي مجموعة متنوعة من الأنشطة؛ على سبيل المثال، تربية الماشية وزراعة الغابات والمحاصيل السنوية أو ثرة وزراعة البساتين والمزارع، وزراعة الزهور وتربية الأحياء المائية (بما في ذلك تربية الأسماك). وتوجد سبباً حيداً مشتركة ضمن هذه المجموعة المتنوعة:

(أ) القدرة على التغيير. الحيوانات، النباتات الخفية قادرة على التحول الحيوي؛

(ب) إدارة التغيير. تسهل الإدارة التحول الذي يجرى عن طريق تعزيز، أو على الأقل تثبيث، الظروف

اللازمة لحدوث العملية (على سبيل المثال، معالجة مياه المغذيات وللندوة ودرجة الحرارة

والخصوبة والضوء). وتميز مثل هذه الإدارة لأنشطة الزراعي عن الأنشطة الأخرى. فعلى

سبيل المثال، لا يُعد الحصاد من مصادر لا تتم إدارتها (مثل صيد الأسماك في المحيطات

أو قطع الأشجار في الغابات) نشاطاً زراعياً؛

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

(ج) قياس التغير. يتم قياس ومتابعة التغير في النوعية (على سبيل المثال، الخيرة الوراثية والكثافة

والنضج والغلاف الدهني والمحتوى البروتيني وقوة الألياف) أو الكمية (على سبيل المثال،

النسل والوزن والمتر المكعب وطول الألياف أو قطرها وعدد البراعم) الذي يحدثه التحول

الحيوي أو الحصاد، كمهمة إدارية روتينية.

٨- ينتج عن التحول الحيوي الأنواع الآتية من النتائج:

(أ) تغيرات في الأصل من خلال (١) النمو (زيادة في كمية حيوان أو نبات أو تحسن في نوعيته)،

أو (٢) الانتكاس (انخفاض في كمية حيوان أو نبات أو تردي في نوعته)، أو (٣) التكاثر

(إنتاج حيوانات أو نباتات حية إضافية)؛ أو

(ب) إنتاج منتج زراعي مثل عصارة الأشجار، وأوراق الشاي، والصفوف، والحليب.

ملاحظات عامة

٩- تم المصطلحات الآتية في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها فيما يلي:

العائج: هو الـ الذي يتم الاعتراف بالأصل به في قائمة المركز المالي.

القيمة المتبادلة: هو السعر الذي سيتم استلامه لبيع أصل، أو سيتم دفعه لنقل التزام، في

معاملة تتم في ظروف تجارية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس. (انظر

معييار المحاسبة المصري م. ٥٠) قياس القيمة العادلة) المنح الحكومية هي المنح

الحكومية الوارد تعريفها في م. ١٣ من المحاسبة المصري رقم (١٣).

١٠- ملغاة

الاعتراف والقياس

١١- يجب على المنشأة أن تعترف بأصل حيويًا أو منتجًا زراعيًا فقط عندما:

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

(أ) **تسيطر المنشأة على الأصل نتيجة لأحداث سابقة؛**

(ب) **يكون من المرجح أن تتدفق إلى المنشأة المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالأصل؛**

(ج) **يمكن قياس القيمة العادلة للأصل أو تكلفته بطريقة يمكن الاعتماد عليها.**

١٢- في النشاط الزراعي، يمكن إثبات السيطرة، على سبيل المثال، عن طريق الملكية القانونية للماشية ووسم الماشية أو تعليمها بأية صورة أخرى عند اقتنائها أو ولادتها أو قطامها. ويتم تقييم المنافع المستقبلية عادة عن طريق قياس الصفات العضوية المهمة.

١٣- يجب قياس الأصل الحيوي، عند الاعتراف الأولي وفي نهاية كل فترة تقرير، بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع، باستثناء الحالة الموضحة في الفقرة "٣٠" حيث لا يمكن قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

١٤- يجب قياس المنتج الزراعي المحصول من الأصول الحيوية للمنشأة بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع عند احصاد. ويكون مثل هذا القياس هو التكلفة في ذلك التاريخ عند تطبيق معيار المحاسبة رقم (٢) "المخزون" أو أي معيار آخر واجب التطبيق.

١٥- م.

١٦- يمكن تسيطر قياس التيمة العادلة لأصل حيوي أو منتج زراعي عن طريق تجميع الأصول الحيوية أو المنتجات الزراعية وفقاً من المهمة، على سبيل المثال، وفقاً للعمر أو النوعية. وتختار المنشأة الصفات التي تقابل الصفات المستخدمة في السوق على أنها أساس للتسيطر.

١٧- ترم المنشآت غالباً عقوداً لبيع أو شراء الحيور أو منتجاتها الزراعية في تاريخ مستقبلي. ولا تعد الأسعار التعاقدية مناسبة بالضرورة عند قياس القيمة العادلة، لأن التيمة العادلة تعكس ظروف السوق الحالية التي قد يدخل في ظلها المشترون والبائعون المشاركون في السوق في معاملة. ونتيجة لذلك، لا يتم تعديل التيمة العادلة للأصل الحيوي أو المنتج الزراعي بسبب وجود عدد من الحالات، قد يكون عند بيع أصل حيوي أو منتج زراعي عقداً محمل بخسارة، حسب التعريف ١١ في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة". وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) على العقود المحملة بخسارة.

مقياس المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

٢١-١٧ ملغاة

٢٢- لا تدرج المنشأة أي تنفقات نقدية لتمويل الأصول أو إعادة إنشاء الأصول الحيوية بعد الحصاد (على سبيل المثال، تكلفة إعادة زرع الأشجار بعد الحصاد في مزرعة حرجية).

٢٣- ملغاة

٢٤- قد تقارب التكلفة في بعض الأحيان القيمة العادلة، وخصوصاً عندما:

- (أ) يكون قد حدث تحول حيوي طفيف منذ تكبد التكلفة الأولية (على سبيل المثال، الشتلات التي زُرعت قبل نهاية فترة التقرير مباشرة أو الماشية المقتناة حديثاً)؛ أو
- (ب) لا يُتوقع أن يكون تأثير التحول الحيوي على السعر ذا أهمية نسبية (على سبيل المثال، النمو الأولي في دورة إنتاج مدتها ٣٠ سنة لمزرعة صنوبر).

٢٥- كون الأصول الحيوية عالياً ملتصمة عضوياً بالأرض (على سبيل المثال، الأشجار في الغابات المزروعة). لا يمكن أن تكون هناك سوق منفصلة للأصول الحيوية التي تكون ملتصمة بالأرض، ولكن قد توجد سوق نشطة للأصول الحية كحزمة واحدة، أي الأصول الحيوية، والأرض البكر، والتحصينات على الأرض. ويمكن للمنشأة أن تستخدم معلومات المتعلقة بالأصول المتحددة لتقيس القيمة العادلة للأصول الحيوية. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام القيمة العادلة للأرض البكر والتحصينات على الأرض من القيمة العادلة للأصول المتحددة للوصول إلى القيمة العادلة للأصول الحيوية.

المكاسب والخسائر

٢٦- يجب إدراج المكسب أو الخسارة الناشئة عن تغير القيمة العادلة للأصول الحيوية بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع، والناشئة عن تغير في القيمة العادلة للأصول الحيوية مطروحاً منها تكاليف البيع، ضمن الربح أو الخسارة للفترة التي تنشأ فيها.

٢٧- قد تنشأ خسارة عند الاعتراف الأولي للأصل الحيوي، لأن تدبير البيع يتم طرحها عند تحديد القيمة العادلة للأصل الحيوي مطروحاً منها تكاليف البيع. وقد ينشأ مكسب عند الاعتراف الأولي لأصل حيوي، مثلاً عند ولادة عجل.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

٢٨- يجب إدراج المكسب أو الخسارة الناشئة عند الاعتراف الأولي للمنتج الزراعي بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع ضمن الربح أو الخسارة للفترة التي تنشأ فيها.

٢٩- قد ينشأ المكسب أو الخسارة عند الاعتراف الأولي للمنتج الزراعي نتيجة الحصاد.

عدم القدرة على قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن لاعتماد عليها

٣٠- يوجد افتراض بأنه يمكن قياس القيمة العادلة للأصل الحيوي بطريقة يمكن الاعتماد عليها. ومع ذلك، يمكن دحض ذلك الافتراض فقط عند الاعتراف الأولي للأصل الحيوي الذي لا تتوفر له أسعار سوق معلنة والذي يُحَدَّد أن القياسات البديلة لقيمتها العادلة لا يمكن الاعتماد عليها على الإطلاق. وفي مثل هذه الحالة، يجب قياس ذلك الأصل الحيوي بتكلفته مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متوقعة. وفور أن تصبح القيمة العادلة لمثل ذلك الأصل الحيوي من الممكن قياسها بطريقة يمكن اعتمادها عليها، يجب على المنشأة أن تقيمه بقيمتها العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع. وفور استيفاء الأهم من "غير المتأهل لضوابط توبيخه على أنه محتفظ به للبيع (أو إدراجه ضمن مجموعة استبعاد موبغة على وجه التحديد للبيع) وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والالتزامات غير المعمرة"، يفترض عندئذ أن القيمة العادلة يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٣١- يمكن دحض الافتراض الوارد في "٣٠" فقط عند الاعتراف الأولي. وتستمر المنشأة التي قامت في السابق بقياس أصل حيوي بقيمتها العادلة في استخدامها كإدراج في البيع في قياس الأصل الحيوي بقيمتها العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع إلى حين استبعاد.

٣٢- في جميع الحالات، تقيس المنشأة المنتج الزراعي عند الحصاد بقيمتها العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع. ويعكس هذا المعيار وجهة النظر القائلة بأن القيمة العادلة للمنتج الزراعي عند الحصاد يمكن دائماً قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

٣٣- لتحديد الكلفة ومجمع الإهلاك وخسائر الاضمحلال المتراكمة، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان معيار المحاسبة المصري رقم (٢)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٠)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "الاضمحلال في قيمة الأصول".

المنح الحكومية

٣٤- يجب الاعتراف بالمنحة الحكومية غير المشروطة المتعلقة بأصل حيوي مقيس بقيمته العادلة مطروحاً

منها تكاليف البيع ضمن الربح أو الخسارة فقط عندما تصبح المنحة الحكومية مستحقة التحصيل.

٣٥- إذا كانت المنحة الحكومية المتعلقة بأصل حيوي مقيس بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع

مشروطة، بما في ذلك عندما تتطلب منحة حكومية من المنشأة عدم مزاوله نشاط زراعي معين، فإن

المنفعة يجب عليها الاعتراف بالمنحة الحكومية ضمن الربح أو الخسارة فقط عندما يتم استيفاء الشروط

المرتبطة بالمنحة الحكومية.

٣٦- تنوع أحكام وشروط المنح الحكومية، فعلى سبيل المثال، قد تتطلب منحة من المنشأة أن تعمل بالزراعة

في حين يعينه لمدة خمس سنوات وتتطلب من المنشأة أن ترد كامل المنحة إذا علقت بالزراعة لمدة أقل

من سنوات. نفي هذه الحالة، لا يتم الاعتراف بالمنحة ضمن الربح أو الخسارة إلا بعد مرور السنوات

الخمس. وبذلك، إذا كانت شروط المنحة تسمح بالإبقاء على جزء منها وفقاً للوقت الذي انقضى،

فإن المنشأة تعترف بالمنحة ضمن الربح أو الخسارة مع مرور الوقت.

٣٧- ينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (١٢) إذا كانت المنحة الحكومية تتعلق بأصل حيوي مقيس بتكلفته

مطروحاً منها أي مجمع إهلاك أو خسائر اضمحلال متراكمة (انظر الفقرة ٣٠).

٣٨- يتطلب هذا المعيار معالجة مختلفة من معيار المحاسبة المصري رقم (١٢)، إذا كانت المنحة الحكومية

تتعلق بأصل حيوي مقيس بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع أو إذا كانت المنحة الحكومية تتطلب

من المنشأة عدم مزاوله نشاط زراعي معين. وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (١٢) فقط على المنحة

الحكومية التي تتعلق بأصل حيوي مقيس بتكلفته مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال

متراكمة.

الإفصاحات

مبار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

عام

٤٠- يجب على المنشأة أن تفصح عن مجموع المكسب أو الخسارة الناشئ خلال الفترة الحالية عند الاعتراف

الأولي للأصول الحيوية والمنتجات الزراعية والناشئ عن التغير في القيمة العادلة للأصول الحيوية

مطروحاً منها تكاليف البيع.

٤١- يجب على المنشأة أن تقدم وصفاً لكل مجموعة من الأصول الحيوية.

٤٢- يمكن للإصحاح المطلوب بموجب الفقرة "٤١" أن يأخذ شكل وصف سردي أو كمي.

٤٣- تشجع المنشأة على تقديم وصف كمي لكل مجموعة من الأصول الحيوية، مع التمييز بين الأصول الحيوية

للاستهلاك والأصول الحيوية للإنتاج أو بين الأصول الحيوية مكتملة النمو والأصول الحيوية في طور

النماء، بحسب ما هو مناسب، فعلى سبيل المثال، يمكن للمنشأة أن تفصح عن المبالغ الدفترية للأصول

لحريّة لاستهلاك والأصول الحيوية للإنتاج بحسب المجموعة. ويمكن للمنشأة أيضاً أن تقسم تلك المبالغ

حريّة بين الأصول مكتملة النمو والأصول في طور النماء. ويوفر هذا التمييز معلومات قد تكون مفيدة

لمستخدمي القوائم المالية المستقبلية. وتفصح المنشأة عن أساس إجراء أي تمييز من هذا القبيل.

٤٤- الأصول الحيوية المستدامة هي تلك التي سيتم حصادها على أنها منتج زراعي أو بيعها على أنها أصول

حيوية. ومن أمثلة الأصول المستدامة: الأبقار، الخنازير، الدجاج، والماشية المخصصة لغرض إنتاج اللحوم، والماشية المحتفظ

بها للبيع، والأسماك في المزارع، وإله باصيل مثل الذرة والقمح، والمنتج الذي ينمو على النبات المثمر

والأشجار التي تتم زراعتها للحصول على الخشب. أما الأصول الحيوية للإنتاج فهي تلك التي بخلاف

الأصول الحيوية للاستهلاك، على سبيل المثال، الماشية التي يُنتج منها الحليب، وأشجار الفاكهة التي يتم

حصاد الفاكهة منها. ولا تُعد الأصول الحيوية للإنتاج مستدامة زراعياً، ولكنها، بدلاً من ذلك، يتم الاحتفاظ

بها لإنتاج منتج.

٤٥- يمكن توييب الأصول الحيوية إذا على أنها أصول حيوية مكتملة النمو أو أصولاً حيوية في طور النماء.

والأصول الحيوية مكتملة النمو هي تلك التي حققت مواصفات قابلة للحصاد (فيما يخص الأصول الحيوية

للاستهلاك) أو القادرة على العيش والاستمرار لمواسم حصاد منتظمة (فيما يخص الأصول الحيوية للإنتاج).

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

٤٦- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي في حالة عدم الإفصاح عنه في موضع آخر ضمن المعلومات

المنشورة مع القوائم المالية:

- (أ) طبيعة أنشطتها في كل مجموعة من الأصول الحيوية؛
 (ب) التقديرات أو المقاييس غير المالية للكميات المادية الخاصة بما يلي:
 ١. كل مجموعة من الأصول الحيوية للمنشأة في نهاية الفترة؛
 ٢. محصول المنتج الزراعي خلال الفترة.

٤٧-٤٨ ملغاة

٤٩- يجب على المنشأة أن تفصح عن:

- (أ) وجود الأصول الحيوية التي تكون ملكيتها مقيدة، والمبالغ الدفترية لها، والمبالغ الدفترية للأصول الحيوية المرفوضة كضمان لالتزامات؛
 (ب) في التعهدات بتطوير أو اقتناء الأصول الحيوية؛
 (ج) استراتيجيات إدارة المخاطر المالية المتعلقة بالنشاط الزراعي.

٥٠- يجب على المنشأة أن تعرض مطابقة للتغيرات في المبلغ الدفترى للأصول الحيوية بين بداية الفترة

الحالية ونهايتها. يجب أن تشمل المطابقة:

- (أ) المكسب أو الخسارة الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع؛
 (ب) الزيادات بسبب العشب؛
 (ج) الانخفاضات التي تعزى إلى: جمعيات الأصول الحيوية الميوبة على أنها محتفظ بها للبيع (أو المدرجة ضمن مجموعة استبعاد) على أنها محتفظ بها للبيع) ولتقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢)؛

(د) الانخفاضات بسبب الحصاد؛

(هـ) الزيادات الناتجة عن تجميع أعسال؛

(و) صافي فروقات أسعار الصرف الناشئة عن ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض مختلفة،

وعن ترجمة عملية أجنبية إلى عملة العرض الخاصة بالمنشأة المعدة للتقرير؛

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣**(ز) التغيرات الأخرى.**

٥١- قد تتغير القيمة العادلة للأصل الحيوي مطروحاً منها تكاليف البيع بسبب كل من التغيرات العضوية والتغيرات السعرية في السوق. ويُعد الإفصاح المنفصل عن التغيرات العضوية والسعرية مفيداً في تقييم أداء الفترة الحالية والتوقعات المستقبلية، وإسهما عندما تكون هناك دورة إنتاج أطول من سنة واحدة. وفي مثل هذه الحالات، تُشجّع المنشأة على الإفصاح، بحسب المجموعة أو غير ذلك، عن مبلغ التغير في القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع المُدرج ضمن الربح أو الخسارة بسبب التغيرات العضوية وبسبب التغيرات السعرية. وتقل فائدة هذه المعلومات عادة عندما تكون دورة الإنتاج أقل من سنة واحدة (على سبيل المثال، عند تربية الدجاج أو زراعة محاصيل الحبوب).

٥٢- ينتج عن التحول الحيوي عدد من أنواع التغير العضوي—النمو والانتكاس والإنتاج والتكاثر، وكل منها قابل للرمس والقياس. ولكل من تلك التغيرات العضوية علاقة مباشرة بالمنافع الاقتصادية المستقبلية. ويُعدّ الجر في القيمة العادلة لأصل حيوي بسبب الحصاد تغييراً عضوياً أيضاً.

٥٣- يكون الذئب الزراعي غالباً عرضة لمخاطر المناخ والأمراض والمخاطر الطبيعية الأخرى. وفي حالة وقوع حدث يشاؤم، فإنّ دخل المصروف ذو أهمية نسبية، فيتم الإفصاح عن طبعة ومبلغ ذلك البند وفقاً معيار المحاسبة الذي يرد في (١١) "عرض القوائم المالية". ومن أمثلة مثل هذا الحدث تشي مرض خطير والفيضانات والجفاف، أو حشرات شديدة وانتشار الحشرات.

إفصاحات إضافية عن الأصول الحيوية ٧٠ يمكن قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها

٥٤- إذا كانت المنشأة تقيس الأصول الحيوية بطريقة مطروحة، فإنّها مطروحة أيضاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة (انظر الفقرة ٣٠) في نهاية الفترة، فيجب أن لا تُخفاة أن تفصح عما يلي لمثل هذه الأصول الحيوية:

(أ) وصف للأصول الحيوية؛

(ب) توضيح لأسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛

(ج) إن أمكن، مدى التقديرات التي من المرجح بدرجة كبيرة أن تقع ضمنها القيمة العادلة؛

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

- (د) طريقة الإهلاك المستخدمة؛
 (هـ) الأعمار الانتاجية أو معدلات الإهلاك المستخدمة؛
 (و) إجمالي المبلغ الدفئري ومجموع الإهلاك (مجموعاً مع خسائر الاضمحلال المتراكمة) في بداية الفترة ونهايتها.

٥٥- إذا قامت المنشأة، خلال الفترة الحالية، بقياس أصول حيوية بتكلفتها مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة (انظر الفقرة "٣٠")، فيجب على المنشأة أن تفصح عن أي مكسب أو خسارة مثبتة عند استبعاد مثل هذه الأصول الحيوية ويجب أن تفصح المطابقة المطلوبة بموجب الفقرة "٥٠" عن المبالغ المتعلقة بمثل هذه الأصول الحيوية بشكل منفصل. وإضافة لذلك، يجب أن تتضمن المطفئة المبالغ الآتية المنجزة ضمن الربح أو الخسارة فيما يتعلق بتلك الأصول الحيوية:

- (أ) خسائر الاضمحلال؛
 (ب) خسائر الاضمحلال؛
 (ج) الربح؛
 ٥٦- إذا أصبحت القيم العائمة للأصول الحيوية التي قيست سابقاً بتكلفتها مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال قابلة للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها خلال الفترة الحالية، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي: تلك الأصول الحيوية:

- (أ) وصف للأصول الحيوية؛
 (ب) توضيح للأسباب التي جعلت القيم العائمة قابلة للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛
 (ج) أثر التغيير.

المنح الحكومية

٥٧- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي فيما يتعلق بالنشاطات التي هي التي يشملها هذا المعيار:

- (أ) طبيعة المنح الحكومية المثبتة في القوائم المالية، ومداهها؛
 (ب) الشروط غير المستوفاة والاحتمالات الأخرى المرتبطة بالمنح الحكومية؛

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

(ج) الانخفاض الكبير المتوقع في مستوى المنح الحكومية.

تاريخ السريان والتحول

٥٨- عدل هذا الإصدار من معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة"، الفقرات ١-٥، و٨، و٢٤،

و٤٤ وأضف الفقرات ٥-١٥، و٦٣، فيما يخص المعالجة المحاسبية للنباتات المثمرة، (وعدل طبقاً

لها معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة"). ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات

للفقرات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

٥٩- يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة ٥٨" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري

رقم (٥) "المباني والمحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، مع إثبات الأثر التراكمي

للمعالجة المحاسبية للنباتات المثمرة بشكل أولي بإضافته الي رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة في

مادة "الحزن المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذه المعالجة لأول مرة.

٦٠- لا يمكن الإفصاح عن المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨" من معيار المحاسبة

المصري رقم ٥٠ لفترة الحالية، في فترة القوائم المالية التي يطبق فيها لأول مرة معيار المحاسبة

المصري رقم (٥٠) المعدل ٢٠٢٣ ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣ فيما يتعلق

بالنباتات المثمرة. يمكن عرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨" من معيار

المحاسبة المصري رقم (٥٠) لكل من مادة معروضة.



ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

ملحق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) ولكنه لا يمثل جزءاً منه.

مثال (١) شركة س ص ع لمنتجات الألبان

قائمة المركز المالي		
شركة س ص ع لمنتجات الألبان		
٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	الإيضاحات
جنيه	جنيه	
		الأصول
		أصول طويلة الاجل
٤٧٧٣٠	٥٢٠٦٠	حصة الألبان - غير البالغة
٤١١٨٤٠	٣٧٢٩٩٠	مادونة الألبان - الذبغة
٤٥٩٥٧٠	٤٢٥٠٥٠	مجموعة ١٦ من ١١ يوية (٣)
١٤٠٩٨٠٠	١٤٦٢٦٥٠	الأصول الدائنة
١٨٦٩٣٧٠	١٨٨٧٧٠٠	إجمالي الأصول طويلة الأجل
		الأصول المتداولة
٧٠٦٥٠	٨٢٩٥٠	المخزون
٦٥٠٠٠	٨٨٠٠٠	العلاء والمدينون المتنوعون
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	النقدية
١٤٥٦٥٠	١٦٠٠٠٠	إجمالي الأصول المتداولة
٢٠١٥٠٢٠	٢٠٦٠٠٠٠	إجمالي الأصول

حقوق الملكية والالتزامات

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

		حقوق الملكية
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر والمدفوع
٨٦٥٠٠٠	٩٠٢٨٢٨	الأرباح المرحلة
<u>١٨٦٥٠٠٠</u>	<u>١٩٠٢٨٢٨</u>	إجمالي حقوق الملكية
		الالتزامات المتداولة
١٥٠٠٢٠	١٦٥٨٢٢	الموردون والدائنون المتنوعون
<u>١٥٠٠٢٠</u>	<u>١٦٥٨٢٢</u>	إجمالي الالتزامات المتداولة
<u>٢٠١٥٠٢٠</u>	<u>٢٠٦٨٦٥٠</u>	إجمالي حقوق الملكية والالتزامات

٣.٦ ع المنتجات الألبان

قائمة ١١ أ

الإيضاحات السنة المالية المنتهية في

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

جنيه

٥١٨٢٤٠

٣٩٩٣٠

٥٥٨١٧٠

(١٣٧٥٢٣)

(١٢٧٢٨٣)

(١٥٢٥٠)

(١٩٧٠٩٢)

(٤٧٧١٤٨)

الإيضاحات

(٣)

القيمة العادلة لإنتاج اللبن

الأرباح الناشئة عن التغيرات في قيمة العملة

ناقصاً تكاليف البيع لماشية الألبان

المخزون المستخدم

تكاليف العمالة

مصروف الإهلاك

مصروفات التشغيل الأخرى

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

٨١٠٢٢	ربح التشغيل
(٤٣١٩٤)	ضريبة الدخل
<u>٣٧٨٢٨</u>	ربح الفترة

شركة س ص ع لمنتجات الألبان

قائمة التدفد في حقوق الملكية

السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

الإجمالي	الأرباح المرحلة	رأس المال	الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٢
جنيه	جنيه	جنيه	
١٨٦٥٠٠٠	٨٦٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	
٣٧٨٢٨	٣٧٨٢٨		
الأرباح خلال الفترة			
<u>١٩٠٢٨٢٨</u>	<u>٩٠٢٨٢٨</u>	<u>١٠٠٠٠٠٠</u>	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢



شركة س ص ع لمنتجات الألبان

قائمة التدفق النقدي

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

السنة المالية المنتهية في

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

جنيه

٤٩٨٠٢٧

٩٧٩١٣

(٤٦٠٨٣١)

(٢٣٨١٥)

١١١٢٩٤

(٤٣١٩٤)

٦٨١٠٠

(٦٨١٠٠)

(٦٨١٠٠)

-

١٠٠٠٠

١٠٠٠٠

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

النقدية المستلمة من مبيعات الأكيان

النقدية المستلمة من مبيعات الماشية

النقدية المسددة للموردين والموظفين

نقدية مسددة لشراء ماشية

ضرائب مبيعات

صافي حركات النقدية من أنشطة التشغيل

التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار

مشتريات أصول ثابتة

صافي التدفقات النقدية المتأخرات من أنشطة الاستثمار

صافي الزيادة في النقدية

النقدية في أول الفترة

النقدية في آخر الفترة

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

الإيضاحات

١- العمليات والأنشطة الرئيسية

شركة س ص ع لمنتجات الألبان (الشركة) تعمل في مجال إنتاج الألبان لتوريدها للعملاء المختلفين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ كانت الشركة تمتلك ٤١٩ بقرة قادرة على إنتاج اللبن (أصول بالغة) و١٣٧ بقرة صغيرة (عجلة) قادرة على إنتاج اللبن في المستقبل (أصول غير بالغة) وتنتج الشركة ١٥٧٥٨٤ كيلو من اللبن بقيمة عادلة ناقصاً تكاليف البيع بمبلغ ٥١٨٢٤٠ جنيه في نهاية السنة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (تم تحديدها وقت الحليب).

٢- السياسات المحاسبية

المائشبة واللبن

تقاس المائشبة بقيمتها العادلة ناقصاً تكاليف البيع، ويتم تحديد القيمة العادلة للمائشبة بناء على أسعار السوق. أما اللبن فيتم قياسه بوزن المائشبة والصفات الوراثية، يقاس اللبن أولياً بقيمته العادلة ناقصاً تكاليف البيع وقت الحلب وتحدد القيمة العادلة للبن على أساس أسعار السوق في المناطق المحلية.

٣- الأصول الحيوية

تسوية القيمة الدفترية لمائشبة الألبان

القيمة الدفترية في أول يناير ٢٠٢٢

الزيادة نتيجة الشراء

الأرباح الناشئة من التغيير في القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع المقدر

والمرتبطة بالتغيرات الطبيعية

الأرباح الناشئة من التغييرات في القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع المقدر



٤٥٩٥٧٠

٢٦٢٥٠

١٥٣٥٠

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

٢٤٥٨٠	نتيجة لتغيرات الأسعار
(١٠٠٧٠٠)	الانخفاض نتيجة المبيعات
٤٢٥٠٥٠	القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٤- استراتيجية إدارة الخطر المالي

الشركة معرضة للمخاطر المالية الناشئة عن التغيرات في أسعار الألبان ولا تتوقع الشركة انخفاض أسعار اللبن بصورة مؤثرة في المستقبل المنظور ولذلك قد لا تدخل في مشتقات مالية أو عقود لإدارة خطر الانخفاض في أسعار الألبان، تراجع الشركة قوائم أسعاراللبن بصورة منظمة لتأخذ في اعتبارها مدى احتياجها لإدارة فعالة للمخاطر المالية.



صورة الكدفنية لإخطارها عند التداول

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

مثال (٢) التغير الطبيعي والتغير في السعر

يوضح المثال التالي كيفية فصل التغير الطبيعي عن تغير السعر. ويفضل الفصل في تغير القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع بين الجزء المتعلق بالتغيرات الطبيعية والجزء المتعلق بالتغيرات في السعر ولكنها ليست مطلوبة في هذا المعيار.

في أول يناير ٢٠٢٢ كان هناك قطع من عشرة رؤوس عمر سفتان. تم شراء رأس واحدة سعرها عامين ونصف في أول يوليو ٢٠٢٢ بمبلغ ١٠٨ جنيه وولدت رأس في أول يوليو ٢٠٢٢. لم يتم بيع أو إستبعاد رؤوس حيوانات خلال الفترة وقد كانت القيمة العادلة للوحدة ناقصاً تكلفة البيع كالآتي:

جنيه	جنيه
١٠٠	حيوان عمر سنتين في أول يناير ٢٠٢٢
٧٠	مولود جديد في أول يوليو ٢٠٢٢
١٠٨	رأس: عمر سنتين ونصف في أول يوليو ٢٠٢٢
٧٢	رأس: جديد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٨٠	حيوان نصف سنة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
١٠٥	حيوان ع: جديد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
١١١	حيوان عمر سنتان ونصف في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
١٢٥	حيوان عمر ثلاث سنوات في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع للـ

في أول يناير ٢٠٢٢ (١٠٠×١٠)

المشتريات في أول يوليو ٢٠٢٢ (١٠٨×١)

الزيادة في القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع

نتيجة للتغير في الأسعار

٥٠ (١٠٠-١٠٥) × ١٠

٣ (١٠٨-١١١) × ١

٥٥ ٢ (٧٠-٧٢) × ١

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

الزيادة في القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع	
نتيجة للتغير الطبيعي	
١٥٠	١٠ (١٠٥-١٢٠)
٩	١ (١١١-١٢٠)
٨	١ (٧٢-٨٠)
<u>٢٣٧</u>	٧٠ × ١
القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع	
للقطع في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	
١٣٢٠	١١ × ١١
<u>١٤٠٠</u>	٨٠ × ١



الجمهورية العربية السورية
 وزارة الاقتصاد
 مجلس المحاسبة
 المجلس الأعلى للمحاسبة
 المجلس الأعلى للمحاسبة
 المجلس الأعلى للمحاسبة

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية



صورة الكرونية لأخطأ عند التدقيق

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

المحتويات

٢-١	فقرات	هدف المعيار
٥-٣		نطاق المعيار
٧-٦		الاعتراف بأصول التلقيب والتقييم
٧-٦		١١ عفا : المادت : الفقرات ١١٠* و ١٢٠* من معيار المحاسبة المصري رقم (٥)
١٤-٨		قياس أصول قيد والتقييم
٨		القياس عند الا زفاف : ا
١١-٩		عناصر تكاليف أصول التلقيب والتقييم
١٢		القياس بعد الاعتراف بالأصل
١٤-١٣		التغيرات في السياسات المحاسبية
١٧-١٥		العرض
١٦-١٥		تبويب أصول التلقيب والتقييم
١٧		إعادة تبويب أصول التلقيب والتقييم
٢٢-١٨		الإضمحلال

معيّار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

٢٠-١٨

الاعتراف والقياس

٢٢-٢١

تحديد المستوى الذي يتم عنده خضوع أصل التتقيب والتقييم لاختبارات الاضمحلال في القيمة

٢٥-٢٣

الإفصاح

٢٨-٢٦

تاريخ المريان والقواعد الانتقالية



الجمهورية العربية السورية
مجلس المحاسبة
القطر

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

التتقيب عن وتقييم الموارد التعدينية

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى تحديد التقارير المالية للتتقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

٢- يتطلب هذا المعيار بالتحديد ما يلي:

- (أ) إدخال تصنيفات محدودة على التطبيقات المحاسبية الحالية فيما يتعلق بنفقات التتقيب والتقييم.
- (ب) على الوحدات التي تعترف بأصول للتتقيب والتقييم أن تخضع هذه الأصول لاختبارات الاضمحلال في القيمة طبقاً لهذا المعيار وقياس أي اضمحلال في القيمة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) "اضمحلال قيمة الأصول".
- (ج) الإفصاحات التي تحدد وتشرح القيم في القوائم المالية للمنشأة الناتجة عن التتقيب عن وتقييم الموارد التعدينية ومساعدة مستخدمي القوائم المالية على فهم مبالغ وثوقيت ومدى تأكيد التكاليف المالية من أصول معترف بها خاصة بالتتقيب أو التقييم.

نطاق المعيار

- ٣- على المنشأة أن تعترف بالمعيار على نفقات التتقيب والتقييم التي تكبدتها.
- ٤- لا يحدد هذا المعيار مظهر آخرى للمناسبة بواسطة المنشأة التي تعمل في التتقيب عن أو تقييم الموارد التعدينية.
- ٥- لا تطبق المنشأة هذا المعيار على النفقات تكبدتها:
- (أ) قبل التتقيب عن وتقييم الموارد التعدينية مثل امتلاك الشركة قبل حصول المنشأة على الحقوق القانونية للتتقيب في منطقة محددة.
- (ب) بعد أن تظهر بوضوح الجدوى الفنية والقدرة التجارية لاستخراج الموارد التعدينية.

الاعتراف بأصول التتقيب والتقييم

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣**الإعفاء المؤقت في الفقرات "١١" و "١٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥)**

٦- تطبق المنشأة التي تعترف بأصول التقييم والتقييم عند وضعها لسياستها المحاسبية الفقرة "١٠" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

٧- تحدد الفقرات "١١" و "١٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) مصادر المتطلبات الرسمية وإرشادات عن المتطلبات التي يجب على الإدارة أن تأخذها في حسانها عند وضعها السياسة المحاسبية لبيد معين إذا كان هذا البند لم يتم تناوله تحديداً في معيار محاسبة مصري. ومع الأخذ في الاعتبار الفقرات "٩" و "١٠" أدناه فإن هذا المعيار أعفى المنشأة من تطبيق تلك الفقرات على سياستها الخاصة بالاعتراف بأصول التقييم والتقييم وقياسها.

مبار، أه، ١٠- التقييم والتقييم

٨- عند الاعتراف بالأصل

٨- فإن، بول، التقييم، التقييم، بالكلفة.

عناصر تدقيق، سول، التقييم والتقييم

٩- تضع المنشأة السو، خاصة بتحديد ما هي النفقات التي يعترف بها كأصول تقييم وتقييم وتقوم بتطبيق هذه السياسة بثبات، رعا، فإن، المنشأة بوضع هذه السياسة عليها أن تأخذ في حسانها الدرجة التي يمكن أن تساهم بها هذه النفقات في اكتشاف موارد تعدينية محددة. وفيما يلي أمثلة (ليست على سبيل الحصر) للنفقات التي قد تدخل في إطار الأصول لأصول التقييم والتقييم:

(أ) الحصول على حقوق التقييم.

(ب) الدراسة الطبوغرافية والجيولوجية والجيوكيميائية، و، وفيزيقية.

(ج) الحفر للتقييم.

(د) حفر الآبار.

(هـ) أخذ العينات

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

و(و) الأنشطة المرتبطة بتقييم الجدى الفنية والقدرة التجارية لاستخراج الموارد التعدينية.

١٠- لا يعترف بالمصروفات المرتبطة بتطوير الموارد التعدينية كأصول تقبيل وتقييم. ويقدم الإطار العام ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" الإرشاد عن الاعتراف بالأصول الناشئة عن التطوير.

١١- طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة" على المنشأة أن تعترف بأية التزامات متعلقة بالإزالة والتجديد والتي تكبدتها خلال فترة محددة كنتيجة لقيامها بالتقيل عن وتقييم الموارد التعدينية.

القياس بعد الاعتراف بالأصل

١٢- بعد الاعتراف بالأصل تقوم المنشأة بتطبيق إما نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم لأصول التقبيل والتقييم الذي يتم بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتأمين ضمن المقيدين في سجل المنشأة لذلك بوزارة البترول، وفي حالة تطبيق نموذج إعادة التقييم (سواء النموذج الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" أو النموذج الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "أصول غير الملموسة") فيجب أن يكون متسقاً مع توييب الأصول (أنظر الفقرة ١٥).

التغييرات في السياسات المحاسبية

١٣- قد تغير المنشأة سياساتها المحاسبية فيما يتعلق بنفقات التقبيل والتقييم إذا جعل هذا التغيير القوائم المالية بالنسبة لاحتياجات التدعيم في اتخاذ القرار أكثر موضوعية ولبست أقل مصداقية أو جعلها أكثر مصداقية ولبست أقل موضوعية. لذا فعلى المنشأة تقييم الملاءمة المناسبة والمصدقية باستخدام المواصفات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٥).

١٤- لتبرير التغييرات في سياساتها المحاسبية لنفقات التقبيل والتقييم، على المنشأة أن توضح أن التغيير الذي حدث جعل قوائمها المالية أقرب في استيفاء المواصفات الواردة بمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) ولكن التغيير لا يعنى الوصول إلى الالتزام الكامل بالمواصفات.

العرض

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

تبويب أصول التقييم والتقييم

١٥- على المنشأة أن تبويب أصول التقييم والتقييم كأصول ملموسة أو غير ملموسة طبقاً لطبيعة الأصول المقتناة كما أن عليها الثبات في تطبيق هذا التقييم.

١٦- تعامل بعض أصول التقييم والتقييم على أنها غير ملموسة (حقوق الحفر) في حين أن البعض الآخر من الأصول يعامل على أنه ملموس (السيارات والحفارات). ويعتبر استهلاك قيمة الأصل الملموس المستخدم لتطوير الأصل غير الملموس جزء من تكلفة الأصل غير الملموس في حدود المدى الذي استخدم فيه الأصل الملموس. في حين أن استخدام أصل ملموس لتطوير الأصل غير الملموس لا يغير الأصل الملموس ليصبح أصلاً غير ملموس.

إعادة تبويب أصول التقييم والتقييم

١٧- لا يتم تبويب أصل التقييم والتقييم كما هو عندما تشير بوضوح الجدى الفنية والتطبيق التجاري لنجاح استخراج مورد تعديني. في هذه الحالة يجب تقييم هذه الأصول من أجل تحديد قيمة الأصل. ويتم الاعتراف بأية خسائر اضمحلال في القيمة قبل إجراء إعادة التقييم.

الاضمحلال

الاعتراف والقياس

١٨- تخضع أصول التقييم والتقييم والاحتياطي لحلال القيمة وذلك عندما توضح الحقائق والظروف أن القيمة الدفترية لهذه الأصول قد انخفضت عن قيمتها الاستردادية. وعندما توضح الحقائق والظروف أن القيمة الدفترية لهذه الأصول تزيد عن قيمتها الاستردادية، على المنشأة أن تتبين وتعرض وتفصح عن أية خسائر اضمحلال في الأصل. ودلاً طبقاً لمعييار المحاسبة المصري رقم (٣١) فيما عدا ما هو مدرج بالفقرة ٢١١.

١٩- لأغراض أصول التقييم والتقييم فقط، تطبق الفقرة ٢٠ من هذا المعيار بدلاً من الفقرات من ٨ إلى ١٧ من معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) عند تحديد أصل التقييم والتقييم والذي قد يضمحل في

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

التقييم. وتستخدم الفقرة "٢٠" مصطلح أصول ولكنها تطبق بالتساوي على أصول التقييم والتقييم المنفصلة أو على وحدة توليد النقدية.

٢٠- تشير وحدة أو أكثر من الحقائق والظروف التالية على سبيل المثال لا الحصر إلى أن المنشأة عليها

أن تختار مدى اضمحلال أصولها الخاصة بالتقييم والتقييم:

(أ) انتهاء الفترة التي يحق فيها للمنشأة التقييم في منمقة محددة خلال الفترة المالية أو أنها

سوف تنتهي في المستقبل القريب ومن غير المتوقع تجديدها.

(ب) لا يوجد خطة أو موازنة لعمل نفقات جديدة للتقييم عن أو تقييم الموارد التعدينية في منطقة محددة.

(ج) لم يؤدى التقييم عن أو تقييم الموارد التعدينية في منطقة محددة إلى اكتشاف موارد تعدينية

بكميات تجارية، وقد فُرت المنشأة عدم الاستمرار في مثل هذه الأنشطة في هذه المنطقة.

(د) وجود بيانات كافية تشير إلى أنه بالرغم من أن نشاط التطوير متوقع أن يبدأ في منطقة

محددة إلا أن "ثمة تفترية للأصل من غير المحتمل أن تسترد بالكامل من خلال التطوير الناجح أو بالنبي

في أى من هذه الحالات. بحال، المائلة على المنشأة أن تجري أخبارات الاضمحلال في

التقييم طبقاً لمعييار المحاسبة المصري رقم (٣٦) كما أن عليها أن تعترف بأى خسائر اضمحلال

كمصرفات طبقاً لمعييار المحاسبة المصري رقم (٣٦).

تحديد المستوى الذي يتم عنده خضوع أصل التقييم إلى أخبارات الاضمحلال في القيمة

٢١- على المنشأة أن تحدد السياسة المحاسبية لتوزيع أصول التقييم والتقييم على الوحدات المولدة للنقدية

أو على مجموعات الوحدات المولدة للنقدية بغرض تقييم تلك الأصول لأغراض قياس الاضمحلال في

التقييم. وكل وحدة مولدة للنقدية أو مجموعة من الوحدات الموزع عليها أصل تقييم وتقييم يجب ألا

معييار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

تكون أكثر اتساعاً من قطاعات المنشأة الواردة في التقارير الأولية أو الثانوية وذلك طبقاً لمعييار المحاسبة المصري رقم (٤١) " القطاعات التشغيلية".

٢٢- قد يتكون المستوى المحدد بواسطة المنشأة بغرض اختبار اضمحلال أصول التقيب والتقييم من واحدة أو أكثر من الوحدات المولدة للنقدية.

الإفصاح

٢٣- على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تحدد وتشرح القيم المعترف بها في القوائم المالية والناتجة من عمليات التقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

٢٤- لتطبيق الفقرة "٢٣" على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) سياساتها المحاسبية في معالجة نفقات التقيب والتقييم بما في ذلك الاعتراف بأصول التقيب والتقييم.

(ب) قيم الأصول والالتزامات والإيراد والمصروف والتدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار الناتجة عن التقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

٢٥- على المنشأة معاً "أصول التقيب والتقييم كجموعة أصول مستقلة وإن تقوم بالإفصاح عنها طبقاً لمتطلبات إما معيار المحاسبة المصرية رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) حسبما تم تبويب هذه الأصول.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٢٦- تطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار (ب) من بند "٢٤" إعادة التقييم طبقاً للفقرة "١٢"، على

الفرترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣

٢٧- يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة "٢٦" بأثر رجعي وفقاً للمعييار المحاسبة

المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع اثبات

معييار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

معييار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين"

الهدف

١- يحدد معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق هذا المعيار، ويحدد قياسها وعرضها والإفصاح عنها. ويتمثل هدف المعيار في ضمان قيام المنشأة بتقديم المعلومات الملائمة التي تعبر بصدق عن تلك العقود. وتوفر هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس اللازم لتقييم أثر عقود التأمين تلك على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفعاتها النقدية.

٢- عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان حقوقها وواجباتها لخدمية، سواء كانت ناشئة عن عقد أو قانون أو لائحة. والعقد هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يرتب حقوقاً وواجبات للنفذ. ويُعد وجود نفاذ الحقوق والواجبات الواردة في عقد من العقود مسألة قانونية، يمكن أن تكون العقود في صورة مكتوبة أو شفوية أو مفهومة ضمناً من ممارسات الأعمال المتعارفة.

وتشمل الحدوثية كإحدى الأحكام المنصوص عليها في أي عقد، صريحاً كان أم ضمناً، لكن يتعين على المنشأة ألا تأخذ بالحسبان الأحكام التي ليس لها جوهر تجاري (أي ليس لها أثر ملحوظ على الجوانب الاقتصادية للعقد). عمل الأحكام الضمنية في العقد الأحكام المفروضة بموجب قانون أو لائحة. وتختلف ممارسات إنشاء العقود مع العملاء عبر الدول والصناعات والمنشآت، وقد تختلف أيضاً داخل المنشأة الواحدة. على سبيل المثال، قد تعتمد على فئة العميل أو طبيعة السلع أو الخدمات المتعد بها).

النطاق

٣- يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على:

- (أ) عقود التأمين، بما في ذلك عقود إعادة التأمين، التي:
 - (ب) عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها؛

(ج) عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية التي تصدرها المنشأة، شريطة قيام المنشأة أيضاً بإصدار عقود التأمين.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٤- جميع الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ إلى عقود التأمين تنطبق أيضاً على:

(أ) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، باستثناء:

(١) الإشارات إلى عقود التأمين المصدرة؛

(٢) ما هو موضح في الفقرات ٦٠ - ١٧٠.

(ب) عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية الموضحة في الفقرة ٣ (ج)، باستثناء الإشارة إلى عقود التأمين الواردة في الفقرة ٣ (ج) وفقاً لما هو موضح في الفقرة ٧١.

٥- جميع الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) إلى عقود التأمين المصدرة تنطبق أيضاً على عقود التأمين التي تقتنيها المنشأة عند القيام بنقل عقود تأمين أو تجميع أعمال بخلاف عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

٦- يُعرف الملحق (أ) عقد التأمين وتقدم الفقرات ب ٢ - ب ٣٠ من الملحق (ب) إرشادات بشأن تعريف عقد التأمين.

٧- لا يجوز للمنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على:

(أ) الضمانات المقدمة من صانع أو تاجر جملة أو تجزئة فيما يتصل ببيع سلعه أو تقديم خدماته إلى أحد العملاء (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ "الإيرادات من العقود مع العملاء").

(ب) أصول والتزامات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين (انظر معيار المحاسبة المصري ٣٨ "مزاياء العاملين" ومعيار المحاسبة المصري ٣٩ "المدفوعات المبنية على أساس الأداء") والواجبات المتعاقد التي يتم التفرير عنها بواسطة خطط المتعاقد ذات المنافع المحددة (انظر معيار المحاسبة المصري ٢١ "المحاسبة والتقارير عن نظم مزاياء التقاعد").

(ج) الحقوق التدرجية أو الواجبات التعاقدية المشروطة باستخدام بند غير مالي، أو بالحق في استخدامه، في حين (على سبيل المثال، بعض رسوم التراخيص وعود الملكية الفكرية والمبالغ المنتهية وبالإيجار المشروطة والبنود المشابهة الأخرى: انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ "الإيرادات من العقود مع العملاء" ومعيار المحاسبة المصري ٢٣ "الأصول غير الملموسة" ومعيار المحاسبة المصري ٩ "عقود الإيجار").

(د) ضمانات القيمة المتبقية المقدمة من تاجر جملة أو تجزئة و ضمانات المستأجر فيما يخص القيمة المتبقية عند دمجها في الإيرادات (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ "الإيرادات من العقود مع العملاء" ومعيار المحاسبة المصري ٩ "عقود الإيجار").

(هـ) عقود الضمان المالي، ما لم يكن المصدر قد أقر عن السبب به يعتبر مثل هذه العقود عقود تأمين صراحة، واستخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين. ويجب على المصدر أن يختار إما تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٢٦ "الأدوات المالية: العرض" ومعيار المحاسبة المصري ٤٠ "الأدوات المالية: الإفصاحات" ومعيار المحاسبة المصري ٤٧ "الأدوات المالية" على عقود الضمان المالي تلك. ويجوز للمصدر أن يجري ذلك الاختيار لكل عقد على حدة، لكن الاختيار الذي يتم تحديده لكل عقد لا يمكن الرجوع فيه.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(و) المقابل المحتمل مستحق الدفع أو مستحق التحصيل ضمن معاملة تجميع أعمال (انظر معيار المحاسبة المصري ٢٩ "تجميع الأعمال").

(ز) عقود التأمين التي تكون فيها المنشأة حامل الوثيقة، ما لم تكن تلك العقود عقود إعادة تأمين محتفظاً بها (انظر الفقرة ٣ (ب)).

(ح) عقود بطاقات الائتمان، أو العقود المشابهة التي تنص على ترتيبات للائتمان أو الدفع، التي لا تستوفي تعريف عقد التأمين إلا إذا لم تقم المنشأة بإظهار أثر تقييم مخاطر التأمين المرتبطة بعملية بيعه عند تحديد سعر العقد مع ذلك العميل (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٧ والمعايير الأخرى المطبقة). ولكن إذا كان معيار المحاسبة المصري ٤٧ يتطلب أن تقوم المنشأة بفصل مكون تغطية التأمين (انظر الفقرة ١/٢ (هـ)) من معيار المحاسبة المصري (٤٧)، المدمج في مثل هذا العقد، فيجب على المنشأة في تلك الحالة وحدها دون غيرها تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على ذلك المكون.

٨- تستوفي بعض العقود تعريف التأمين لكن الهدف الأساسي منها هو تقديم الخدمات مقابل أتعاب ثابتة. ويجوز للمنشأة أن تختار تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨ بدلاً من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على مثل تلك العقود التي تصدرها في حالة استيفاء شروط محددة دون غيرها. ويجوز للمنشأة أن تخرج ذلك الاختيار لكل عقد على حدة، لكن الاختيار الذي يتم تحديده لكل عقد لا يمكن الرجوع وبتمثل هذه الشروط فيما يلي:

(أ) بغية المنشأة بإظهار أثر تقييم المخاطر المرتبطة بعملية بيعه عند تحديد سعر العقد مع ذلك

لعمري؛

(ب) أن تكون عقود تقديم خدمات، وليس بدفع مبالغ نقدية له؛

(ج) أن تكون مخاطر المنشأة المنوطة بعقد ناشئة بشكل أساسي من استخدام العميل للخدمات وليس من عدمه؛

٨- تستوفي بعض العقود تعريف عقد التأمين لكنها تفيد التعويض عن الأحداث المغطاة بالتأمين بالمبلغ الذي كان سيتطلبه تسوية الواجب المترتب بموجب العقد على حامل وثيقة التأمين (على سبيل المثال، القروض التي بشروط للتنازل عنها ذات الأثر). ويجب على المنشأة أن تختار إما تطبيق معيار المحاسبة المصري ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٤٧ على تلك العقود التي تصدرها ما لم تكن تلك العقود مستثناة من نطاق معيار المحاسبة المصري ٥٠ بموجب الفقرة ٧. وتقوم المنشأة بذلك الاختيار لكل محفظة من محافظ عقود التأمين، وبالإشارة إلى الإصدار لكل محفظة نهائياً ولا رجعة فيه.

تجميع عقود التأمين

٩- يمكن لمجموعة أو سلسلة من عقود التأمين المبرمة مع الطرف المقابل نفسه أو مع طرف مقابل ذي صلة به أن تحقق أثراً تجارياً كلياً، أو أن تهدف لتحقيق مثل هذا الأثر. ولأجل التدرير عن جوهر مثل تلك العقود، قد يكون من الضروري معالجة مجموعة أو سلسلة العقود ككل. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحقوق أو الواجبات في عقد من العقود لا أثر لها سوى أن تلغي تماماً الحقوق أو الواجبات الواردة

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

في عقد آخر مبرم في ذات الوقت مع نفس الطرف المقابل، فإن الأثر المجمع حينئذ هو عدم وجود أي حقوق أو واجبات.

فصل المكونات عن عقد التأمين (الفقرات ب ٣١ - ب ٣٥)

١٠- قد يحتوي عقد التأمين على مكون واحد أو أكثر، من شأنه أن يقع ضمن نطاق معيار آخر فيما لو كان عقداً منفصلاً. فعلى سبيل المثال، قد يحتوي أحد عقود التأمين على مكون استثمار أو مكون خدمة (أو كليهما). ويجب على المنشأة في هذه الحالة تطبيق الفقرات ١١ - ١٣ لتحديد مكونات العقد والمحاسبة عنها.

١١- يجب على المنشأة:

(أ) تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ لتحديد ما إذا كانت هناك مشتقة مدمجة يلزم فصلها، وكيفية المحاسبة عن تلك المشتقة في حال وجودها.

(ب) فصل أي مكون استثمار عن عقد التأمين المضيف، ولا يتم ذلك إلا إذا كان ذلك المكون متميزاً بنفسه (انظر الفقرات ب ٣١ - ب ٣٢). ويجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ على المحاسبة عن مكون الاستثمار المفصول، ما لم يكن عقد استثمار يميزات مشاركة اختيارية يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٥٠ (انظر الفقرة ٣(ج)).

٢- ب- تعبیر الفقرة ١١ لفصل أي تدفقات نقدية مرتبطة بمشتقات مدمجة ومكونات استثمار متميزة عنها، يجب على المنشأة أن تفصل عن عقد التأمين المضيف أي وعد بنقل سلع أو خدمات غير تابعة لخارجية بنفسها إلى حامل الوثيقة، عملاً بالفقرة ٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٨. ويجب على المنشأة المحاسبة عن تلك الوعود بتطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨. وعند تطبيق الفقرة ٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٨ لفصل الوعد، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ب ٢٣ - ب ٣٥ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، وعند الاعتراف الأولي يجب عليها:

(أ) تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨ لتوزيع التدفقات النقدية الداخلة بين مكون التأمين وأي وعد بتقديم سلع أو خدمات غير تأمينية متميزة بنفسها؛

(ب) توزيع التدفقات النقدية الداخلة بين مكون التأمين وأي سلع أو خدمات غير تأمينية متعدي بها ومحاسب عنها عملاً بمبدأ المحاسبة المصري ٤٨ بحيث:

(١) يتم توزيع التدفقات النقدية الداخلة التي تتألف بشكل مباشر بكل مكون إلى ذلك المكون؛

(٢) يتم توزيع أي تدفقات نقدية خارجة متعلقة على أساس منظم ومنطقي، يظهر أثر التدفقات النقدية الخارجة التي ستوقع المنشأة نتيجتها في ذلك المكون عقداً منفصلاً.

١٣- بعد تطبيق الفقرتين ١١ و ١٢، يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على جميع مكونات عقد التأمين المضيف المتبقية. وفيما يلي، تمديد الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ إلى المشتقات أنها إشارات إلى المشتقات التي لم يتم فصلها عن عقد التأمين المضيف وجميع الإشارات إلى مكونات الاستثمار أنها إشارات إلى مكونات الاستثمار التي لم يتم فصلها عن عقد التأمين المضيف (باستثناء تلك الإشارات الواردة في الفقرتين ب ٣١ وب ٣٢).

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

مستوى تجميع عقود التأمين

١٤- يجب على المنشأة تحديد محافظ لعقود التأمين. وتضم كل محافظة عقوداً تتعرض لمخاطر متشابهة وتدار معاً. ومن المتوقع أن العقود التي تتعلق بنوع معين من منتجات التأمين سيكون لها مخاطر متشابهة، ومن ثم فإن هذه العقود سيكون من المتوقع وجودها في نفس المحافظة في حالة إدارتها معاً. ولا يتوقع وجود مخاطر متشابهة للعقود المدرجة تحت أنواع منتجات مختلفة (على سبيل المثال، عقود الدفعات السنوية الثابتة ذات القسط الواحد مقارنة بعقود التأمين العادي على الحياة لأجل). ومن ثم، فإن هذه العقود سيكون من المتوقع أن توجد في محافظ مختلفة.

١٥- تنطبق الفقرات ١٦ - ٢٤ على عقود التأمين المصدرة. وتنص الفقرة ٦١ على متطلبات مستوى تجميع عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

١٦- يجب على المنشأة تقسيم محافظة عقود التأمين المصدرة بحد أدنى إلى:

(أ) مجموعة العقود التي تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي، إن وجدت؛

(ب) مجموعة العقود التي لا توجد احتمالية كبيرة عند الاعتراف الأولي لأن تصبح محملة بخسارة في وقت لاحق، إن وجدت؛

(ج) مجموعة باقي العقود في المحافظة، إن وجدت.

١٧- إذا برهن المنشأة على معلومات معقولة ومؤيدة لاستنتاج أن مجموعة من العقود ستقع جميعها في نفس المجموعة عملاً بالفقرة ١٦، فيجوز لها قياس مجموعة العقود لتحديد ما إذا كانت هذه العقود محملة بخسارة (انظر الفقرة ٤٧٤) وتقييم مجموعة العقود لتحديد ما إذا لم تكن هناك احتمالية كبيرة لأن تصبح هذه المجموعة محملة بخسارة في وقت لاحق (انظر الفقرة ١٩). وإذا لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لاستنتاج أن مجموعة من العقود ستقع جميعها في نفس المجموعة، فيجب على المنشأة تحديد المجموعة التي تنتمي إليها العقود بدراسة كل عقد على حدة.

١٨- فيما يخص العقود المصدرة التي أدت إليها المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين (انظر الفقرات ٥٣ - ٥٩)، يجب على المنشأة تدرُّس أن لا توجد عقود في المحافظة محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي، ما لم توجد حقائق وظروف تدعو إلى خلاف ذلك. ويجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي قد توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك في وقت لاحق عن طريق تقييم احتمالية وقوع تغيير في الحقائق والظروف المطبقة.

١٩- فيما يخص العقود المصدرة التي لا تطبق عليها المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين (انظر الفقرات ٥٣ - ٥٤)، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي لا توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك.

(أ) بناءً على احتمال حدوث تغيرات في الافتراضات التي من شأنها في حال حدوثها أن تؤدي إلى تحول العقود إلى عقود محملة بخسارة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ب) باستخدام المعلومات المتعلقة بالتقديرات المقدمة في التقارير الداخلية للمنشأة وبناء عليه، فند تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي لا توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك:

(١) لا يجوز للمنشأة إغفال المعلومات المقدمة في تقاريرها الداخلية عن أثر تغيير الافتراضات على مختلف العقود من حيث احتمالية تحولها إلى عقود محملة بخسارة؛ ومع ذلك

(٢) لا يُطلب من المنشأة جمع معلومات إضافية خلاف تلك المقدمة في تقاريرها الداخلية حول أثر تغيير الافتراضات على مختلف العقود.

٢٠. في حالة وقوع عقود ضمن مجموعات مختلفة في محفظة من المحافظ، عملاً بالفقرات ١٤ - ١٩، فقط لأن الأنظمة أو اللوائح تقيّد من قدرة المنشأة العملية على تحديد سعر مختلف أو مستوى مختلف من المنافع لحاملي الوثائق المختلفين في الخصائص، فيجوز للمنشأة وضع تلك العقود في نفس المجموعة. ولا يجوز للمنشأة تطبيق هذه الفقرة على بنود أخرى بالقياس المنطقي.

٢١. يُسمح للمنشأة بتقسيم المجموعات الموضحة في الفقرة ١٦ إلى مجموعات أصغر. فعلى سبيل المثال، يجوز للمنشأة أن تختار تقسيم المحافظ إلى:

(أ) أحز من المجموعات التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي - إذا قدمت التقارير الداخلية للمنشأة معلومات تميز بين:

(١) مختلف مستويات الرخوة؛ أو

(٢) مختلف احتمالات تحول العقود إلى عقود محملة بخسارة بعد الاعتراف الأولي؛

(ب) أكثر من مجموعة واحدة للعقود التي تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي - إذا قدمت التقارير الداخلية لمنشأة أو منظمات بدرجة أكبر من التفصيل حول مدى ما إذا كانت تلك العقود محملة بخسارة.

٢٢. لا يجوز للمنشأة أن تضع في ر مجموعتها عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة. ولتحقيق ذلك، يجب على المنشأة أن تلتزم بزيادة تقسيم المجموعات الموضحة في الفقرات ١٦ -

٢١

٢٣. يمكن أن تحتوي إحدى مجموعات عقود التآب على ٥٠. وعند إذا كانت هذه هي النتيجة عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٢.

٢٤. يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الاعتراف والقياس المنصوص عليها في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على مجموعات العقود المصدرة التي يتم تحديدها من الفقرات ١٤ - ٢٣. ويجب على المنشأة تكوين المجموعات عند الاعتراف الأولي، وإضافة هذه المجموعات بتطبيق الفقرة ٢٨ ولا يجوز للمنشأة إعادة تقييم تكوين المجموعات بعد ذلك. ولقياس مجموعة من العقود، يجوز للمنشأة تقدير التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود بمستوى تجميع أعلى من المجموعة أو المحفظة، شريطة أن تكون المنشأة قادرة على تضمين التدفقات النقدية المناسبة عند الوفاء بالعقود في قياس المجموعة،

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

عملاً بالفقرات ٣٢ (أ) و ٤٠ (أ) و ٤٠ (ب)، عن طريق تخصيص مثل هذه التقديرات لمجموعات العقود.

الاعتراف

٢٥- يجب على المنشأة إثبات مجموعة لعقود التأمين التي تصدرها اعتباراً من التواريخ الآتية، أيها يحل أولاً:

(أ) من بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود؛

(ب) من تاريخ استحقاق أول دفعة من أي حامل وثيقة في المجموعة؛

(ج) من تاريخ تحول المجموعة إلى مجموعة محملة بخسارة، فيما يخص مجموعات العقود المحملة بخسارة.

٢٦- في حالة عدم وجود تاريخ استحقاق تعاقدي، تعتبر الدفعة الأولى المدفوعة من حامل الوثيقة مستحقة في تاريخ استلامها. وتكون المنشأة مطالبة بتحديد ما إذا كانت هناك أي عقود تشكل مجموعة عقود محملة بخسارة عملاً بالفقرة ١٦ قبل أقرب التاريخين الموضحين في الفقرتين ٢٥ (أ) و ٢٥ (ب) في حالة عدم تحقق وظروف تشير إلى وجود مثل هذه المجموعة.

١٧ (مُدققة)

٢٨- عندئذٍ مجموعة من عقود التأمين في فترة التقرير، يجب على المنشأة أن تدرج فقط العقود التي يستوفى شروطها على عدة أحد الضوابط المنصوص عليها في الفقرة ٢٥ ويجب أن تضع تقديرات لمعدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي (انظر الفقرة ب ٧٣) ووحدات التغطية المقدمة في الفترة الدالية (المعرب ب ١١٩). ويجوز للمنشأة أن تصدر المزيد من العقود في المجموعة بعد نهاية الفترة المالية. مع مراعاة الفقرات ١٤ - ٢٢. ويجب على المنشأة أن تضيف العقود إلى المجموعة في فترة التغطية التي يستوفى فيها ذلك العقد أحد الضوابط المنصوص عليها في الفقرة ٢٥. وقد يؤدي ذلك إلى تغيير في تحديد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ب ٧٣. ويجب على المنشأة تعديل المعدلات المنقحة من بداية الفترة المالية التي تضاف فيها العقود الجديدة إلى المجموعة.

التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين - الفقرات ب ٣٥ أ - ب ٣٥ د

١٢٨ يجب على المنشأة تخصيص التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين لمجموعات عقود التأمين باستخدام طريقة منتظمة ومنطقية عملاً بالفقرتين ب ٣٥ أ - ب ٣٥ ب، ما لم تختار إثباتها على أنها مصروفات عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)

٢٨ ب يجب على المنشأة التي لا تطبق الفقرة ٥٩ (أ) أن تلب التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين المدفوعة (أو التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) على أنها أصل قبل إثبات مجموعة عقود التأمين ذات الصلة. ويجب على المنشأة إثبات مثل هذا الأصل لكل مجموعة من مجموعات عقود التأمين ذات الصلة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

٢٨ ج يجب على المنشأة إلغاء إثبات الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عندما يتم تضمين تلك التدفقات في قياس مجموعة عقود التأمين ذات الصلة عملاً بالفقرة ٣٨ (ج) (١) أو الفقرة ١٥٥ (أ) (٣).

٢٨ د في حالة انطباق الفقرة ٢٨، يجب على المنشأة تطبيق الفقرتين ٢٨ ب و ٢٨ ج وفقاً للفقرة ب ٣٥ ج. ٢٨ هـ يجب على المنشأة في نهاية كل فترة تقرير تقييم إكباتية استرداد الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين إذا كانت الحقائق والظروف تشير إلى احتمال حدوث هبوط في قيمة الأصل (انظر الفقرة ب ٣٥ د). وإذا حدثت المنشأة حدوث خسارة اضمحلال بالقيمة، فيجب عليها تعديل المبلغ الدفترى للأصل وإثبات خسارة اضمحلال ضمن الربح أو الخسارة.

٢٨ و يجب على المنشأة أن تثبت ضمن الربح أو الخسارة عكساً لبعض أو كل خسارة اضمحلال المثبتة سابقاً وفقاً للفقرة ٢٨ هـ وزيادة المبلغ الدفترى للأصل، بقدر زوال ظروف اضمحلال أو تحسنها.

القياس (الفقرات ب ٣٦ - ب ١١٩)

٢٩ يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٠ - ٥٢ على كافة مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، مع مراعاة الاستثناءات الآتية:

(أ) فيما يخص مجموعات عقود التأمين المستوفية لأي من الضوابط المحددة في الفقرة ٥٣، يجوز لا شاة تبسيط قياس المجموعة باستخدام منهج تخصيص ألساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٥ - ٥٩.

(ب) لسبب من مجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٢ - ٤٠ على الأهر المطلوب بموجب الفقرات ٦٣ - ٧٠ أ. ولا تطبق الفقرة ٤٥ (المتعلقة بعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة) والفقرات ٤٧ - ٥٢ (المتعلقة بالعقود المحملة بخسارة) على مجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

(ج) فيما يخص مجموعات عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٢٠ - ٥١ على النحو المعدلة به بموجب الفقرة ٧١.

٣٠ عند تطبيق المعيار معيار المحاسبة المصري ١٣ "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" على مجموعة من عقود التأمين، يجب تولد دفقت نقدية بعملة أجنبية، يجب على المنشأة أن تعالج مجموعة العقود، بما في ذلك هامش القيمة التخديية، على أنها بند نقدي.

٣١ في القوائم المالية للمنشأة التي تصدر عقود تأمين، لا يجوز أن تعكس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخاطر عدم الأداء الخاصة بتلك المنشأة، بمخاطر عدم الأداء وارد في معيار المحاسبة المصري ٤٥ "قياس القيمة العادلة".

القياس عند الاعتراف الأولي (الفقرات ب ٣٦ - ب ٩٥)

٣٢ عند الاعتراف الأولي، يجب على المنشأة قياس مجموعة عقود التأمين بإجمالي ما يلي:

(أ) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، التي تضم:

(١) تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ٣٣ - ٣٥)؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(٢) تعديلاً يُظهر أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية المرتبطة بالتدفقات النقدية المستقبلية، وذلك بقدر عدم تضمين تلك المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرة ٣٦)؛

(٣) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرة ٣٧).

(ب) هامش الخدمة التعاقدية كما تم قياسه طبقاً للقرتين ٣٨ و ٣٩.

تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ب ٣٦ - ب ٧١)

٣٣- يجب على المنشأة أن تضيف في قياس مجموعة عقود التأمين جميع التدفقات النقدية المستقبلية ضمن حدود كل عقد في المجموعة (انظر الفقرة ٣٤). وعسلاً بالفقرة ٢٤، يجوز للمنشأة تقدير التدفقات النقدية المستقبلية بمستوى تجميع أعلى ثم تخصيص التدفقات النقدية الناتجة عند الوفاء بالعقود لكل مجموعة من العقود. ويجب أن يتحقق في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية ما يلي:

(أ) أن تتضمن، على نحو غير متحيز، جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما حول مبالغ تلك التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها وعدم تأكدها (انظر الفقرات ب ٣٧ - ب ٤١). وللقيام بذلك، يجب على المنشأة تقدير القيمة المتوقعة (أي الوسط المرجح بالاحتمالات) لمدى النواتج المحتملة بالكامل.

٣٤- أن تعكس وجهة نظر المنشأة، شريطة أن تكون التقديرات الخاصة بأي متغيرات سوقية ذات صلة شائعة مع أسعار السوق التي يمكن رصدها لتلك المتغيرات (انظر الفقرات ب ٤٢ - ب ٥٣).

(ج) أن تدارر قيمة التأمين أن تظهر التقديرات أثر الظروف القائمة في تاريخ القياس، بما في ذلك الافتراضات المتأخرة المستعمل في ذلك التاريخ (انظر الفقرات ب ٥٤ - ب ٦٠).

(د) أن تكون واضحة - بما في ذلك على المنشأة تقدير التعديل للتعويض عن المخاطر غير المالية بشكل منفصل عن التقديرات الأخرى (انظر الفقرة ب ٦٠). يجب على المنشأة أيضاً تقدير التدفقات النقدية بشكل منفصل عن القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية، ما لم يكن أفضل أسلوب مناسب للقياس يجمع بين هذين (انظر الفقرة ب ٤٦).

٣٤- تكون التدفقات النقدية واقعة ضمن حدود التأمين؛ كانت هذه التدفقات ناشئة عن الحقوق والواجبات الجوهرية القائمة أثناء الفترة المالية التي تستتبع المنشأة خلالها إجبار حامل الوثيقة على دفع أقساط التأمين أو التي يكون على المنشأة خلاف إجبار جزئي بتقديم الخدمات لحامل الوثيقة (انظر الفقرات ب ٦١ - ب ٧١). وينتهي الواجب الجوهري بتقديم خدمات عقد التأمين:

(أ) عندما تمتلك المنشأة القدرة العملية على إعادة تقييم المخاطر الخاصة بحامل الوثيقة المعني وتستطيع، نتيجة لذلك، أن تحدد سعراً أو مستوى منافع يعكس تلك المخاطر بشكل كامل؛ أو

(ب) عند استيفاء كل من الضابطين الآتيين:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

- (١) أن تمتلك المنشأة القدرة العملية على إعادة تقييم المخاطر الخاصة بمحفظة عقود التأمين التي تحتوي على العقد وتستطيع، نتيجة لذلك، أن تحدد سعراً أو مستوى منافع يعكس مخاطر تلك المحفظة بشكل كامل؛
- (٢) ألا يؤخذ في الحسبان عند تسعير أقساط التأمين حتى تاريخ إعادة تقييم المخاطر، تلك المخاطر المرتبطة بالفترات التالية لتاريخ إعادة التقييم.
- ٣٥- لا يجوز للمنشأة أن تثبت كال التزام أو أصل أي مبالغ تتعلق بأقساط تأمين متوقعة أو مطالبات متوقعة خارج حدود عقد التأمين. فمثل هذه المبالغ تتعلق بعقود تأمين مستقبلية.
- معدلات الخصم (الفقرات ب ٧٢ - ب ٨٥)
- ٣٦- يجب على المنشأة تعديل التقديرات الخاصة بالتدفقات النقدية المستقبلية لإظهار أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية المرتبطة بتلك التدفقات النقدية، وذلك بقدر عدم تضمين تلك المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية. ويجب أن تكون معدلات الخصم المطبقة على تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية الموضحة في الفقرة ٣٣ مستوفية لما يلي:
- (أ) أن تعكس القيمة الزمنية للنقود وخصائص التدفقات النقدية وخصائص السيولة الخاصة بعقود التأمين؛
- (ب) أن تكون متسقة مع أسعار السوق الحالية الممكن رصدها (إن وجدت) للأدوات المالية ذات التقلبات العالية التي تنفق خصائصها مع خصائص عقود التأمين، على سبيل المثال من حيث التوقيت والعملة والسيولة؛
- (ج) أن تتسبب، العموماً، التي تؤثر على مثل تلك الأسعار السوقية الممكن رصدها، ولكنها لا تؤثر على التدفقات النقدية المستقبلية لعقود التأمين.
- التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرات ب ٨٦ - ب ٩٢)
- ٣٧- يجب على المنشأة تعديل الأرباح والخسائر بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لإظهار التعويض الذي تطالبه المنشأة لتحمل حالة المخاطر المحيطة بمبلغ وتوقيت التدفقات النقدية والتأشئة عن المخاطر غير المالية.
- هامش الخدمة التعاقدية
- ٣٨- هامش الخدمة التعاقدية هو مكون في الأصل من الالتزام الخاص بمجموعة عقود التأمين، يمثل الربح غير المكتسب الذي ستقوم المنشأة بإثباته عندما تبدأ خدمات في المستقبل، وما لم تطبق الفقرة ٤٧ (المتعلقة بالعقود المحملة بخسارة) أو الفقرة ب ١٢٣، فإن إيراد تأمين المتعلق بالفترة ٣٨ (ج) (٢) ويجب على المنشأة قياس هامش الخدمة التعاقدية عند الإذراء الأولى لمجموعة عقود التأمين بمبلغ يؤدي إلى عدم نشأة أي دخل أو مصروف من:
- (أ) الاعتراف الأولى لمبلغ التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، الذي تم قياسه بتطبيق الفقرات ٣٢ - ٣٧؛

(ب) أي تدفقات نقدية ناشئة عن العقود الموجودة في المجموعة في ذلك التاريخ.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ج) إلغاء الاعتراف في تاريخ الاعتراف الأولي:

- (١) أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ ج.
- (٢) أي أصل أو التزام آخر تم إثباته في السابق للتدفقات النقدية المتعلقة بمجموعة العقود على النحو المحدد في الفقرة ب ٦٦.
- ٣٩- فيما يخص عقود التأمين التي يتم اقتناؤها عند القيام بنقل عقود تأمين أو تجميع أعمال، يجب على المنشأة تطبيق الفقرة ٣٨ وفقاً للقرارات ب ٩٣ - ب ٩٥ و.

القياس اللاحق

٤٠- يجب أن يكون المبلغ الدفترى لأية مجموعة من مجموعات عقود التأمين في نهاية كل فترة تقرير هو مجموع:

(أ) الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية المكون من:

- (١) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية والمخصصة للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاساً عملاً بالفقرات ٣٣ - ٣٧ وب ٣٦ - ب ٩٢؛
- (٢) هامش الخدمة التعاقدية للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاساً عملاً بالفقرات ٤٣ - ٤٦؛

(ب) الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكيدة، المكون من التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة السابقة والمخصصة للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاسة عملاً بالفقرات ٣٣ - ٣٧ وب ٣٠ - ب ٦٢.

٤١- يجب على المنشأة إثبات الدخل والمصروفات للتغيرات الآتية في المبلغ الدفترى الخاص بالالتزام المتعلق بالتأمين:

- (أ) إيراد التأمين. لذا، عند الدخول في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بسبب الخدمات المقدمة خلال الفترة، مقاساً عملاً بالفقرات ب ١٢٠ - ب ١٢٤؛
- (ب) مصروفات خدمات التأمين. لذا، بائناً في مجموعات العقود المحملة بخسارة، وعكس مثل تلك الخسائر (انظر الفقرات ب ٥٢)؛
- (ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين. لذا، التهمة الزمنية للنفوذ وأثر المخاطر المالية المحددة في الفقرة ٨٧.

٤٢- يجب على المنشأة إثبات الدخل والمصروفات للتغيرات الآتية في المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالمطالبات المتكيدة:

- (أ) مصروفات خدمات التأمين للزيادة الحاصلة في الأمانة بسبب المطالبات والمصروفات المتكيدة خلال الفترة، باستثناء أي مكونات استثمار؛
- (ب) مصروفات خدمات التأمين - لأي تغيرات لاحقة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالمطالبات المتكيدة والمصروفات المتكيدة؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين -لاثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية المحددة في الفقرة ٨٧.

هامش الخدمة التعاقدية (الفقرات ب ٩٦ ج ١١٩)

٤٣- يمثل هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة المالية الربح في مجموعة عقود التأمين الذي لم يتم إثباته بعد ضمن الربح أو الخسارة بسبب تعلقه بالخدمة المستقبلية التي سيتم تقديمها بموجب العقود الموجودة في المجموعة.

٤٤- فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، يكون المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية الخاص بمجموعة العقود في نهاية الفترة المالية مساوياً للمبلغ الدفترى في بداية الفترة المالية معدلاً تبعاً لما يلي

(أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛

(ب) الفائدة المترجمة على المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية أثناء الفترة المالية، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢؛

(ج) التغييرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية المحددة في الفقرات ٩٦ - ١٠٠، إلا بالقدر الذي:

(١) يتجاوز به الزيادات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨ (أ))؛ أو

(٢) تكون فيه انخفاضات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخصصة لمكون الخسارة - إنزاحاً إيجابياً بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٠ (ب).

(د) أثر أي فروق - في صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(هـ) المبلغ المثبت في إيرادات التأمين بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص من الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية المالية والمتبقية عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٤٥- فيما يخص عقود التأمين ذات مراتب المشاركة المباشرة (انظر الفقرات ب ١٠١ ج ١١٨)، يكون المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية من مجموعة العقود في نهاية الفترة المالية مساوياً للمبلغ الدفترى في بداية الفترة المالية معدلاً تبعاً لما يلي: أ) الأجدد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أثناء والمنشأة ليست مطلوبة بتحديد هذه التعديلات؛ ما لم يحدث. وإنما يمكن تحديد مبلغ مجمع لبعض التعديلات أو جميعها. وتتمثل هذه التعديلات فيما يلي:

(أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛

(ب) نصيب المنشأة من التغيير في القيمة العادلة للبنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١٠٤ (ب) (١))، إلا بالقدر الذي:

(١) تطبق به الفقرة ب ١١٥ (المتعلقة بتقليص المخاطر)؛ أو

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

(٢) يتجاوز به نصيب المنشأة من النقصان في القيمة العادلة للبنود الأساسية المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨)؛ أو

(٣) يعكس به نصيب المنشأة من الزيادة في القيمة العادلة للبنود الأساسية المبلغ المشار إليه في البند (٢).

(ج) التغييرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية، المحددة في الفقرات ١٠١ - ١١٨، إلا بالقدر الذي:

(١) تنطبق به الفقرة ب ١١٥ (المتعلقة بتقليص المخاطر)؛ أو

(٢) تتجاوز به الزيادات في التدفقات النقدية عند الرفاء بالعقود المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨)؛ أو

(٣) تكون فيه الانخفاضات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٠ (ب).

(د) تر أي فروقات في صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(٥٦) مرغ المثبت على أنه إيراد التأمين بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقى في نهاية الفترة المالية (قبل أي تخصيص) على ارفقة التغطية الحالية والمتبقية، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٤٦-تعويض التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية التغييرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالخدمة التعاقدية المتبقية، مما يؤدي إلى عدم حدوث أي تغيير في إجمالي المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالخدمة التعاقدية المتبقية. ويقدر عدم قيام التغييرات في هامش الخدمة التعاقدية بتعويض التغييرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، يجب على المنشأة إثبات دخل ومصروفات التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، عملاً بالفقرة ٤١.

العقود المحملة بخسارة

٤٧-يُعد عقد التأمين عقداً محمل بخسارة في تاريخ الاعتراف الأولي إذا كانت التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقد والمخصصة للعقد وأي تدفقات نقدية متبقية عند انتهاء العقد في السابق وأي تدفقات نقدية ناشئة عن العقد في تاريخ الاعتراف الأولي، تشكل في محصلة التدفقات خارجة صافية. وعملاً بالفقرة ١٦ (أ)، يجب على المنشأة وضع هذه العقود في مجموعة من الأرصدة العقدية التي لا تعد محملة بخسارة. وفي حالة انطباق الفقرة ١٧، يجوز للمنشأة تحديد مجموعة العقود المحملة بخسارة عن طريق قياس مجموعة من العقود بدلاً من قياس كل عقد على حدة. ويجب على المنشأة إثبات خسارة ضمن الربح أو الخسارة لصافي التدفقات الخارجة الخاص بمجموعة العقود المحملة بخسارة، بما يؤدي إلى جعل المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالمجموعة مساوياً للتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، وجعل هامش الخدمة التعاقدية للمجموعة صفراً.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٤٨- تصبح مجموعة عقود التأمين محملة بخسارة (أو يزيد طابعها المؤدى الى الخسائر) عند القياس اللاحق في حالة تجاوز المبالغ الآتية للمبلغ الدفئري الخاص بهامش الخدمة التعاقدية:

(أ) التغيرات غير المفضلة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة والناشئة عن التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بالخدمة المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية.

(ب) فيما يخص مجموعة عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، نصيب المنشأة من النقصان في القيمة العادلة للبنود الأساسية.

وعلا بالفقرات ٤٤ (ج) (١) و٤٥ (ب) (٢) و٤٥ (ج) (٢)، يجب على المنشأة إثبات خسارة ضمن الربح أو الخسارة بقدر تلك الزيادة.

٤٩- يجب على المنشأة إنشاء مكون خسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقيّة لأية مجموعة محملة بخسارة (أو زيادة هذا المكون) لتصوير الخسائر المثبتة عملاً بالفقرتين ٤٧ و٤٨. ويحدد مكون الخسارة المبالغ التي يتم عرضها ضمن الربح أو الخسارة على أنها عكس للخسائر في المجموعات المحملة بخسارة والتي يتم استبعادها تبعاً لذلك من تحديد إيرادات التأمين.

٥٠- قيام المنشأة بإثبات خسارة على مجموعة محملة بخسارة من مجموعات عقود التأمين، يجب عليها أن تصف:

١- تغيرات اللاحقة، المحددة في الفقرة ٥١، في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالخدمة المستقبلية وذلك على أساس منتظم بين كل من:

(١) من الخسائر للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛

(٢) والأرباح المحسنة بالتغطية المتبقية، باستثناء مكون الخسارة.

(ب) لمكون الخسارة، وهو -١٠٥٠ إلى -١٠٠٠ تخفيض ذلك المكون إلى صفر؛

(١) أي نقصان لا يتعلق بالخدمة المستقبلية في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة الناشئة عن التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(٢) أية زيادات لاحقة في مبلغ نصيب المنشأة من القيمة العادلة للبنود الأساسية.

وعلا بالفقرات ٤٤ (ج) (٢) و٤٥ (ب) (١) و٤٥ (ج) (٣)، لا يجوز للمنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية إلا عند زيادة النقصان عن المبلغ المخصص لمكون الخسارة.

٥١- تتمثل التغيرات اللاحقة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعموم للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية والتي يلزم تخصيصها عملاً بالفقرة ٥٠ (أ) فيما يلي:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية فيما يخص المطالبات والمصروفات التي تم الإبراء منها من ضمن الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بسبب مصروفات خدمات التأمين المتكبدة؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ب) التغيرات في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية المثبتة ضمن الربح أو الخسارة بسبب الإبراء من المخاطر؛
(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين.

٥٢- يجب أن يؤدي التخصيص المنتظم المطلوب بموجب الفقرة ٥٠ (أ) إلى أن يكون إجمالي المبالغ المخصصة لمكون الخسارة طبقاً للقرارات ٤٨ - ٥٠ مساوياً لصفر بنهاية فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود.

منهج تخصيص أقساط التأمين

٥٣- يجوز للمنشأة تبسيط قياس مجموعة عقود التأمين باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٥ - ٥٩ إذا توفرت إحدى الحاليتين الآتيتين دون غيرهما عند نشأة المجموعة:

(أ) أن تتوقع المنشأة بشكل معقول أن مثل هذا التبسيط من شأنه أن يقدم قياساً للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية للمجموعة لا يختلف جوهرياً عن القياس الذي كان سيتم تقديمه عملاً بالمتطلبات الواردة في الفقرات ٣٢ - ٥٢؛ أو

(ب) أن تزداد فترة التغطية لكل عقد في المجموعة (بما في ذلك التغطية الناشئة عن جميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود العقد والمحددة في ذلك التاريخ عملاً بالفقرة ٣٤) سنة واحدة أو أقل.

٥٤- لا يجوز للمؤسسة أن تكون في الفقرة ٥٣ (أ) مستوفى إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة المجموعة حدوث تباين كبير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود من شأنه أن يؤثر على قياس الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بناءً على التدفقات النقدية لتكبد إحدى المطالبات. ويزداد التباين في التدفقات النقدية المستقبلية تبعاً لما يلي، بحسب المثال:

(أ) قدر التدفقات النقدية المستقبلية غير تبطة بأي مشتقات مدمجة في العقود؛

(ب) طول فترة التغطية الخاضعة لمجموعة العقود.

٥٥- باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين المبين على المنشأة قياس الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية وفقاً لما يلي:

(أ) عند الاعتراف الأولي، يكون المبلغ التقريبي للمبلغ المستحق هو:

(١) أقساط التأمين، إن وجدت، المستلمة عند الإصدار الأولي؛

(٢) مطروحاً منها أي تدفقات نقدية من اقتناء شركة التأمين في ذلك التاريخ، ما لم تختَر المنشأة إثبات المدفوعات على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛

(٣) مضافاً إليها أو مطروحاً منها أي مبلغ ناشئ عن القيام في ذلك التاريخ بالغاء إثبات:

أ. أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ ج؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٢. أي أصل أو التزام آخر تم إثباته في السابق للتدفقات النقدية المتعلقة بمجموعة العقود على النحو المحدد في الفقرة ب ٦٦ أ.
- (ب) في نهاية كل فترة تقرير لاحقة، يكون المبلغ الدفترى للالتزام هو المبلغ الدفترى في بداية الفترة المالية:
- (١) مضافاً إليه أقساط التأمين المستلمة في الفترة؛
- (٢) مطروحاً منه التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛ ما لم تختَر المنشأة إثبات المدفوعات على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛
- (٣) مضافاً إليه أي مدبالغ مثبتة كمصروف في الفترة المالية فيما يتعلق بإطفاء التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛ ما لم تختَر المنشأة إثبات التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛
- (٤) مضافاً إليه أي تعديل على مكون التمويل، عملاً بالفقرة ٥٦؛
- (٥) مطروحاً منه المبلغ المثبت على أنه إيراد التأمين للتغطية المقدمة في تلك الفترة (انظر الفقرة ب ١٢٦)؛
- () مطروحاً منه أي مكون استثمار مدفوع أو منقول للالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة.
٥٦. مع عقود التأمين الموجودة في المجموعة تحتوي على مكون تمويل مهم، يجب على المنشأة تعديل المبلغ المحسب في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لإظهار أثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية باختلاف معدل الخصم المذكورة في الفقرة ٣٦، وفقاً لما هو محدد عند الاعتراف الأولي. ولا يُدرب "مائة وحدة" المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية ليعكس القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، إذا توقعت المنشأة عند الاعتراف الأولي أن الوقت بين تقديم كل جزء من التغطية وتاريخ استحقاقها "قصداً" التامين ذي الصلة لن يتجاوز سنة واحدة.
٥٧. إذا كانت الحقائق والظروف، أي وقت خلال فترة التغطية تشير إلى أن مجموعة من عقود التأمين تعد محتملة بخسارة، فيجب على المنشأة حساب الفرق بين:
- (أ) المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية المحدد عملاً بالفقرة ٥٥؛
- (ب) والتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، تتعلق بالتغطية المتبقية للمجموعة، عملاً بالفقرات ٣٣ - ٣٧ وب ٣٦ ب ٩٢. ومع ذلك، إذا لم يتم المنشأة أثناء تطبيق الفقرة ٥٩ (ب) بتعديل الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة تبعاً لقيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، فلا يجوز لها تضمين أي تعديل من ذلك القبيل في التدفقات المالية عند الوفاء بالعقود.
٥٨. بالقدر الذي تتجاوز به التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، موضحة في الفقرة ٥٧ (ب) المبلغ الدفترى الموضح في الفقرة ٥٧ (أ)، يجب على المنشأة إثبات حجارة في الربح أو الخسارة وزيادة الالتزام عن التغطية المتبقية.
٥٩. عند تطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين، فإن المنشأة:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) يجوز لها أن تختار إثبات أي تدفقات نقدية من اقتناء عقود التأمين على أنها مصروفات عندما تتكبد تلك التكاليف، شريطة ألا تكون فترة التغطية لكل عقد في المجموعة عند الاعتراف الأولي أكثر من سنة واحدة.

(ب) يجب عليها قياس الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة لمجموعة عقود التأمين بالتدفقات النقدية المتعلقة بالمطالبات المتكبدة عند الوفاء بالعقود، عملاً بالفقرات ٣٣- ٣٧ وب ٣٦ -ب ٩٢ . ومع ذلك، لا يُطلب من المنشأة تعديل التدفقات النقدية تبعاً للقيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية إذا كان من المتوقع أن يتم دفع أو استلام تلك التدفقات النقدية في سنة واحدة أو أقل من تاريخ تكبد المطالبات.

عقود إعادة التأمين المحتفظ بها

٦٠- يتم تعديل المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ عند تطبيقها على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وذلك على النحو الموضح في الفقرات (٦١ - ١٧٠).

٦١- يجب على المنشأة تقسيم محافظ عقود إعادة التأمين المحتفظ بها عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤، باستثناء استبدال الإشارة إلى العقود المحملة بخسارة الواردة في تلك الفقرات بإشارة إلى العقود التي يوجد عليها مكسب صاف عند الاعتراف الأولي. وفيما يخص بعض عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، يبيّن لبيان الفقرات ١٤ - ٢٤ إلى إنشاء مجموعة تحتوي على عقد واحد.

الاعتراف

٦٢- عوضاً عن تطبيق الفقرة ٢٥، يجب على المنشأة إثبات مجموعة لعقود إعادة التأمين المحتفظ بها اعترافاً من تاريخ انسابين، أيهما يدل أولاً:

(أ) من بداية ذرة التخصيب الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

(ب) من تاريخ قيامها بالتأجيل مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين الأساسية عملاً بالفقرة ٢٥ (ج)، في حالة انقضاء العقد إعادة التأمين ذي الصلة المحتفظ به في مجموعة عقود إعادة التأمين المرصود في ذلك التاريخ أو بعده.

٦٢ أ بعض النظر عن الفقرة ٦٢ (أ)، يجب على المنشأة إثبات مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي توفر تغطية تناسبية حتى تاريخ الاعتراف الأولي لأي عقد تأمين أساسي، إذا كان ذلك التاريخ متأخراً عن بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

القياس

٦٣- عند تطبيق متطلبات القياس الواردة في الفقرات ٣٢ - ٣٦ على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وطالما كانت العقود الأساسية مقاسة أيضاً بتطبيق تلك الفقرات، فيجب على المنشأة استخدام افتراضات متسقة لقياس تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

المحتفظ بها وتقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة (مجموعات) عقود التأمين الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تضمن في تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها أثر أي مخاطر لعدم الأداء من جانب مُصدر عقد إعادة التأمين، بما في ذلك آثار الضمان الرهني والخسائر الناشئة عن النزاعات.

٦٤- عوضاً عن تطبيق الفقرة ٣٧، تحدد المنشأة التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بحيث يمثل حجم الخطر المنقول من حامل مجموعة عقود إعادة التأمين إلى مُصدر تلك العقود.

٦٥- يتم تعديل متطلبات الفقرة ٣٨ التي تتعلق بتحديد هامش الخدمة التعاقدية عند الاعتراف الأولي لإظهار حقيقة أنه لا يوجد لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها أي ربح غير مكتسب وإنما تكلفة صافية أو مكسب صافٍ على شراء إعادة التأمين. ولذلك، فعند الاعتراف الأولي، وما لم تنطبق الفقرة ٦٥، يجب على المنشأة الاعتراف بأية تكلفة صافية أو مكسب صافٍ على شراء مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، على أنه هامش خدمة تعاقدية يتم قياسه بمبلغ يساوي مجموع:

- (أ) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود؛
- (ب) المبلغ المعنى الاعتراف به في ذلك التاريخ لأي أصل أو التزام كان قد تم الاعتراف به مسبقاً للتدفقات النقدية المتعلقة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛
- (ج) أي تدفقات نقدية ناشئة في ذلك التاريخ؛
- (د) دخل، مثبت، ضمن الربح أو الخسارة عملاً بالفقرة ٦٦.

٦٥- إذا كانت التكلفة المسافة لثأر تلبية إعادة التأمين تتعلق بأحداث وقعت قبل شراء مجموعة عقود إعادة التأمين المحدد، فبعد من النظر عن متطلبات الفقرة ٥٥، يجب على المنشأة إثبات هذه التكلفة على الفور ضمن الربح أو الخسارة كمصرف.

٦٦- عوضاً عن تطبيق الفقرة ٤٤، تقرر المنشأة هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة المالية فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، لأن ذلك لا يعكس الخسارة المتوقعة في بداية الفترة المالية، مع تعديله تبع لما يلي:

- (أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (الفقرة ٢٨)؛
- (ب) الفائدة المترتبة على المبلغ الدفترية لهامش الخدمة التعاقدية، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب)؛
- (ب أ) الدخل المثبت ضمن الربح أو الخسارة خلال فترة التقرير عملاً بالفقرة ٦٦؛
- (ب ب) عكس مكون استرداد الخسارة المثبت عملاً بالفقرة ٦٦ ب (انظر الفقرة ب ١١٩ و) طالما أن عكس ذلك العكس ليس تغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ج) التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب (٧٢ج)، طالما كان التغيير يتعلق بخدمة مستقبلية، وما لم:

(١) يكن التغيير ناتجاً عن تغيير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة لمجموعة عقود التأمين الأساسية وذلك التغيير لا يعدل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين الأساسية. أو

(٢) يكن التغيير ناتجاً عن تطبيق الفقرتين ٥٧ و ٥٨ (بشأن العقود المحملة بخسارة)، إذا كانت المنشأة تقيس مجموعة عقود التأمين الأساسية بتطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين.

(د) أثر أي فروقات ناشئة من صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(هـ) المبلغ المثبت ضمن الربح أو الخسارة بسبب الخدمات المستلمة خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة السالفة (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٦٦ يجب على المنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وبالتالي إثبات ذلك، عندما تقوم بإثبات خسارة عند الاعتراف الأولي لمجموعة حملة بخسارة من عقود التأمين الأساسية أو عند إضافة عقود تأمين أساسية محملة بخسارة إلى المجموعة (انظر الفقرات ب ١١٩ و ١٢٠). (٥١١٩٠)

٦٦ب يجب على المنشأة أن تدعى (أو تعدل)، في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحملة بخسارة، استرداد الخسارة يعبر عن استرداد الخسائر المتبقة عملاً بالفقرات ٦٦ج (١) - (٢) و ١٦٦. عند كون استرداد الخسارة المبالغ التي يتم عرضها ضمن الربح أو الخسارة على أنها عكس لاسترداد الخسارة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها والمستبعدة نتيجة لذلك من تخصيص أقساط التأمين، لا بد من تعديل هامش الخدمة التعاقدية (انظر الفقرة ب ١١٩ و ١٢٠).

٦٧ إن التغيرات في التدفقات النقدية من الأرباح، بالعقود، والتي تنتج عن التغيرات في مخاطر عدم الأداء من جانب مصدر عقد إعادة التأمين، لا تدخل بالخدمة المستقبلية، ولا يجوز أن تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية.

٦٨ لا يمكن أن تكون عقود إعادة التأمين عقوداً محملة بخسارة. وبناء عليه، لا تنطبق عليها متطلبات الفقرات ٤٧ - ٥٢.

منهج تخصيص أقساط التأمين الخاص بعقود إعادة التأمين: ١) عند بدء

٦٩ يجوز للمنشأة استخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الموصى به في الفقرات ٥٥ و ٥٦ و ٥٩ (بعد تعديله لإظهار خصائص عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تختلف عن عقود التأمين المصدر، والتي منها على سبيل المثال توليد أو خفض المصروفات بدلاً من الإيرادات) لتبسيط قياس مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، إذا توفرت إحدى الحالتين الآتيتين عند نشأة المجموعة:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) أن تتوقع المنشأة على نحو معقول أن القياس الناتج لن يغير بشكل جوهري نتيجة تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات ٦٣ - ٦٨ ؛ أو

(ب) أن تكون فترة التغطية لكل عقد في مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (بما في ذلك التغطية الناشئة عن جميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود العقد والمحددة في ذلك التاريخ عملاً بالفقرة ٣٤) سنة واحدة أو أقل.

٧٠. لا تستطيع المنشأة الوفاء بالشرط الوارد في الفقرة ٦٩ (أ) إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة المجموعة حدوث تباين كبير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود من شأنه أن يؤثر على قياس الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية أثناء الفترة السابقة لتكبد إحدى المطالبات. ويزداد التباين في التدفقات النقدية المستقبلية تبعاً لما يلي، على سبيل المثال:

(أ) قدر التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بأي مشتقات مدمجة في العقود؛

(ب) طول فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

٧٠. في حال قيام المنشأة بقياس مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها بتطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين، يجب عليها تطبيق الفقرة ١٦٦ عن طريق تعديل المبلغ الدفترى لأصل المتعلق بالتغطية المتبقية، من تعديل هامش الخدمة التعاقدية.

عقود الاستثمار ذات المشاركة الاختيارية

٧١. لا يحتوي عقد الاستثمار ذو المشاركات الاختيارية على نقل لمخاطر التأمين المهمة، وبناء عليه، يتم تعديل المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ والمتعلقة بعقود التأمين لتطبيقها على عقود الاستثمار ذات المشاركات الاختيارية وفقاً لما يلي:

(أ) يكون تاريخ الاعتراف بالأصل حرة (فترة ٢٠ و ٢٨) هو تاريخ دخول المنشأة طرفاً في العقد.

(ب) تعدل حدود العقد (انظر الفقرة ٤٤) بحيث تركز التدفقات النقدية واقعة ضمن حدود العقد إذا كانت ناتجة عن التزام جوهرى للمنصة بملايم نقد في تاريخ حالي أو مستقبلي. ولا يقع على المنشأة أي التزام جوهرى بتسليم نقد إذا كانت تمتلك القدرة العملية على تحديد سعر للوعد بتسليم النقد وكان ذلك السعر يُظهر تماماً أثر مبلغ نقد المتعهد به وما يرتبط به من مخاطر.

(ج) يُعدل تخصيص هامش الخدمة التعاقدية (انظر أسبقاً من ٤٤ (هـ) و ٥٥ (هـ)) بحيث يجب على المنشأة إثبات هامش الخدمة التعاقدية طوال مدة مجموعة العقود بطريقة منتظمة تظهر أثر نقل خدمات الاستثمار بموجب العقد.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

التعديل وإلغاء الاعتراف

تعديل عقد التأمين

٧٢- في حالة تعديل أحكام عقد التأمين، على سبيل المثال عن طريق الاتفاق بين طرفي العقد أو بحدوث تغيير في اللوائح، فيجب على المنشأة إلغاء إثبات العقد الأصلي وإثبات العقد المعدل كعقد جديد، عملاً بمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو المعايير الأخرى المطبقة، ولا يتم ذلك إلا في الحالات المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ج). ولا تعد ممارسة أي من الحقوق المذكورة في أحكام العقد تعديلاً. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

(أ) بافترض أن الأحكام المعدلة كانت قد تم تضمينها عند نشأة العقد:

(١) فإن العقد المعدل كان سيتم استبعاده من نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، عملاً بالفقرات ٣ - ٨؛ أو

(٢) فإن المنشأة كانت ستفضل المكونات المختلفة عن عقد التأمين المضيف عملاً بالفقرات ١٠ - ١٣، مما سيؤدي إلى إنشاء عقد تأمين مختلف كان سينطبق عليه معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠؛ أو

(٣) فإن العقد المعدل كان سيكتسب حدوداً مختلفة بشكل كبير عملاً بالفقرة ١٣٤؛ أو

(٤) فإن العقد المعدل كان سيتم تضمينه في مجموعة عقود مختلفة، عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤؛ أو

(ب) أن يخرجه الأصل. قد استوفى تعريف عقد التأمين ذي الميزات المشتركة المباشرة، لكن العقد المعدل لم يعد مستوفياً لهذا التعريف، أو العكس بالعكس؛ أو

(ج) أن تكون المنشأة تحت منهج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٣ - ٥٩ أو الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من العقد الأصلي، لكن التعديلات ترتب عليها أن العقد لم يعد مستوفياً لخصائص التأهل لتطبيق تلك المنهج المذكورة في الفقرة ٥٣ أو الفقرة ٦٩.

٧٣- في حالة عدم استيفاء أي من هذه الشروط المذكورة في الفقرة ٧٢، فيجب على المنشأة أن تعالج التغيرات في التدفقات النقدية بسبب ذلك على أنها تغيرات في التقديرات الخاصة بالتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود عن طريق تطبيق الفقرات ٤٠ - ٥٠.

إلغاء الاعتراف

٧٤- يجب على المنشأة إلغاء الاعتراف بعقد التأمين في إحدى الحالات الآتية، دبر غير هما:

(أ) التخلص من العقد، أي عند انقضاء الواجب المحدد في عقد التأمين أو الرفاء به أو إلغائه؛ أو

(ب) استيفاء أي من الحالات المذكورة في الفقرة ٧٢.

٧٥- عند التخلص من عقد التأمين، لا تصير المنشأة معرضة للخطر وبناء عليه لا تكون مطلوبة بنقل أي موارد اقتصادية للوفاء بعقد التأمين. فعلى سبيل المثال، عندما تقوم المنشأة بعملية من عمليات شراء

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

إعادة التأمين، يجب عليها إلغاء إثبات عقد (عقود) التأمين الأساسية فقط عندما تتخلص من عقد (عقود) التأمين الأساسية.

٧٦. تقوم المنشأة بإلغاء الاعتراف بعقد التأمين من داخل أي من مجموعات العقود عن طريق تطبيق المتطلبات الآتية في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠:

(أ) تعديل التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة، لإلغاء القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تم إلغاء إثباتها من المجموعة، عملاً بالفقرتين ٤٠ (أ) و (١) و ٤٠ (ب)؛

(ب) تعديل هامش الخدمة التعاقدية الخاص بالمجموعة لمراعاة التغيير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة (أ)، بالنظر الذي تقتضيه الفقرتان ٤٤ (ج) و ٤٥ (ج)، ما لم تنطبق الفقرة ٧٧؛

(ج) تعديل عدد وحدات التغطية الخاصة بالتغطية المتبقية المتوقعة لإظهار أثر وحدات التغطية الملغى إثباتها من المجموعة، واعتماد مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة خلال الفترة على ذلك العدد المعدل، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٧٧- عندما تقوم المنشأة بإلغاء الاعتراف بعقد تأمين بسبب قيامها بنقل العقد لطرف ثالث أو عندما تقوم بإلغاء الاعتراف بعقد تأمين وإثبات عقد جديد عملاً بالفقرة ٧٢، يجب على المنشأة القيام بما يلي، بدلاً من تطبيق الفقرة ٧٦ (ب):

(أ) تعديل هامش الخدمة التعاقدية الخاص بالمجموعة التي ألغى منها الاعتراف بالعقد، بالقدر الذي تقتضيه الفقرتان ٤٤ (ج) و ٤٥ (ج)، لمراعاة الفرق بين الفقرة (١) أدناه من ناحية، وبين الفقرة (٢) أدناه فيما يتعلق بالعقود المنقولة لطرف ثالث أو الفقرة (٣) أدناه فيما يتعلق بالعقود الملغى إثباتها عملاً بالفقرة ٧٢ من ناحية أخرى؛

(١) التغير في المبلغ الدفترى لمجموعة عقود التأمين الناتج عن إلغاء إثبات العقد، عملاً بالفقرة ٧٦ (أ)؛

(٢) قسط التأمين الذي يفرضه الطرف الثالث؛

(٣) قسط التأمين الذي كانت المنشأة ستفرضه لو أنها قد دخلت في عقد بأحكام تكافئ أحكام العقد الجديد في تاريخ تعديل العقد، ناقص أي قسط تأمين إضافي يتم فرضه بسبب التعديل.

(د) قياس العقد الجديد المثبت عملاً بالفقرة ٧٢ باقتراض أن المنشأة قد استلمت قسط التأمين الموضوع في الفقرة (أ) (٣) في تاريخ التعديل.

العرض في قائمة المركز المالي

٧٨- يجب أن تُعرض المنشأة أن تعرض بشكل منفصل في قائمة المركز المالي المبلغ الدفترى لمجموعات:

(أ) عقود التأمين المعمدة التي تعد أصولاً؛

(ب) عقود التأمين المعمدة التي تعد التزامات؛

(ج) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد أصولاً؛

(د) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد التزامات؛

٧٩- يجب على المنشأة تضمين أي التزامات تتعلق بالتدفقات النقدية من اغتناء عقود التأمين المثبتة عملاً بالفقرة ٢٧ في المبلغ الدفترى لمجموعة عقود التأمين المصدرة ذات الصلة، وتضمين أي أصول أو التزامات تتعلق بالتدفقات النقدية ذات الصلة بمجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر الفقرة ٦٥ (أ)) في المبلغ الدفترى لمجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

الاعتراف والعرض في قائمة (قوائم) الأداء المالي (الالتزامات ب ١٢٠ - ب ١٣٦)

٨٠- عملاً بالفقرتين ٤١ و ٤٢، يجب على المنشأة تقسيم الدخل الناتج عن التأمين في قائمة (قوائم) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر (يُشار إليها فيما يلي بلفظ قائمة (قوائم) الأداء المالي) إلى ما يلي:

(أ) نتيجة خدمات التأمين (الفقرات ٨٣ - ٨٦)، والتي تشمل إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين؛

(ب) دخل أو مصروفات تمويل التأمين (الفقرات ٨٧ - ٩٢).

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٨١- لا يُطلب من المنشأة تسييم التغيير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بين نتيجة خدمات التأمين ودخل أو مصروفات تمويل التأمين. وفي حالة عدم قيام المنشأة بمثل هذا التسييم، فيجب عليها أن تدرج كامل التغيير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية على أنه جزء من نتيجة خدمات التأمين.

٨٢- يجب على المنشأة عرض دخل أو مصروفات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها بشكل منفصل عن مصروفات أو دخل عقود التأمين المصدرة.

نتيجة خدمات التأمين

٨٣- يجب على المنشأة أن تعرض ضمن الربح أو الخسارة إيرادات التأمين الناتج عن مجموعات عقود التأمين المصدرة، ويجب أن يَصورُ إيرادات التأمين تقديم التغطية والخدمات الأخرى الناشئة عن مجموعة عقود التأمين بمبلغ يعكس المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها الحق في الحصول عليه في مقابل تقديم تلك الخدمات. وتحدد الفقرات ب ١٢٠ - ب ١٢٧ كيفية قيام المنشأة بقياس إيرادات التأمين.

٨٤- ب ٤- ب على المنشأة أن تعرض ضمن الربح أو الخسارة مصروفات خدمات التأمين الناتجة عن مجموعة عقود التأمين المصدرة، ويشمل ذلك المطالبات المتكيدة (باستثناء دفعات سداد مكونات الاستثمار). ومصروفات خدمات التأمين الأخرى المتكيدة والمبالغ الأخرى الموضحة في الفقرة ١٠٣ (ب).

٨٥- يجب على المنشأة أن تعرض من إيرادات التأمين ومصروفات خدمات التأمين المعروضين ضمن الربح أو الخسارة أي كسب أو خسارة استثمار ولا يجوز للمنشأة عرض المعلومات المتعلقة بأقساط التأمين ضمن الربح أو الخسارة إذا كانت تلك المعلومات غير متسقة مع الفقرة ٨٣.

٨٦- يجوز للمنشأة أن تعرض الدخل أو المصروفات الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر الفقرات ٦٠ - ٦٤)، بخلاف دخل أو مصروفات تمويل التأمين، ك مبلغ واحد؛ أو أن تعرض بشكل منفصل المبالغ المستردة من إعداد التأمين ومخصصاً لأقساط التأمين المدفوعة التي تعطي معاً مبلغاً صافياً يساوي ذلك المبلغ. وفي حالة قيام المنشأة بعرض المبالغ المستردة من إعداد التأمين ومخصصاً لأقساط التأمين المستردة بشكل منفصل، فيجب عليها:

(أ) معالجة التدفقات النقدية من إعادة التأمين المتوقعة من المطالبات المستحقة على العقود الأساسية على أنها جزء من المطالبات المتوقع تعويضها، بما في ذلك إعادة التأمين المحتفظ به؛

(ب) معالجة المبالغ المستحقة من إعداد التأمين المستردة من المطالبات المستحقة والتي لا تتوقف على المطالبات الخاصة بالعقود الأساسية (على سبيل المثال، بعض أنواع عوالت التنازل) على أنها تخفيض في أقساط التأمين التي سيتم دفعها من التأمين؛

(بأ) معالجة المبالغ المثبتة فيما يتعلق باسترداد الخسائر عملاً بالفقرات ٦٦ (ج) (١) - (٢) و ٦٦ (ب) على أنها مبالغ مستردة من إعداد التأمين؛

(ج) عدم عرض مخصص أقساط التأمين المدفوعة على أنه انخفاض في الإيراد.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٨٧. دخل أو مصروفات تمويل التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٨ - ب ١٣٦)
يشمل دخل أو مصروفات تمويل التأمين التغير في المبلغ الدفئري لمجموعة عقود التأمين الناتج عن:

- (أ) أثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات في القيمة الزمنية للنقود؛
(ب) وأثر المخاطر المالية والتغيرات في المخاطر المالية؛ ولكن
(ج) مع استثناء أي تغيرات تطرأ على مجموعات عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة،
يكون من شأنها أن تعدل هامش الخدمة التعاقدية لكنها لن تفضي إلى ذلك عند تطبيق الفقرات
٤٥ (ب) (٢) أو ٤٥ (ب) (٣) أو ٤٥ (ج) (٢) أو ٤٥ (ج) (٣). فهذه التغيرات يتم تضمينها
في مصروفات خدمات التأمين.
٨٧أ يجب على المنشأة تطبيق:

- (أ) الفقرة ب ١١٧ على مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين، الناشئ عن تطبيق الفقرة ب
١١٥ (تقليص المخاطر).
(ب) الفقرتين ٨٨ و ٨٩ على جميع مبالغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين الأخرى.
٨٠. عند تطبيق الفقرة ٨٧(ب)، ما لم تنطبق الفقرة ٨٩، يجب على المنشأة أن تختار عند تطبيق السياسة
المالية بين:

١. بين دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة في الربح أو الخسارة؛ أو
(ب) عند دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة لتدرج المنشأة ضمن الربح أو الخسارة
من أجل تحديده من طريق تطبيق تخصيص منتظم لإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين
المنتهي من مجموعة العقود، عملاً بالفقرات ب ١٣٠ - ب ١٣٣.
٨٩. فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، والتي تحتفظ لها المنشأة بالبنود الأساسية،
يجب على المنشأة أن:

- (أ) تضمين دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة في الربح أو الخسارة؛ أو
(ب) تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة لتدرج المنشأة ضمن الربح أو الخسارة
مبلغاً يزيد عن التمثال حسب مع الدخل أو المصروفات المدرجة ضمن الربح أو الخسارة
على البنود الأساسية المحتفظ بها بالفقرات ب ١٣٤ - ب ١٣٦.
٩٠. في حالة اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب) أو في الفقرة ٨٩ (ب)، يجب
عليها أن تدرج ضمن الدخل الشامل الآخر الفرق بين دخل أو مصروفات تمويل التأمين الذي يتم
قياسه على الأساس الموضح في هاتين الفقرتين وإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال
الفترة.

٩١. في حالة قيام المنشأة بنقل مجموعة من عقود التأمين أو إلغاء إثبات عقد تأمين. عملاً بالفقرة ٧٧:

- (أ) يجب على المنشأة أن تعيد توييب أي مبالغ متبقية للمجموعة (أو العقد) سبق إثباتها في الدخل
الشامل الأخر بسبب اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب)، ضمن

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة توييب (انظر معيار المحاسبة المصري ١ " عرض القوائم المالية").

(ب) لا يجوز للمنشأة أن تعيد توييب أي مبالغ متبقية للمجموعة (أو العقد) سبق إثباتها في الدخل الشامل الآخر بسبب اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٩ (ب)، ضمن الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة توييب (انظر معيار المحاسبة المصري ١).

٩٢- تقتضي الفقرة ٣٠ بأن تقوم المنشأة بمعالجة عقد التأمين على أنه بند نقدي بموجب معيار المحاسبة المصري ١٣ لغرض ترجمة بنود صرف العملات الأجنبية إلى عملة التعامل الخاصة بالمنشأة. وتقوم المنشأة بتضمين فروقات أسعار الصرف الناشئة عن التغيرات في المبلغ الدفترى لمجموعة عقود التأمين في قائمة الربح أو الخسارة، ما لم تكن تلك الفروقات تتعلق بتغيرات، في المبلغ الدفترى لمجموعة عقود التأمين، مدرجة في الدخل الشامل الآخر عملاً بالفقرة ٩٠، ففي هذه الحالة يجب تضمين فروقات أسعار الصرف في الدخل الشامل الآخر.

الإفصاح

٩٣- يتمثل هدف متطلبات الإفصاح في أن تفسح المنشأة ضمن الإفصاحات عن معلومات توفر، جنباً إلى جنب، مع المعلومات المقدمة في قائمة المركز المالي وقائمة (قوائم) الأداء المالي وقائمة التدفقات النقدية، أساساً لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية. وتحقيقاً لهذا الهدف، يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات النوعية والكافية المتعلقة بما يلي:

(أ) - قائمة في قوائمها المالية بشأن العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ (انظر الفقرات ٩١ - ١١٦).

(ب) الاجتهادات مهمة، والتغيرات في تلك الاجتهادات، التي جرت عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. (انظر الفقرات ١١٧ - ١٢٠)؛

(ج) طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ (انظر الفقرات ١٢١ - ١٣١)؛

٩٤- يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان مدى التفصيل اللازم لتحقيق الهدف من الإفصاح ومدى التركيز الذي ينبغي إيلاؤه لكل من العناصر المتدرجة. وإذا كانت الإفصاحات المقدمة، عملاً بالفقرات ٩٧ - ١٣٢، غير كافية لتحقيق الهدف المذكور في الفقرة ٩٣، فيجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الإضافية اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

٩٥- يجب على المنشأة تجميع المعلومات مع بعضها أو تقسيمها، بحيث لا يتم التغطية على المعلومات المفيدة سواءً بإدراج قدر كبير من التفاصيل غير المهمة أو بإدراج بين بنود ذات خصائص مختلفة.

٩٦- أوضح الفقرات ٢٩ - ٣١ من معيار المحاسبة المصري ١ المتطلبات المتعلقة بالأهمية النسبية وتجميع المعلومات مع بعضها. ومن أمثلة أسس التجميع التي قد تكون مناسبة للمعلومات المفصّل عنها فيما يتعلق بعقود التأمين ما يلي:

معايير المحاسبة المصرية رقم ٥٠ "عقود التأمين"

- (أ) نوع العقد (على سبيل المثال، فئات المنتجات الرئيسية)؛ أو
 (ب) المنطقة الجغرافية (على سبيل المثال، البلد أو المنطقة)؛ أو
 (ج) القطاع الذي يتوجب التقرير عنه، كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري ٤١ "القطاعات التشغيلية".

توضيح المبالغ المثبتة

- ٩٧- من بين الإفصاحات المطلوبة بمقتضى الفقرات ٩٨ - ١٠٩، تنطبق فقط الإفصاحات الواردة في الفقرات ٩٨ - ١٠٠ و ١٠٢ - ١٠٥ على العقود التي طبق عليها منح تخصيص أقساط التأمين. فإذا استخدمت المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين، فيجب عليها أن توضح أيضاً عن:
 (أ) ما قامت باستيفائه من الضوابط الواردة في الفقرتين ٥٣ و ٦٩؛
 (ب) ما إذا كانت تقوم بإدخال تعديلات لمراعاة القيمة الزمنية للقود وأثر المخاطر المالية عملاً بالفقرات ٥٦ و ٥٧ (ب) و ٥٩ (ب)؛

(ج) الطريقة التي اختارتها لإثبات التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٥٩ (أ).

- ٨- يجب على المنشأة الإفصاح عن المطابقات التي توضح طريقة تغير صافي المبالغ الدفترية للعقود مع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ خلال الفترة بسبب التدفقات النقدية والدخل وانروفات العتبة في قائمة (قوائم) الأداء المالي. ويجب الإفصاح عن مطابقات منفصلة لعقود التأمين الحرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها. ويجب على المنشأة تكيف المتطلبات الواردة في الفقرات ١٠١ و ١٠٢ مع ميزات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تختلف عن عقود التأمين المصدره؛ على سبيل المثال توليد المصروفات أو انخفاضها بدلاً من الإيراد.

- ٩٩- يجب على المنشأة تقدير مبالغ كافية في المطابقات لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تحديد التغيرات الناشئة عن التدفقات النقدية - المبالغ المثبتة في قائمة (قوائم) الأداء المالي. ومن أجل الالتزام بهذا المتطلب، يجب على المنشأة:

- (أ) أن توضح، في جدول، عن خصائص "المعرضة" المعرضة في الفقرات ١٠٠ - ١١٥؛
 (ب) أن تعرض فيما يخص كل مطابقة من الجانب الدفترية في بداية ونهاية الفترة، مقسمة إلى إجمالي لمجموعات العقود التي تعد أصولاً وإجمالي لمجموعات العقود التي تُعد التزامات، وبما يساوي المبالغ المعروضة في قائمة الأداء المالي عملاً بالفقرة ٧٨.

- ١٠٠- يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقات بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي لكل ما يلي بشكل منفصل:

- (أ) صافي الالتزامات (أو الأصول) لمكون التغطية المتبقية، مع استثناء أي مكون خسارة.
 (ب) أي مكون خسارة (انظر الفقرات ٤٧ - ٥٢ و الفقرتين ٥٧ و ٥٨).

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ج) الالتزامات المتعلقة بالمطالبات المتكيدة، وفيما يخص عقود التأمين التي طبق عليها منحه تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣ - ٥٩ أو ٦٩ - ٧٠، يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقات منفصلة لما يلي:

(١) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية؛

(٢) التعويض المطل وب لتحمل المخاطر غير المالية.

١٠١. فيما يخص عقود التأمين خلاف تلك التي طبق عليها منحه تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣ - ٥٩ أو ٦٩ - ٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح أيضاً عن مطابقات بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي لكل مما يلي بشكل منفصل:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية؛

(ب) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(ج) هامش الخدمة التعاقدية.

١٠٢. يتمثل الهدف من المطابقات المشار إليها في الفقرتين ١٠٠ و ١٠١ في تقديم أنواع مختلفة من المعلومات حول نتيجة خدمات التأمين.

١٠٣. على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقات المطلوبة في الفقرة ١٠٠ عن كل من المبالغ المترتبة بخدمات التأمين، عند الانطباق:

(أ) خدمات التأمين.

(ب) مصروفات خدمات التأمين، على أن توضح بشكل منفصل:

(١) المطالبات المتكيدة (ب) استثناء مكونات الاستثمار) ومصروفات خدمات التأمين الأخرى المتكيدة؛

(٢) إطفاء التدفقات النقدية عن استثناء عقود التأمين؛

(٣) التغيرات المرتبطة بالقيمة المتبقية، أي التغيرات في التدفقات النقدية عند الرفاء بالعقود فيما يتعلق بالالتزام المطالب المتكيدة؛

(٤) التغيرات المرتبطة بالخدمة المسبقة، أي الخسائر من مجموعات العقود المحملة بخسارة وعكس مثل تلك الخسائر.

(ج) مكونات الاستثمار المستثناة من إيرادات التأمين ومصروفات خدمات التأمين. (مقرونة بالمبالغ المستردة من الأقساط ما لم تكن تلك المبالغ معروضة كجزء من التدفقات النقدية خلال الفترة الموضحة في الفقرة ١٠٥ (أ) (١)).

١٠٤. يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقات المطلوبة في الفقرة ١٠١ عن كل من المبالغ الأتية المرتبطة بخدمات التأمين، عند الانطباق:

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

(أ) التغييرات المرتبطة بالخدمة المستقبلية، عملاً بالفقرات ب ٩٦ - ب ١١٨، على أن توضح بشكل منفصل:

- (١) التغييرات في التقديرات التي تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية؛
 - (٢) التغييرات في التقديرات التي لا تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية، أي الخسائر في مجموعات العقود المحملة بخسارة وعكس مثل تلك الخسائر؛
 - (٣) آثار العقود المثبتة بشكل أولي في الفترة.
- (ب) التغييرات المرتبطة بالخدمة الحالية، أي:

- (١) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة لإظهار أثر نقل الخدمات؛
 - (٢) التغيير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية الذي لا يتعلق بخدمة مستقبلية أو خدمة سابقة؛
 - (٣) التعديلات بناء على واقع التجربة (انظر الفقرات ب ٩٦ (أ) وب ٩٧ (ج) وب ١١٣ (أ)).
- (ج) التغييرات المرتبطة بالخدمة السابقة، أي التغييرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالمطالبات المتكبدة (انظر الفقرتين ب ٩٧ (ب) وب ١١٣ (أ)).

١٠٥ - حر المطالبات المنصوص عليها في الفترتين ١٠٠ و ١٠١، يجب على المنشأة أن تفصح أيضاً بسبب كل من المبالغ الآتية غير المرتبطة بخدمات التأمين المقدمة في الفترة، عند الإتيان:

- (أ) التدفقات النقدية خلال الفترة، بما في ذلك:
- (١) أقساط تأمين المستلمة فيما يخص عقود التأمين المصدرة (أو المنفوعة فيما يخص عقود إعادة التأمين احتفظ بها)؛
- (٢) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛
- (٣) المطالبات المتكبدة التي تم دفعها ومدحروقات خدمات التأمين الأخرى التي تم دفعها فيما يخص عقود التأمين المصدرة التي تم استردادها بموجب عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، باستثناء التدفقات النقدية من اقتناء عقود تأمين.

(ب) أثر التغييرات في مخاطر عدم الأداء من حيث مدحروقات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين؛

(د) أية بنود مستقلة إضافية قد تكون ضرورية لفهم القيمة في صافي المبلغ التقريبي لعقود التأمين.

١٠٥ - يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقة من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي، للأصول المثبتة عملاً بالفقرة ٢٨ ب للتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين. ويجب على المنشأة تجميع معلومات المطابقة بمستوى يتفق مع مستوى مطابقة عقود التأمين، عملاً بالفقرة ٩٨.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

١٠٥.ب- يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقة المطلوبة بموجب الفقرة ١٠٥ أ عن أية خسائر هيوط وأية عكس لخسائر الهيوط مثبتة عملاً بالفقرتين ٢٨هـ و ٢٨و.

١٠٦. فيما يخص عقود التأمين المصدرة بخلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣ - ٥٩، يجب على المنشأة أن تفصح عن تحليل لإيراد التأمين المثبت في الفترة بما يشمل ما يلي:

(أ) المبالغ المتعلقة بالتغيرات في الالتزام المتعلقة بالتغطية المتبقية، كما هي محددة في الفقرة ب ١٢٤، مع الإفصاح بشكل منفصل عما يلي:

(١) مصروفات خدمات التأمين المتكبدة أثناء الفترة كما هي محددة في الفقرة ب ١٢٤ (أ)؛

(٢) التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، كما هو محدد في الفقرة ب ١٢٤ (ب)؛

(٣) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، كما هو محدد في الفقرة ب ١٢٤ (ج).

(٤) المبالغ الأخرى، إن وجدت، على سبيل المثال، التعديلات بناءً على واقع التجربة تبعاً لمقبوضات أقساط التأمين بخلاف تلك المتعلقة بالخدمة المستقبلية كما هو محدد في الفقرة ب ١٢٤ (د).

(ب) جز. المخصص من أقساط التأمين المتعلقة باسترداد التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (اسط الفقرة ب ١٢).

١٠٧. فيما يخص جز. التأمي، بخلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٣ - ٩ و ٩ - ٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن الأثر الواقع على قائمة المركز المالي بسبب عقود التأمين المصدرة بشكل منفصل عن عقود إعادة التأمين المحتفظ بها المثبتة بشكل أولي في الفترة، بما يوضح هذه العقود عند الاعتراف الأولي على ما يلي:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتأمين المتبقية المستقبلية الخارجة، والتي توضح بشكل منفصل مبلغ التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛

(ب) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة؛

(ج) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(د) هامش الخدمة التعاقدية.

١٠٨. في الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ١٠٧، يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل عن المبالغ الناتجة عن:

(أ) العقود المكتتة من منشآت أخرى في عمليات نقل عقود التأمين أو تجميع الأعمال؛

(ب) مجموعات العقود التي تعد المحملة بخسارة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

١٠٩- فيما يخص عقود التأمين بخلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٣ - ٥٩ أو ٦٩ - ٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن الوقت الذي تتوقع أن تثبت فيه هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية ضمن الربح أو الخسارة، سواءً كميًا، في الفترات الزمنية المناسبة، أو عن طريق تقديم معلومات نوعية (غير موجود؛ ببقية). ويجب تقديم مثل هذه المعلومات بشكل منفصل لكل من عقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

١١٠ أ يجب على المنشأة أن تفصح كميًا، في نطاقات زمنية مناسبة، عن الوقت الذي تتوقع أن تقوم فيه بإلغاء إثبات الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ ج.

دخل أو مصروفات تمويل التأمين

١١٠- يجب على المنشأة أن تفصح عن إجمالي مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين في الفترة المالية، وأن توضحه. ويجب على المنشأة أن توضح بشكل خاص العلاقة بين دخل أو مصروفات تمويل التأمين وعائد الاستثمار على أصولها، لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقييم موارد دخل أو مصروفات التمويل المثبتة ضمن الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر.

١١١- فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة توضيح بنية البنود الأساسية وإيضاح عن قيمتها العادلة.

١١٢- فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، إذا اختارت المنشأة عدم تعديل هامش الخدمة المتبقي تبعاً لبعض التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، عملاً بالفقرة ب ١١٥، يجب أن تفصح عن أثر ذلك الاختيار على تعديل هامش الخدمة التعاقدية في الفترة الحالية.

١١٣- فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، إذا قامت المنشأة بتغيير أساس تقسيم دخل أو مصروفات التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر، عملاً بالفقرة ب ١١٥، فيجب عليها أن تفصح، في الفترة التي حدث فيها التغيير في المنهج، عما يلي:

(أ) السبب في ضرورة المنشأة بتغيير أساس التقسيم؛

(ب) مبلغ أي تعديل لكل بند منقلاً متأثر في القوائم المالية؛

(ج) المبلغ الافتراضي لمجموعة - اثنا من التي طبق عليها التغيير في تاريخ التغيير.

المبالغ عند التحول

١١٤- يجب على المنشأة أن تقدم إفصاحات تمكن مستخدمي القوائم المالية من تحديد أثر مجموعات عقود التأمين المقاسة في تاريخ التحول بتطبيق المنهج الإرجعي المعدل (انظر الفقرات ج ٦ - ج ١٩) أو منهج القيمة العادلة (انظر الفقرات ج ٢٠ - ج ٢٤) مختلفة في بقية على هامش الخدمة التعاقدية وإيراد التأمين في الفترات اللاحقة. ومن ثم، يجب على المنشأة أن تفصح عن مطابقة هامش الخدمة التعاقدية بتطبيق الفقرة ١٠١ (ج)، ومبلغ إيرادات التأمين بتطبيق الفقرة ١٠٢ (أ)، بشكل منفصل لكل من:

(أ) عقود التأمين الموجودة في تاريخ التحول التي طبقت عليها المنشأة المنهج الرجعي المعدل؛

(ب) عقود التأمين الموجودة في تاريخ التحول التي طبقت عليها المنشأة منهج القيمة العادلة؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

(ج) جميع عقود التأمين الأخرى.

١١٥- فيما يخص جميع الفترات التي تمت فيها الإفصاحات عملاً بالفقرة ١١٤ (أ) أو ١١٤ (ب)، لتسكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة وأهمية الطرق المستخدمة والاجتهادات المطبقة في تحديد مبالغ التحول، يجب على المنشأة شرح الطريقة التي حددت بها قياس عقود التأمين في تاريخ التحول.

١١٦- تقوم المنشأة التي تختار تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخرى بتطبيق الفقرات ج ١٨ (ب) و ج ١٩ (ب) و ج ٢٤ (ب) و ج ٢٤ (ج) لتحديد الفرق التراكمي بين دخل أو مصروف تمويل التأمين الذي كان سيتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة وإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين في تاريخ التحول لمجموعات عقود التأمين التي ينطبق عليها التقسيم. وفيما يخص جميع الفترات التي توجد فيها مبالغ محددة عملاً بهذه الفقرات، يجب على المنشأة أن تفصح عن مطابقة بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي للمبالغ التراكمية التي تم تضمينها في الدخل الشامل الأخرى للأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخرى فيما يتعلق بمجموعات عقود التأمين. ويجب أن تتضمن المطابقة، على سبيل المثال، المكاسب أو الخسائر المثبتة ضمن الدخل الشامل الأخرى خلال الفترة والمكاسب والخسائر المثبتة سابقاً ضمن الدخل الشامل الأخرى خلال الفترات السابقة والتي أعيد تنويعها خلال الفترة إلى الربح أو الخسارة.

١١٧- المادة ٥٠ عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠

١١٧- على المنشأة أن تفصح عن الاجتهادات المهمة والتغيرات في الاجتهادات التي جرت عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ وبصفة خاصة، يجب على المنشأة أن تفصح عن المدخلات والافتراضات وأساليب التقدير المستخدمة، بما في ذلك:

(أ) الطريقة المستخدمة لتأمين الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ والبيانات تقديرية المنبثقة من تلك الطرق. وما لم يكن ذلك غير ممكن عملياً، يجب على المنشأة أيضاً أن تقدم معلوماً حول تلك المدخلات.

(ب) أي تغيرات في الطرز لأبواب الخاصة بتقدير المدخلات المستخدمة لقياس العقود، وسبب كل تغير، ونوع العقود المتأثر.

(ج) بالقدر غير المغطى في البند (١)، من أي مستخدم:

(١) لتمييز التغيرات في تقديرات توقعات التدفقات المستقبلية الناتجة عن ممارسة السلطة التقديرية عن التغيرات الأخرى في نفقات التدفقات النقدية المستقبلية للعقود التي بنوعها ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرة ٢٩٨).

(٢) لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت التغيرات في هذا التعويض مقسمة إلى مخرجات خدمات التأمين ومكون لتمويل التأمين أم أنها معروضة بشكل كلي في نتيجة خدمات التأمين؛

(٣) لتحديد معدلات الخصم؛

(٤) لتحديد مكونات الاستئثار.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(٥) لتحديد الوزن النسبي للمنافع التي توفرها تغطية التأمين وخدمة عائد الاستثمار أو تغطية التأمين والخدمة المتعلقة بالاستثمار (انظر الفقرات ١١٩ ب - ١١٩ ا)

١١٨- إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين إلى مبالغ معروضة ضمن الربح أو الخسارة ومبالغ معروضة ضمن الدخل الشامل الأخر، عملاً بالفقرة ٨٨ ب، أو الفقرة ٨٩ ب، يجب على المنشأة أن تفصح عن توضيح للطرق المستخدمة لتحديد دخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الربح أو الخسارة.

١١٩- يجب على المنشأة أن تفصح عن مستوى الثقة المستخدم لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية. فإذا استخدمت المنشأة أسلوباً آخر بخلاف أسلوب مستوى الثقة لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، يجب عليها الإفصاح عن الأسلوب المستخدم ومستوى الثقة المقابل لنتائج ذلك الأسلوب.

١٢٠- يجب على المنشأة الإفصاح عن منحنى العائد (أو نطاق منحنيات العائد) المستخدم لخصم التدفقات النقدية التي لا تتباين تبعاً للبيود للعوائد على الأساس، عملاً بالفقرة ٣٦. وعندما تقدم المنشأة هذا الإفصاح بشكل مُجمَع لعدد من مجموعات عقود التأمين، يجب عليها تقديم هذه الإفصاحات في شكل متوططات مرجحة، أو نطاقات ضيقة نسبياً.

ط ٥٠ - مخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠

١٢١- على المنشأة أن تفصح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة التدفقات النقدية المتوقعة. نتاجات عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ ومبلغ هذه التدفقات، فيها وخدمتها. وتحتوي الفقرات ١٢٢ - ١٢٢ على متطلبات للإفصاحات التي عادة ما تكون ضرورية للوفاء بما يتطلبه.

١٢٢- تركز هذه الإفصاحات على المخاطر التأمينية والمالية الناشئة عن عقود التأمين وكيفية إدارتها. وتشمل المخاطر المالية، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.

١٢٣- إذا كانت المعلومات الموضحة في ٥٠ ما يتعلق بتعرض المنشأة للمخاطر في نهاية الفترة المالية غير معبرة عن تعرضها للمخاطر، فيجب على المنشأة أن تفصح عن تلك الحقيقة، وعن السبب في عدم اعتبار التعرض في نهاية الفترة تعرضاً معبراً، وأن تفصح عن معلومات إضافية معبرة عن تعرض المنشأة للمخاطر خلال الفترة.

١٢٤- فيما يخص كل نوع من المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) التعرض للمخاطر وكيفية نشأتها؛

(ب) أهداف المنشأة وسياساتها وآلياتها فيما يتعلق ببدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛

(ج) أي تغيرات في (أ) أو (ب) عن الفترة السابقة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

١٢٥- فيما يخص كل نوع من المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

- (أ) معلومات كمية موجزة عن تعرضها لذلك الخطر في نهاية الفترة المالية. ويجب أن يكون هذا الإفصاح قائماً على المعلومات المقدمة داخلياً لكبار موظفي الإدارة بالمنشأة.
- (ب) الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ١٢٧ - ١٣٢، طالما أنها غير مقدمة عملاً بالبند (أ) من هذه الفقرة.

١٢٦- يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بأثر الأطر التنظيمية التي تعمل فيها؛ مثل الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال أو ضمانات معدل الفائدة المطلوبة. وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ٢٠ عند تحديد مجموعات عقود التأمين التي تطبق عليها متطلبات الاعتراف والقياس الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، وجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

جميع أنواع المخاطر - توكيزات المخاطر

١٢٧- يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بتوكيزات المخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، بما في ذلك وصف للكيفية التي تحدد بها المنشأة التوكيزات بوصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل توكيز (مثل نوع الحدث المغطى بالتأمين أو المنطقة أو المنطقة الجغرافية أو العملة). وقد تنشأ توكيزات المخاطر المالية، على سبيل المثال، من ضمانات سداد الفائدة التي تدخل حيز النفاذ بنفس المستوى لعدد كبير من العقود. وقد تنشأ توكيزات المخاطر من الـ "البنية" لبعض توكيزات المخاطر غير المالية؛ كأن تقوم المنشأة على سبيل المثال بتقديم حماية ضد - رالية - منتج لشركات الأدوية مع احتفاظها في نفس الوقت باستثمارات في تلك الشركات.

مخاطر التأمين والسوق - حساسية

١٢٨- يجب على المنشأة أن تفصح عن الحساسيات المتعلقة بالحساسية تجاه التغيرات في التعرض للمخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ومن أجل الالتزام بهذا المتطلب، يجب على المنشأة أن تحسب:

(أ) تحليل للحساسية يظهر كيف كان "أثر" أو "التأثير" وحقوق الملكية سيتأثران بالتغيرات في متغيرات المخاطر التي كانت محتمله بشكل مقبول، في نهاية الفترة المالية.

(١) فيما يخص مخاطر التأمين بما يوضح "الأثر" على عقود التأمين المصدرة، قبل وبعد تقليص المخاطر من خلال عقود إعادة التأمين. لم تحفظ بها؛

(٢) فيما يخص كل نوع من أنواع مخاطر السوق بطريقة توضح العلاقة بين الحساسية تجاه التغيرات في التعرض للمخاطر الناشئة عن عقود التأمين وتلك الناشئة عن الأصول المالية التي تحتفظ بها المنشأة.

(ب) الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ج) التغييرات عن الفترة السابقة في الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية، وأسباب مثل هذه التغييرات.

١٢٩- إذا قامت المنشأة بإعداد تحليل حساسية يوضح كيفية تأثر المبالغ المختلفة عن تلك المحددة في الفقرة ١٢٨ (أ) بالتغيرات في التعرض للمخاطر واستخدمت ذلك التحليل لإدارة المخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، فيجوز لها استخدام ذلك التحليل بدلاً من التحليل المحدد في الفقرة ١٢٨ (أ). كما يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) توضيح للطريقة المستخدمة في إعداد مثل هذا التحليل الخاص بالحساسية وللمعايير والافتراضات الرئيسية التي تمتد إليها المعلومات المقدمة؛

(ب) توضيح لهدف الطريقة المستخدمة ولأي قيود قد تفضي إلى المعلومات المقدمة.

مخاطر التأمين -تطور المطالبات

١٣٠- يجب على المنشأة أن تفصح عن المطالبات الفعلية مقارنة بالتقديرات السابقة لمبلغ المطالبات غير المضمون (أي تطور المطالبات). ويجب أن يبدأ الإفصاح المتعلق بتطور المطالبات من الفترة التي تبدأ فيها أول مطالبات (مطالبات) جوهرية والتي لا يزال يوجد بشأنها عدم تأكيد حول مبلغ مدفوعات المطالبات وتوقيتها في نهاية لفترة المالية؛ ولكن لا يلزم أن تعود بداية الإفصاح لأكثر من ١٠ سنوات قبل نهاية الفترة المالية. ولا يُطلب من المنشأة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتطور المطالبات التي تزيد عن ١٥٠٠ حالة عدم التأكيد المحيطة بمبلغ مدفوعاتها وتوقيتها خلال سنة واحدة. ويجب على المنشأة أن توضح الإفصاح المتعلق بتطور المطالبات بمجموع المبلغ الدفئري لمجموعات عقود التأمين، الذي يوضح منشأة عند تطبيق الفقرة ١٠٠ (ج).

المخاطر الائتمانية -معلومات أخرى

١٣١- فيما يخص المخاطر الائتمانية الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) المبلغ الأكثر تعبيراً عن نسبة عدم رضاها للمخاطر الائتمانية في نهاية الفترة المالية، بشكل منفصل لعقود التأمين المصدرة - إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالجودة الائتمانية وإعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد أصولاً.

مخاطر السيولة -معلومات أخرى

١٣٢- فيما يخص مخاطر السيولة الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) وصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة.

(ب) تحليلات منفصلة لأجل الاستحقاق الخاصة بمحافظ عقود التأمين المصدرة التي تعد التزامات ومحافظ عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد التزامات على أن توضح تلك التحليلات بحد

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

أدى صافي التدفقات النقدية للمحافظ لكل سنة من السنوات الخمس الأولى بعد تاريخ القوائم المالية وبشكل مجمع بعد السنوات الخمس الأولى. والمنشأة ليست مطالبة بأن تضمن في هذه التحليلات الالتزامات المتعلقة بالتغطية المتبقية المقاسة عملاً بالفقرات ٥٥ - ٥٩ والفقرات ٦٩-٧٠. ويجوز أن تكون التحليلات في صورة:

(١) تحليل، بحسب التوقيت المقدر، لصافي التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصصة المتبقية؛ أو

(٢) تحليل، بحسب التوقيت المقدر، لتقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية.

(ج) المبالغ المستحقة المنداد عند الطلب، مع توضيح العلاقة بين مثل هذه المبالغ والمبلغ الدفري لمحافظ العقود ذات الصلة، في حالة عدم الإفصاح عنها عملاً بالبنود (ب) من هذه الفقرة.

الإفصاحات المتعلقة بالمنشآت التي تمارس التأمين التكافلي أو التعاوني أو إعادة التأمين التكافلي أو التعاوني.

١٣٣- إذا كانت الشركة تطبق مبادئ التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي القائم على الفصل بين عمليات التأمين وعمليات المساهمين، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة، والإفصاح عما يلي:

أ. الإفصاح عن الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات وعناصر الدخل الشامل الآخر بأسلوب يحقق تمييزاً ما يخص عمليات التأمين وما يخص عمليات المساهمين.

ب. الإفصاح عن الصفة التعاقدية بين الشركة والمؤمن له (على سبيل المثال: وجود نص في الوثيقة بأن الشركة تدير عمليات التأمين - أو وكيل - أو مضارب - أو أنها هي المؤمن).

ج. الإفصاح عن طبيعة أصول المحولة من شركات التأمين، أو من خلال تجميع أعمال، والتي تختلف عن طبيعة أصول الشركة.

د. الإفصاح عن عقود التأمين المالي (إذا اختارت الشركة معاملتها على أنها عقود تأمين حسبما يسمح بها المعيار) وبشكل كافٍ عقوداً لعمليات التأمين أم لعمليات المساهمين.

هـ. الإفصاح عن العقود المكونة من عدة أسلحة من العقود التي يرى المعيار في الفقرة رقم ٩ أنه قد يكون من الضروري التعامل تلك المجموعة أو السلسلة من العقود ككل.

و. إذا تضمن عقد التأمين مكونات غير تأمينية، يجب الإفصاح عن تلك المكونات بحسب تعلقها بعمليات التأمين أو بعمليات المساهمين. الإفصاح عن تخصيص مزايا المشاركة الاختيارية إن وجدت (المشار إليها في الفقرة رقم ٥٠ من المعيار) بين عمليات التأمين وعمليات المساهمين.

ح. الإفصاح عن الترتيبات التعاقدية المتعلقة بخدمات الإحالة ورسومها، ونصيب الشركة من فائض عمليات التأمين (على سبيل المثال: رسوم وكالة تستقطع بعد تحويل نسبة من الفائض لحملة الوثائق؛ رسوم وكالة أو مضاربة تسجل كمصروف في قائمة دخل عمليات التأمين؛ حافز أداء بنسبة من الفائض) مع الإفصاح عن تلك المبالغ.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ط. الإفصاح عن الترتيبات التعاقدية بين عمليات التأمين وعمليات المساهمين فيما يتعلق بأسس معالجة العجز في حساب عمليات التأمين (على سبيل المثال: تقديم تمويل أو قرض حسن من عمليات المساهمين إلى عمليات التأمين وكيفية استفادة أو استرداده، أو تبرع عمليات المساهمين بتحمل العجز)، مع الإفصاح عن مبلغ العجز.

ي. الإفصاح عن طبيعة عقود إعادة التأمين التي تدخل فيها الشركة وما إذا كانت مع شركات تقدم خدمات إعادة التأمين على أسس التأمين التكافلي، أو على أسس تجارية تقليدية.

الملحق أ

المصطلحات المعروفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

هو أحد مكونات المبلغ المقترى للأصل أو الالتزام الخاص بمجموعة من عقود التأمين، وهو يمثل الربح غير المكتسب الذي ستقوم المنشأة بإثباته عندما تقدم الخدمات بموجب عقود التأمين الموجودة ضمن المجموعة.	هامش الخدمة التعاقدية
هي الفترة التي تقدم خلالها المنشأة خدمات عقد التأمين. وتشمل هذه الفترة خدمات عقد التأمين التي تتعلق بجميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود عقد التأمين.	فترة الخدمة
هو الفرق بين: (أ) التقدير الذي كان في بداية الفترة للمبالغ المتوقعة خلال الفترة والتدفقات النقدية الفعلية خلال الفترة، لمقبوضات أقساط التأمين (وأي تدفقات نقدية ذات صلة مثل التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين وضرائب ساط التأمين)؛ أو (ب) التقدير الذي كان في بداية الفترة للمبالغ المتوقع تكبدها خلال الفترة وأرباح التأمين المكبدة خلال الفترة، لمصروفات خدمات التأمين (باستثناء مصروفات اقتناء عقود التأمين).	التعديل: أداء واقعي التجربة
هي مخاطر حدوث تغيير متنبئ، حتملي في واحد أو أكثر من معدلات فائدة محددة، أو أسعار أدوات مالية محددة، أو أسعار سلع محددة، أو أسعار صرف عملة محددة، أو مؤشرات أسعار محددة، أو تصنيفات ائتمانية محددة أو مؤشرات ائتمانية محددة، أو أي متغيرات أخرى، شريطة أنه إذا كان المتغير غير مالي ألا يكون ذا المتغير خاصاً بأحد أطراف العقد.	المخاطر المالية
هو تقدير صريح وغير متحيز ومرجح بالاحتمالات (أي قيمة متوقعة) للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة مطروحاً منها القيمة الحالية الوفاء بالعقود	التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

<p>للتدفقات النقدية المستقبلية الداخلة التي ستتج عند وفاء المنشأة بعقود التأمين، بما في ذلك التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية.</p>	
<p>هي مجموعة من عقود التأمين، ناتجة عن تقسيم محفظة عقود التأمين بحد أدنى إلى عقود مصدرة خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة وتكون عند الاعتراف الأولي:</p> <p>(أ) محملة بخسارة، إن وجدت؛ أو</p> <p>(ب) لا توجد احتمالية كبيرة لتصبح محملة بخسارة في وقت لاحق، إن وجدت؛ أو</p> <p>(ج) غير واقعة في أي من الفئتين (أ) أو (ب)، إن وجدت.</p>	<p>مجموعة عقود التأمين</p>
<p>هي التدفقات النقدية الناتجة عن تكاليف بيع مجموعة عقود التأمين (المصدرة أو المتوقع إصدارها) والتعهد بها وبندؤها والتي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين التي تنتمي إليها المجموعة. وتشتمل مثل هذه التدفقات النقدية على التدفقات النقدية التي لا يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى العقود المنفردة أو مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن المحفظة.</p>	<p>التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين</p>
<p>هو عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (المصدر) مخاطر تأمين مهمة من طرف آخر (حامل الوثيقة) وذلك من خلال الموافقة على تعويض حامل الوثيقة إذا أثر حدث مستقبلي محدد وغير مؤكد (الحدث المغطى بالتأمين) بشكل سلبي على حامل الوثيقة.</p>	<p>تأمين</p>
<p>الخدمات التالية التي تقدمها المنشأة إلى حامل وثيقة عقد التأمين:</p> <p>(أ) "تلبية لتحديث المغطى بالتأمين (تغطية التأمين)؛</p> <p>(ب) "مخصص عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة، توليد عائد استثماري؛</p> <p>(ج) فيما يتعلق بعقد التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، إدارة البنود الأساسية والتأمين عن حامل الوثيقة (الخدمة المتعلقة بالاستثمار)</p>	<p>خدمات عقد التأمين</p>
<p>هو عقد تأمين عند:</p> <p>(أ) تحددوا لأحكام التعاقد، حيث إن حامل الوثيقة يشارك في نصيب من مجموعة محددة بوضوح من "أصول" أساسية؛</p> <p>(ب) تتوقع المنشأة فيه أن تدفع حاداً الوثيقة مبلغاً مساوياً لنصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على "الأصول" الأساسية؛</p> <p>(ج) تتوقع المنشأة فيه أن يتباين جزء كبير من أي تغير في المبالغ المقررة دفعها لحامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية.</p>	<p>عقد التأمين ذو ميزات المشاركة المباشرة</p>

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

هو عقد تأمين بخلاف عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة.	عقد تأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة
المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المنقولة من حامل العقد إلى المصدر.	مخاطر التأمين
حدث مستقبلي غير مؤكد مغطى بعقد تأمين تنشأ عنه مخاطر تأمين.	الحدث المغطى بالتأمين
المبالغ التي يقضى عقد التأمين بأن تدفعها المنشأة إلى حامل الوثيقة في جميع الظروف بغض النظر عن وقوع الحدث المغطى بالتأمين.	مكون الاستثمار
أداة مالية توفر لمستثمر بعينه الحق التعاقدى في أن يستلم، كتكملة لمبلغ غير خاضع لتقدير المصدر، مبالغ إضافية: (أ) من المتوقع أن تكون جزءاً مهماً من إجمالي المنافع التعاقدية؛ (ب) توقيتها أو مبلغها يخضع تعاقدياً لتقدير المصدر؛ (ج) تعتمد تعاقدياً على: (١) العوائد التي تكون على مجموعة معينة من العقود أو نوع معين من العقود؛ أو (٢) عوائد الاستثمار المحققة و/أو غير المحققة على مجموعة معينة من الأصول التي يحتفظ بها المصدر؛ أو (٣) ربح أو خسارة المنشأة أو الصندوق المصدر للعقد.	عقد الاستثمار ذو ميزات المشاركة الاختيارية
واجب على المنشأة: (أ) بالتحقيق في المطالبات الصحيحة المتعلقة بالأحداث المغطاة بالتأمين التي وقعت بالفعل ودفع قيمتها، بما في ذلك الأحداث التي وقعت ولكن لم يتم تقديم مطالبات لها، إضافة إلى مصروفات التأمين "الأرض المكددة". (ب) المبالغ غير المشمولة في البند (أ) والتي تتعلق بما يلي: (١) حد - عقد التأمين التي تم تقديمها بالفعل؛ أو (٢) أي مبلغ استثنى أو مبالغ أخرى لا تتعلق بتقديم خدمات عقد التأمين وغير متحواله في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية.	الالتزام المتعلق بالمطالبات "مكسبة"
واجب على المنشأة: (أ) بالتحقيق في المطالبات المدونة المقدمة بموجب عقود التأمين القائمة للأحداث المغطاة بالتأمين التي لم تحدث بعد ودفع قيمتها (أي الواجب المتعلق بالجزء غير المنقذ من تغطية التأمين). (ب) بدفع المبالغ التي بموجب عقود التأمين القائمة وغير المشمولة في البند (أ) والتي تتعلق بما يلي:	الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

<p>(١) خدمات عقد التأمين التي لم يتم تقديمها بعد) أي الواجبات المتعلقة بتقديم خدمات عقد التأمين في المستقبل؛ أو</p> <p>(٢) أي مكونات استثمار أو مبالغ أخرى لا تتعلق بتقديم خدمات عقد التأمين ولم يتم نقلها</p>	
<p>الطرف الذي لديه الحق في التعويض بموجب عقد التأمين إذا وقع الحدث المغطى بالتأمين.</p>	<p>حامل الوثيقة</p>
<p>هي عقود تأمين تتعرض لمخاطر متشابهة وتدار معاً.</p>	<p>محفظة عقود التأمين</p>
<p>هو عقد تأمين مصدر من منشأة (شعيد التأمين) لتعويض منشأة أخرى عن المطالبات الناشئة عن واحد أو أكثر من عقود التأمين المصدرة من تلك المنشأة الأخرى (العقود الأساسية).</p>	<p>عقد إعادة التأمين</p>
<p>التعويض الذي تطلبه المنشأة لتحمل حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ وتوقيت التدفقات النقدية الناشئة عن المخاطر غير المالية أثناء قيام المنشأة بالوفاء بعقود التأمين.</p>	<p>التعويض المطلوب تحمل المخاطر غير الحقة</p>
<p>البنود التي تحدد بعض المبالغ المستحقة الدفع لحامل الوثيقة. ويمكن أن تشمل البنود الأساسية أي بنود مثل محفظة أصول مرجعية أو صافي أصول المنشأة أو مجموعة فرعية محددة من صافي أصول المنشأة.</p>	<p>البنود الأساسية</p>

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الملحق ب

إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

ب ١) يقدم هذا الملحق إرشادات بشأن ما يلي:

- (أ) تعريف عقد التأمين (انظر الفقرات ب ٢ - ب ٣٠)؛
- (ب) فصل المكونات عن عقد التأمين (انظر الفقرات ب ٣١ - ب ٣٥)؛
- (ب أ) الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من ائتماء عقود التأمين (انظر الفقرات ب ٣٥ - ب ٣٥د)؛
- (ج) القياس (انظر الفقرات ب ٣٦ - ب ١١٩ و)؛
- (د) إيراد التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٠ - ب ١٢٧)؛
- (هـ) دخل أو مصروفات تمويل التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٨ - ب ١٣٦)؛
- (و) القوائم للمالية الدورية (انظر الفقرة ب ١٣٧).

معيار المحاسبة المستقبلية (الملحق أ)

ب ٢) هذا الملحق يقدم إرشادات بشأن تعريف عقد التأمين الوارد في الملحق أ. ويتناول الموضوعات الآتية:

- (أ) التمييز بين التأمين غير المؤكد (انظر الفقرات ب ٣ - ب ٥)؛
- (ب) التمييز بين التأمين الإلزامي (انظر الفقرة ب ٦)؛
- (ج) التمييز بين مخاطر سامين والمخاطر الأخرى (انظر الفقرات ب ٧ - ب ١٦)؛
- (د) مخاطر التأمين الهامة (انظر الفقرات ب ١٧ - ب ٢٣)؛
- (هـ) التغيرات في مستوى التأمين (انظر الفقرتين ب ٢٤ و ب ٢٥)؛
- (و) أمثلة لعقود التأمين (انظر الفقرات ب ٢٦ - ب ٣٠).

الحدث المستقبلي غير المؤكد

ب ٣) يُعد عدم التأكد (أو الخطر) جوهر عقد التأمين. وبذلك، يكون واحد على الأقل مما يلي غير مؤكد عند نشأة عقد التأمين:

- (أ) احتمالية وقوع الحدث المغطى بالتأمين؛ أو
 - (ب) توقيت وقوع الحدث المغطى بالتأمين؛ أو
 - (ج) المبلغ الذي سيتعين على المنشأة أن تدفعه في حالة وقوع الحدث المغطى بالتأمين.
- ب ٤) في بعض عقود التأمين، يكون الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف حدوث خسارة أثناء مدة العقد، حتى ولو نشأت تلك الخسارة من حدث وقع قبل نشأة العقد. وفي عقود تأمين أخرى، يكون الحدث

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المغطى بالتأمين هو حدث يقع أثناء مدة عقد التأمين، حتى ولو تم اكتشاف الخسارة الناتجة بعد نهاية مدة العقد.

ب ٥) تغطي بعض عقود التأمين أحداثاً تكون قد وقعت بالفعل، ولكن لا يزال أثرها المالي لا يزال غير مؤكد. ومثال ذلك عقد التأمين الذي يقدم تغطية ضد حدوث تطور معاكس لحدث وقع بالفعل. وفي مثل تلك العقود، يُعدّ الحدث المغطى بالتأمين هو تحديد التكلفة النهائية لتلك المطالبات.

المدفوعات العينية

ب ٦) تتطلب بعض عقود التأمين أو تسمح بإداء المدفوعات عينياً. وفي مثل تلك الحالات، تقدم المنشأة سعلاً أو خدمات لحامل الوثيقة لتسوية الواجب على المنشأة بتعويض حامل الوثيقة عن الأحداث المغطاة بالتأمين. ومثال ذلك عندما تقوم المنشأة باستبدال البند المرسوق بدلاً من تعويض حامل الوثيقة عن مبلغ خسارته. ومثال آخر على ذلك عندما تستخدم المنشأة المستشفيات الخاصة بها وطبقها الطبي لتقديم خدمات طبية يغطيها عقد التأمين. وتعد مثل تلك العقود عقود تأمين، حتى وإن تمت تسوية المطالبات عينياً. كما تُعد بعض عقود الخدمة ذات الأتعاب المحددة التي تستوفي الشروط المذكورة في الفقرة ٨ عقود تأمين، لكن عملاً بالفقرة ٨، يجوز للمنشأة أن تختار المحاسبة عن هذه العقود إما بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٤٨ "الإيرادات من العقود مع العملاء".

التمييز بين حاملي التأمين والمخاطر الأخرى

ب ٧) يُعرّف عقد التأمين أن يقبل طرف تحمل مخاطر تأمين مهمة من طرف آخر. ويعرف معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مخاطر التأمين بأنها "المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المنقولة من حامل العقد إلى مصدر". ولا يُعدّ العقد الذي يعرض المصدر إلى مخاطر مالية بدون مخاطر تأمين مهمة عقد تأمين.

ب ٨) يشير تعريف المخاطر المالية. وأرد في الملحق أ إلى متغيرات مالية وغير مالية. ومن أمثلة المتغيرات غير المالية: أ) أيسد، خاصة بطرف في العقد مؤشر لخصائص الزلازل في منطقة معينة أو مؤشر لدرجات الحرارة. ب) حيزية معينة. وتستبعد المخاطر المالية المخاطر الناجمة عن المتغيرات غير المالية الخاصة بطرف في العقد، مثل حدوث أو عدم حدوث حريق يتلف أو يدمر أصلاً لذلك الطرف. وعلاوة على ذلك، لا تُعتبر مخاطر لتغيرات في القيمة العادلة لأصل غير مالي مخاطر مالية إذا كانت القيمة العادلة تعكس أثر التغير في أسعار السوق لمثل تلك الأصول (أي متغير مالي) والحالة التي عليها أصل غير مالي محدد بحد ذاته. وأرد في العقد (أي متغير غير مالي). فعلى سبيل المثال، إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة معينة يتمثل فيها حامل الوثيقة خصصه قبله للتأمين عليها يعرض الضامن لمخاطر التغيرات في الحالة المادية للسيارة، فإن تلك المخاطر تُعدّ مخاطر تأمين، وليست مخاطر مالية.

ب ٩) تعرض بعض العقود المصدر لمخاطر مالية، إضافةً إلى مخاطر تأمين مهمة. فعلى سبيل المثال، تضمن العديد من عقود التأمين على الحياة منح حد أدنى من معدل العائد لرحلة الوثائق، مما ينتج عنه مخاطر مالية، وتتعدد في ذات الوقت بمنافع عند وفاة قد تتجاوز بشكل كبير رصيد حساب حامل الوثيقة، مما ينتج عنه مخاطر تأمين في شكل مخاطر الوفاة. وتعد مثل هذه العقود عقود تأمين.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب (١٠) بموجب بعض العقود، ينجم عن الحدث المغطى بالتأمين دفع مبلغ مرتبط بمؤشر أسعار. وتعد مثل هذه العقود عقود تأمين، شريطة أن تكون الدفعة المشروطة بالحدث المغطى بالتأمين مهمة. فعلى سبيل المثال، تؤدي الدفعة السنوية المشروطة بالبقاء على قيد الحياة، والمرتبطة بمؤشر تكلفة المعيشة، إلى نقل مخاطر التأمين لأن الدفع ينجم عن حدث مستقبلي غير مؤكد - وهو بقاء الشخص الذي يحصل على الدفعة السنوية على قيد الحياة. ويُعد الارتباط بمؤشر الأسعار مشتقة، لكنه ينقل أيضاً مخاطر التأمين لأن عدد الدفعات التي ينطبق عليها المؤشر يعتمد على بقاء صاحب الدفعة السنوية على قيد الحياة. وإذا كان النقل الفاتح لمخاطر التأمين مهما، فإن المشتقة تستوفي تعريف عقد التأمين، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز فصلها عن العقد المضيف (انظر الفقرة ١١ (أ)).

ب (١١) مخاطر التأمين هي المخاطر التي تقبل المنشأة تحملها من حامل الوثيقة. وهذا يعني أن المنشأة يجب أن تقبل، من حامل الوثيقة، مخاطر كان حامل الوثيقة معرضاً لها بالفعل. وأي مخاطر جديدة تنشأ عن العقد للمنشأة أو حامل الوثيقة لا تعد مخاطر تأمين.

ب (١٢) يشير تعريف عقد التأمين إلى وجود أثر سلبي على حامل الوثيقة. وهذا التعريف لا يقيد المبلغ الذي تدفعه المنشأة بمبلغ يعادل الأثر المالي للحدث السلبي. فعلى سبيل المثال، ينص التعريف على تغطية "بدل قديم" التي تُدفع بموجبها لحامل الوثيقة مبلغ يسمح باستبدال أصل مستخدم وتالف بأصل جديد. وبالمثل، فإن التعريف لا يقيد ما يتم دفعه بموجب عقد تأمين على الحياة بالخسارة المالية التي ما ي بمارر يعلمهم المتوفى، ولا يستبعد العقود التي تنص على دفع مبالغ محددة مسبقاً لتحديد حجم - اارة التي يسببها موت أو حادث.

ب (١٣) تتعيب - عن العقود أن يتم الدفع إذا وقع حدث مستقبلي محدد غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب أن يلحق أثر - بي - من الوثيقة كشرط مسبق للدفع. ولا يُعد هذا النوع من العقود عقد تأمين حتى لو كان حامل الوثيقة يحدد - لتقليل التعرض للمخاطر الأساسية. فعلى سبيل المثال، إذا كان حامل الوثيقة يستخدم مة - للوسط من متغير مالي أو غير مالي أساس يرتبط بالتدفقات النقدية من أحد أصول للمنشأة، فإن - تعد عقد تأمين لأن الدفع ليس مشروطاً بما إذا كان حامل الوثيقة يتأثر سلباً بانخفاض في التدفق - من الأصل. ويشير تعريف عقد التأمين إلى حدث مستقبلي غير مؤكد يكون الأثر السلبي له عو - اة من الربحية شرطاً تعاقدياً مسبقاً للدفع. ولا يتطلب الشرط التعاقدي المسبق من المنشأة تتبع ما إذا - حدثت تسبب فعلياً في وقوع أثر سلبي، ولكنه يسمح للمنشأة برفض الدفع إذا لم تتوصل إلى قناعة - احدث قد تسبب في وقوع أثر سلبي.

ب (١٤) مخاطر الإنهاء أو الاستمرار (مخاطر اريغى - حامل الوثيقة العقد في وقت مبكر أو متأخر عما توقعه المصدر عند تسعير العقد) لا تعد مخاطر - ان لأن ما ينتج عن ذلك من تبين في الدفع إلى حامل الوثيقة غير مشروط بحدث مستقبلي غير مؤكد - اة على حامل الوثيقة. وبالمثل، فإن مخاطر المصروفات (أي مخاطر الزيادات غير المتوقعة في التكاليف الإدارية المرتبطة بخدمة عقد، وليس في التكاليف المرتبطة بالأحداث المغطاة بالسعر - لا تعد مخاطر تأمين لأن الزيادة غير المتوقعة في مثل هذه المصروفات لا تؤثر سلباً على حامل الوثيقة.

ب (١٥) لذلك، فإن عقداً يعرض المنشأة لمخاطر الإنهاء، أو مخاطر الاستمرار أو مخاطر المصروفات لا يُعد عقد تأمين ما لم يعرض المنشأة أيضاً إلى مخاطر تأمين مهمة. وبالرغم من ذلك، إذا كانت المنشأة

مِيار المحاسبية المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

تقلل مخاطرهما باستخدام عقد ثان لنقل جزء من المخاطر غير التأمينية إلى طرف آخر، فإن العقد الثاني يعرض الطرف الآخر إلى مخاطر تأمين.

ب ١٦) لا تستطيع المنشأة أن تقبل تحمل مخاطر تأمين مهمة من حامل الوثيقة إلا إذا كانت المنشأة منفصلة عن حامل الوثيقة. وفي حالة المنشآت المشتركة، تقبل المنشأة المشتركة تحمل المخاطر من كل حامل وثيقة وتجمع تلك المخاطر. وبالرغم من أن حملة الوثائق يتحملون بشكل جماعي تلك المخاطر المجموعة لأنهم يحتفظون بالحصة المتبقية في المنشأة، فإن المنشأة المشتركة تعد منشأة منفصلة قبلت تحمل المخاطر.

مخاطر التأمين المهمة

ب ١٧) يعد العقد تأمين فقط إذا كان ينقل مخاطر تأمين مهمة. وتناقش الفقرات ب ٧ - ب ١٦ مخاطر التأمين. وتناقش الفقرات ب ١٨ - ب ٢٣ تقييم ما إذا كانت مخاطر التأمين مهمة.

ب ١٨) لا تعد مخاطر التأمين مهمة إلا إذا كان يمكن أن يتسبب الحدث المغطى بالتأمين في أن يدفع المصدر مبالغ إضافية كبيرة في أي تصور وحيد، باستثناء التصورات التي تقتصر على الجوهر التجاري (أي ليس لها أثر مهاد على الجوانب الاقتصادية للمعاملة). وإذا كان من الممكن أن يترتب على الحدث المغطى التأمين استحقاق دفع مبالغ إضافية كبيرة في أي تصور له جوهر تجاري، فإن الشرط الوارد في المادة ١٨ "بجلة السابقة يمكن استيفاؤه حتى إذا كان الحدث المغطى بالتأمين بعيد الاحتمال أو حتى إذا كانت القيمة الحالية المتوقعة (أي المرجحة بالاحتمالات) للتدفقات النقدية المحتملة تمثل جزءاً صغيراً من القيمة المتوقعة للتدفقات النقدية المتبقية من عقد التأمين.

ب ١٩) وإضافة إلى ذلك، لا يعد العقد تأمين مهمة إلا إذا كان هناك تصور له جوهر تجاري ويمكن أن يتكبد المبرم فيه خسارة على أساس القيمة الحالية. ومع ذلك، وحتى وإن لم يكن عقد إعادة التأمين يعرض المبرم لاحتمالية تكبد خسارة كبيرة، فإن ذلك العقد يُعتبر أنه ينقل مخاطر تأمين مهمة إذا كان ينقل القيمة المتوقعة ما يقارب جميع مخاطر التأمين المتعلقة بالأجزاء المعاد التأمين عليها من عقود التأمين الأساسية.

ب ٢٠) تحدد المبالغ الإضافية المودعة في الفقرة ب ١٨ على أساس القيمة الحالية. وإذا تطلب عقد التأمين أن يتم الدفع عند وقوع حدث غير مؤكد، وإذا لم يُعتمد المبلغ المدفوع تبعاً للقيمة الزمنية للنقود، فقد توجد تصورات تزيد فيها القيمة الحالية المدفوع، حتى وإن كانت قيمته الاسمية ثابتة. ومثال ذلك التأمين الذي يقدم منفعة ثابتة عندما يتوفى حامل الوثيقة، دون تاريخ لانقضاء التغطية (يشترط إليه غالباً على أنه تأمين مدى الحياة مقابل مبلغ محدد). ومن الممكن أن حامل الوثيقة سيتوفى، ولكن تاريخ الوفاة غير مؤكد. وقد تؤدي المدفوعات عندما يموت الفرد حامل الوثيقة أبكر من المتوقع. ونظراً لأن تلك المدفوعات لا يتم تعديلها حسب القيمة الحالية للنقود، فقد توجد مخاطر تأمين مهمة حتى وإن لم تقع خسارة شاملة في محفظة العقود. وبالمثل، فإن الأحكام التعاقدية التي تؤخر السداد في حينه لحامل الوثيقة يمكن أن تزيل مخاطر التأمين المهمة. ويجب على المنشأة استخدام معدلات الخصم المطلوبة في الفقرة ٣٦ لتحديد القيمة الحالية للمبالغ الإضافية.

معيار المحاسبية المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٢١) تشير المبالغ الإضافية الموضحة في الفقرة ب ١٨ إلى القيمة الحالية للمبالغ التي تزيد عن تلك التي كانت ستستحق الدفع إذا لم يقع الحدث المغطى بالتأمين (باستثناء التصورات التي تنفجر إلى الجواهر التجاري). وتشمل تلك المبالغ الإضافية تكاليف التعامل مع المطالبات وتقييمها، ولكنها تستبعد:

(أ) فقدان القدرة على تحميل حامل الوثيقة مقابل الخدمة المستقبلية. فعلى سبيل المثال، في عقد التأمين على الحياة المرتبط باستثمار، تعني وفاة حامل الوثيقة أن المنشأة لم يعد باستطاعتها أداء خدمات إدارة الاستثمار والحصول على أتعاب مقابل القيام بذلك. ولكن هذه الخسارة الاقتصادية للمنشأة لا تنشأ عن مخاطر التأمين، تماماً كما هو الحال فيما يخص مدير الصندوق المشترك الذي لا يتحمل مخاطر التأمين فيما يتعلق بالوفاة المحتملة للعميل. ولذلك، فإن الخسارة المحتملة للتعاب المستقبلية لإدارة الاستثمار لا تعد ذات صلة عند تقييم حجم مخاطر التأمين التي ينقلها العقد.

(ب) التنازل عند الوفاة عن الرسوم التي يمكن تحميلها عند الإلغاء أو التخلي. ولأن العقد أوجد تلك الرسوم، فإن التنازل عنها لا يعوض حامل الوثيقة عن أي مخاطر موجودة مسبقاً. وعليه، فلا صلة لها عند تقييم حجم مخاطر التأمين التي ينقلها العقد.

(ج) المدفوعات المشروطة يحدث لا يسبب خسارة كبيرة لحامل العقد. فعلى سبيل المثال، لنفترض و بود عقد يتطلب من المصدر دفع مليون وحدة عملة إذا تعرض أصل لضرر مادي يسبب عمارة اقتصادية غير كبيرة لحامل العقد بمبلغ وحدة عملة واحدة. ففي هذا العقد، ينقل حامل العقد إلى المصدر المخاطر غير المهمة لخسارة مبلغ وحدة عملة واحدة. وفي نفس الوقت، تتشابه المخاطر غير تأمينية تتمثل في أن المصدر سيتعين عليه دفع ٩٩٩,٩٩٩ وحدة عملة عند وقوع الحادث المحدد. ولأنه لا يوجد تصور يتسبب فيه الحادث المغطى بالتأمين في إلحاق خسارة كبيرة بحامل العقد، فإن المصدر لا يقبل تحمل مخاطر تأمين مهمة من حامل العقد ولا يُعد هذا العقد عقد تأمين.

(د) ما يحتمل استرداد. يجب عند إعادة التأمين وتحاسب المنشأة عن هذه المبالغ بشكل منفصل.

٢٢) يجب على المنشأة تقييم أهمية عمر التأمين لكل عقد بمفرده وبناءً عليه، فإن مخاطر التأمين قد تكون مهمة حتى ولو كان هناك احتمال غير بائٍ بأن تكون هناك خسائر كبيرة لمحفظة أو مجموعة عقود.

٢٣) يترتب على الفقرات ب ١٨ - ب ٢٢ أنه إذا كان العقد يدفع منفعة عند الوفاة تتجاوز المبلغ المستحق الدفع عند البقاء على قيد الحياة، فإن العقد يُعد عقد تأمين. من المنافع الإضافية عند الوفاة غير مهمة (يتم تقديرها بالرجوع إلى العقد نفسه وليس إلى سياسة العقود بالكامل). وكما هو وارد في الفقرة ب ٢١ (ب)، فإن التنازل عند الوفاة عن رسوم الإلغاء أو التخلي لا يدخل في هذا التقييم إذا كان ذلك التنازل لا يعوض حامل الوثيقة عن المخاطر الموجودة مسبقاً. وبالمثل، فإن العقود ذات الدفعات السنوية التي تدفع مبالغ منتظمة لبقية عمر حامل الوثيقة تعد عقود تأمين، ما لم يكن مجموع الدفعات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة غير مهم.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

التغيرات في مستوى مخاطر التأمين

ب ٢٤) فيما يخص بعض عقود التأمين، يتم نقل مخاطر التأمين للمصدر بعد فترة من الزمن، فعلى سبيل المثال، لنفترض عقداً يقدم عائداً محدداً على الاستثمار ويتضمن خياراً لدامل الوثيقة بأن يستخدم المتحصلات من الاستثمار عند الاستحقاق لشراء دفعة سنوية مشروطة بالبقاء على قيد الحياة بنفس المعدلات التي تحملها المنشأة على أصحاب الدفعات السنوية الجدد الأخرين. في وقت ممارسة حامل الوثيقة لذلك الخيار، ولا ينقل مثل هذا العقد مخاطر تأمين إلى المصدر إلا بعد ممارسة الخيار، لأن المنشأة تظل حرة في تسعير الدفعة السنوية على أساس يعكس أثر مخاطر التأمين المنقولة إلى المنشأة في ذلك الوقت. وبناءً عليه، فإن التدفقات النقدية التي ستحدث عند ممارسة الخيار تقع خارج حدود العقد، وقبل الممارسة لا توجد تدفقات نقدية للتأمين تقع ضمن حدود العقد. ومع ذلك، فإذا حدد العقد معدلات الدفعة السنوية (أو أساساً خلاف معدلات السوق لتحديد معدلات الدفعة السنوية) فإن العقد ينقل مخاطر التأمين إلى المصدر لأن المصدر معرض لخطر ألا تكون معدلات الدفعة السنوية مواتية عند القيام بحامل الوثيقة بممارسة الخيار. وفي تلك الحالة، تعد التدفقات النقدية، التي ستحدث عند ممارسة الخيار، واقعة ضمن حدود العقد.

ب ٢٥) نظرًا "لعقد الذي يستوفي تعريف عقد التأمين عقد تأمين لحين التخلص من جميع الحقوق والواجبات (أ) "وفاء بها أو إلغائها أو انقضائها)، وذلك ما لم يُلغ إثبات العقد عملاً بالقرات ٧٤ - ٧٧، بسبب تعديل في دقة.

أمثلة على عقود التأمين

ب ٢٦) فيما يلي أمثلة على العقود التي تعد عقود تأمين، إذا حدث نقل مهم لمخاطر التأمين:

- التأمين ضد السرقة.
- التأمين ضد المسؤولية: منتج، أو المسؤولية المهنية، أو المسؤولية المدنية أو المصروفات القانونية.
- التأمين على الحياة وخصم المصارف مدفوعة الدفع (على الرغم من أن الموت يُعد مؤكداً، إلا أنه من غير المؤكد متى ستحدث الوفاة) فيما يخص بعض أنواع التأمين على الحياة، ما إذا كانت الوفاة ستحدث خلال الفترة التي يغطيها التأمين.
- الدفعات السنوية والمعاشات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة، أي العقود التي تقدم تعويضاً عن حدث مستقبلي غير مؤكد - بقاء صاحب الدخل - المالية - المعاش على قيد الحياة - لتزويد صاحب الدفعة السنوية أو المعاش بمستوى دخل من شأنه لولا هذا التعويض أن يتأثر سلباً إذا بقي على قيد الحياة. (تعد التزامات أصحاب العمل: نتيجة عن خطط منافع الموظفين وواجبات منافع التقاعد التي يتم التقرير عنها في خطط التقاعد ذات المنافع المحددة واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، عملاً بالفقرة ٧ (ب)).
- التأمين ضد الإعاقة والتكاليف الطبية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(و) سندات الكفالة، والتأمين ضد خيانة الأمانة، وسندات ضمان التنفيذ وتأمين العطاء، أي العقود التي تعوض حامل الوثيقة إذا لم ينفذ طرف آخر واجباً تعاقدياً، على سبيل المثال واجباً بإنشاء مبنى.

(ز) ضمانات المنتجات. تقع ضمانات المنتجات التي يصدرها طرف آخر للبضاعة المباعة من قبل صانع أو تاجر جملة أو تجزئة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ومع ذلك، تعتبر ضمانات المنتجات الصادرة مباشرة من صانع أو تاجر جملة أو تجزئة واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ عملاً بالفقرة ٧ (أ)، وتقع بدلاً من ذلك ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٤٨ أو معيار المحاسبة المصري ٢٨ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة".

(ح) التأمين على حق الملكية (التأمين ضد اكتشاف عيوب في ملكية أرض أو مبان لم تكن واضحة عند صدور عقد التأمين). في هذه الحالة، فإن الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف عيب في صحة الملكية وليس العيب نفسه.

(ط) تأمين السفر (التعويض نقداً أو عيناً لحملة الوثائق عن الخسائر المتكبدة قبل السفر أو إثنائه).

(ي) سندات الكوارث التي تنص على تخفيض مدفوعات المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كليهما إذا أثر حدث محدد سلباً على مصدر السند (ما لم يؤد الحدث المحدد إلى نشأة مخاطر تأمين مهمة؛ على سبيل المثال إذا كان الحدث هو تغير في معدل فائدة أو سعر صرف عملة أجنبية).

(ج) تباينات التأمين والعقود الأخرى التي تتطلب الدفع بناءً على حدوث تغيرات في المتغيرات الطبيعية أو الجيولوجية أو المتغيرات الطبيعية الأخرى الخاصة بطرف في العقد.

ب (٢٧) في بطلان على العقود التي لا تعد عقود تأمين:

(أ) عقود الاسماء. سني لها الشكل القانوني لعقد تأمين ولكنها لا تنقل مخاطر تأمين مهمة إلى المصدر. فهي على سبيل المثال لا تعد عقود التأمين على الحياة التي لا تتحمل المنشأة فيها مخاطر وفاة أو مرض. عقود تأمين؛ بل هي أدوات مالية أو عقود خدمة. انظر الفقرة ب (٢٨). ولا تستوفي عقود التأمين ميزات المشاركة الاختيارية تعريف عقد التأمين؛ غير أنها تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ شريطة صدورهما من منشأة تصدر أيضاً عقود التأمين عملاً بالالتزامات.

(ب) العقود التي لها الشكل القانوني لعقد تأمين ولكنها ترد جميع مخاطر التأمين المهمة إلى حامل الوثيقة من خلال الآليات لا يمكن إلغاؤها ما راجحة لتنفيذ تعدد الدفعات المستقبلية المستنتجة من قبل حامل الوثيقة إلى المصدر كنتيجة من خصائص المغطاة بالتأمين. على سبيل المثال، بعض عقود إعادة التأمين المالية أو بعض عقود التأمين على مخاطر التأمين المهمة إلى حملة الوثائق؛ ولذلك تعد مثل هذه العقود أدوات مالية أو عقود خدمة (انظر الفقرة ب (٢٨)).

(ج) التأمين الذاتي (أي الإبقاء على المخاطر التي كان يمكن تغطيتها من خلال التأمين). ففي مثل هذه الحالات، لا يوجد عقد تأمين نظراً لأنه ليست هناك اتفاقية مع طرف آخر. ومن ثم، إذا قامت منشأة بإصدار عقد تأمين لمنشأتها الأم أو منشأة تابعة أو منشأة زميلة لها، فلن يوجد عقد

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

تأمين في القوائم المالية الموحدة لأنه لا يوجد عقد مع طرف آخر. غير أن القوائم المالية المفردة أو المنفصلة للمصدر أو حامل الأداة ستحتوي على عقد تأمين.

(د) العقود (مثل عقود القمار) التي تتطلب دفع مبلغ إذا وقع حدث مستقبلي محدد غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب، كشرط تعاقدي مسبق للدفع، أن يؤثر الحدث سلباً على حامل وثيقة التأمين. ولكن هذا لا يستثنى من تعريف عقد التأمين العقود التي تنص على دفع مبلغ محدد مسبقاً لتحديد حجم الخسارة التي يتسبب فيها وقوع حدث محدد مثل وفاة أو حادث (انظر الفقرة ب ١٢).

(هـ) المشتقات التي تعرض طرفاً لمخاطر مالية ولكن ليس لمخاطر تأمين، لأن المشتقات تتطلب من ذلك الطرف أداء (أو تمنحه الحق في استلام) مدفوعات فقط بناء على التغيرات التي تحدث في واحد أو أكثر من معدلات فائدة محددة، أو أسعار أدوات مالية محددة، أو أسعار سلعة محددة، أو أسعار صرف عملة أجنبية محددة، أو مؤشرات أسعار أو معدلات محددة، أو تصنيفات ائتمانية محددة أو مؤشرات ائتمانية محددة، أو أي متغيرات أخرى، شريطة أنه إذا كان المتغير غير مالي ألا يكون ذلك المتغير خاصاً بأحد أطراف العقد.

(و) الضمانات المتعلقة بالائتمان التي تتطلب أداء مدفوعات حتى إذا كان حامل الضمان لم يتكبد خسارة من إخفاق المدين في أداء المدفوعات عند استحقاقها؛ فمثل هذه العقود تتم المحاسبة عليها بتطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ "الأدوات المالية" (انظر الفقرة ب ٢٩).

نحوه التي تتطلب أداء مدفوعات تستند إلى متغير مناخي أو جيولوجي أو أي متغير طبيعي آخر، إلا إذا كان ذلك المتغير (توصف عموماً بالمشتقات المناخية).

(ح) الأفراد التي تنص على تخفيض مدفوعات المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كليهما، بالاستناد إلى متغير مناخي. بولج أو أي متغير طبيعي آخر لا يقتصر أثره على طرف في العقد (يُشار إليها عموماً بسند الكوارث).

ب ٢٨) يجب على المنشأة أن السعير المطبقة الأخرى، مثل معيار المحاسبة المصري ٤٧ و معيار المحاسبة المصري ٤٨، العقود الموضحة في الفقرة ب ٢٧.

ب ٢٩) قد تأخذ الضمانات المتعلقة بالائتمان على التأمين على الائتمان التي تمت مناقشتها في الفقرة ب ٢٧ (و) أشكالاً قانونية متنوعة. يمكن أن تكون ضمن أو بعض أنواع خطابات الاعتماد أو عقد تعثر في سداد ائتمان أو عقد تأمين. وتعد تلك العقود تأميناً إذا تطلبت من المصدر أن يؤدي مدفوعات محددة لتعويض حامل العقد عن خسارة. يجب على مدين محدد في أداء المدفوعات عند استحقاقها لحامل الوثيقة عملاً بالشروط الأصلية. الحدلة لأداة دين. ومع ذلك، ستبعد مثل عقود التأمين تلك من نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ١٠٠٢ بكون المصدر قد أكد صراحة في السابق أنه يعتبر العقود عقود تأمين وأنه قد استخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين (انظر الفقرة ب ٧ هـ).

ب ٣٠) تعد الضمانات المتعلقة بالائتمان و عقود التأمين على الائتمان التي تتطلب أداء مدفوعات، حتى إذا كان حامل الوثيقة لم يتكبد خسارة من إخفاق المدين في أداء المدفوعات عند استحقاقها، واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأنها لا تنقل مخاطر تأمين مهمة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

وتشمل مثل تلك العقود التي تتطلب أداء مدفوعات:

- (أ) بغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل يحتفظ بإدابة الدين الأساسية؛ أو
 (ب) بناء على تغير في التصنيف الائتماني أو المؤشر الائتماني، وليس بنا، على إخفاق مدين محدد في أداء المدفوعات عند استحقاقها.

فصل المكونات عن عقد التأمين (الفقرات ١٠ - ١٣)

مكونات الاستثمار (الفقرة ١١ (ب))

ب ٣١ تتطلب الفقرة ١١ (ب) من المنشأة أن تفصل مكون الاستثمار المتميز بنفسه عن عقد التأمين المضيق. ولا يكون مكون الاستثمار متميزاً بنفسه إلا في حالة استيفاء كلا الشرطين الآتيين:

- (أ) ألا يكون مكون الاستثمار ومكون التأمين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً قوياً.
 (ب) أن يتم بيع، أو يمكن بيع، عقد بأحكام مكافئة بشكل منفصل في نفس السوق أو نفس الدولة، سواء من خلال مشتقات تصدر عقود التأمين أو أطراف أخرى. ويجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة بشكل معقول عند القيام بهذا التحديد. ولا يُطلب من المنشأة إجراء بحثٍ وافي لتحديد ما إذا كان مكون الاستثمار يُباع بشكل منفصل.

ب ٣٢ يكرن كون الاستثمار ومكون التأمين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً قوياً في إحدى الحالتين الآتيتين - حرهما:

- (١) تحفة المنة غير قادرة على قياس أحد المكونين بيون أن تأخذ في الحسبان المكون الآخر.
 (٢) إذا كانت قيمة أحد المكونين تقيان تبعاً لقيمة المكون الآخر، فيجب على المنشأة تطبيق معيار حصرية رقم ٥٠ للمحاسبة عن مكون الاستثمار والتأمين المجمع؛ أو
 (ب) إذا كان حامل الوثيقة غير قادر على الاستفادة من أحد المكونين ما لم يكن المكون الآخر موجوداً أيضاً. وهكذا، في حال انقضاء أو استحقاق أحد المكونين في العقد يتسبب في انقضاء أو استحقاق المكون الآخر، فيجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ للمحاسبة عن مكون الاستثمار عن التأمين المجمع.

العود بنقل السلع أو الخدمات غير - حية - مابرة بنفسها (الفقرة ١٢)

ب ٣٣ تتطلب الفقرة ١٢ من المنشأة أن تميز عقد التأمين أي وعد بنقل سلع أو خدمات متميزة بنفسها خلاف خدمات عقد التأمين إلى حد الوثيقة. ولأغراض الفصل، لا يجوز للمنشأة أن تأخذ في الحسبان الأنشطة التي يتعين على المنشأة القيام بها الوفاء بالعقد ما لم تتبدل المنشأة سلعة أو خدمة خلاف خدمات عقد التأمين إلى حامل الوثيقة عند قيام تلك الأنشطة. فعلى سبيل المثال، قد يلزم المنشأة القيام بمهام إدارية عديدة لإنشاء عقد، ولا تتقل تلك المهام الخدمة إلى حامل الوثيقة عند تادية المهام.

ب ٣٤ تعد السلعة أو الخدمة غير التأمينية المتعهد بها لحامل الوثيقة متميزة بنفسها إذا كان حامل الوثيقة قادراً على الاستفادة من السلعة أو الخدمة إما من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بموارد أخرى متاحة بسهولة لحامل الوثيقة. والموارد المتاحة بسهولة هي السلع أو الخدمات التي تباع بشكل منفصل (من جانب

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

المنشأة أو من جانب منشأة أخرى)، أو الموارد التي حصل عليها حامل الوثيقة بالفعل (من المنشأة أو من معاملات أو أحداث أخرى).

ب ٣٥) لا تكون السلعة أو الخدمة غير التأمينية المتعهد بها لحامل الوثيقة متميزة بنفسها في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت التدفقات النقدية والمخاطر المرتبطة بالسلعة أو الخدمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتدفقات النقدية والمخاطر المرتبطة بمكونات التأمين في العقد؛

(ب) إذا قدمت المنشأة خدمة كبيرة في دمج السلعة أو الخدمة غير التأمينية مع مكونات التأمين.

التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (الفقرات ٢٨-٢٨ و)

ب ٣٥ أ) لتطبيق الفقرة ٢٨، يجب على المنشأة استخدام طريقة منتظمة ومنطقية لتخصيص:

(أ) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى إحدى مجموعات عقود التأمين؛

(١) إلى تلك المجموعة؛

(٢) إلى المجموعات التي ستشتمل على عقود التأمين التي من المتوقع أن تنشأ من تجديد عقود التأمين الموجودة في تلك المجموعة.

(٣) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى إحدى محافظ - رد المدعى، بخلاف تلك المذكورة في البند (أ)، إلى مجموعات عقود التأمين الموجودة في تلك - فقط

ب ٣٥ ب) يجب على المنشأة - نهاية كل فترة تقرير إعادة النظر في المبالغ المخصصة على النحو المحدد في الفقرة ب ٣٥ لإظهار أثر أي تغييرات في الافتراضات التي تحدد المدخلات في طريقة التخصيص المستخدمة. لا يجوز للمنشأة تغيير المبالغ المخصصة لمجموعة عقود التأمين بعد إضافة جميع الأثمة لمجموعة (انظر الفقرة ب ٣٥ ج).

ب ٣٥ ج) قد تصيف المنشأة - رد تأمين إلى مجموعة عقود التأمين خلال أكثر من فترة تقرير واحدة (انظر الفقرة ٢٨) وفي تلك - ب على المنشأة إلغاء إثبات الجزء، في الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين المضافة إلى المجموعة في تلك الفترة والاستمرار في إثبات - التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين في حال تعلق الأصل بعقود تأمين من المتوقع إضافته. ب - مجموعة في فترة تقرير مستقبلية.

ب ٣٥ د) لتطبيق الفقرة ٢٨ هـ:

(أ) يجب على المنشأة إثبات خسارة هبوط ضمن - ربح أو الخسارة وتخفيض المبلغ الدفري للأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء - تأمين بحيث لا يتجاوز المبلغ الدفري للأصل صافي التدفقات النقدية الداخلة المرعة لمجموعة عقود التأمين ذات الصلة، والمحددة عملاً بالفقرة ٣٢ (أ).

(ب) عندما تخصص المنشأة التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين إلى مجموعات عقود التأمين عملاً بالفقرة ب ٣٥ (أ) (٢)، يجب عليها إثبات خسارة هبوط ضمن الربح أو

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الخسارة وتخفيض المبلغ الدفري للأصول ذات الصلة الخاصة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بقدر:

(١) الزيادة التي تتوقعها المنشأة في تلك التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عن صافي التدفقات النقدية الداخلة من التجديدات المتوقعة، والمحددة عملاً بالفقرة ٣٢(أ)؛

(٢) عدم القيام فعلياً بإثبات الزيادة المحددة عملاً بالبند(ب)(١) على أنها خسارة هبوط عملاً بالبند (أ).

القياس (الفقرات ٢٩ - ٧١)

تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ٣٣ - ٣٥)

ب ٣٦ يتناول هذا القسم:

(أ) الاستخدام غير المتحيز لجميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما (انظر الفقرات ب ٣٧ ج ٤١)؛

(ب) المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية (انظر الفقرات ب ٤٢ ج ٥٣)؛

(ج) استخدام التقديرات الحالية (انظر الفقرات ب ٥٤ ج ٦٠)؛

(د) أخذ التدفقات ضمن حدود العقد (انظر الفقرات ب ٦١ ج ٧١).

الاستخدام غير المتحيز لجميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما (البند ١٣)

ب ٣٧ (د) من شأنه من تقدير التدفقات النقدية المستقبلية في تحديد القيمة المتوقعة، أو المتوسط المرجح بالاحتمالات، من الناتج المحتملة بالكامل، مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة في تاريخ القوائم المالية دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وتشمل المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة في تاريخ القوائم المالية دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما المعلومات المتعلقة بالأحداث السابقة الباروف الحالية وتوقعات الظروف المستقبلية (انظر الفقرة ب ٤١). وتعد المعلومات المتاحة من شأنه، لوهذا الخاصة بالمنشأة أنها متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٣٨ تتمثل نقطة البدء لتقدير التدفقات النقدية من شأنه من التصورات التي تعكس مدى النواتج المحتملة بالكامل. ويحدد كل تصور مبلغ وتوقيت النتائج المتوقعة، وكذلك الاحتمال المقدر لذلك الناتج. ويتم خصم وترجيح التدفقات النقدية في كل تصور بحسب الاحتمال المقدر لذلك الناتج لاستخراج قيمة حالية متوقعة. ومن ثم، فليست القيمة الناتجة أكثر ترجيحاً، أو ناتج يكون تحققه أكثر ترجيحاً من عدمه، للتدفقات النقدية المستقبلية.

ب ٣٩ عند أخذ مدى النواتج المحتملة بالكامل بعين الاعتبار فإن الهدف هو تضمين جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما على نحو غير متحيز، بدلاً من تحديد كل تصور محتمل. ومن الناحية العملية، يكون وضع تصورات واضحة غير ضروري إذا كان التقدير الناتج متسقاً مع هدف القياس المتمثل في مراعاة جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي

معييار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا يبرر لهما عند تحديد المتوسط. فعلى سبيل المثال، إذا قدرت المنشأة أن التوزيع المحتمل للنواتج متسق بوجه عام مع التوزيع المحتمل الذي يمكن وصفه بالكامل بعدد صغير من المعايير، فسيكون من الكافي تقدير العدد الأصغر من المعايير. وعلى غرار ذلك، ففي بعض الحالات، قد تُعطي النمذجة البسيطة نسبياً إجابة ضمن مدى دقة مقبول، دون الحاجة إلى العديد من عمليات المحاكاة التصيلية. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، قد تستخرج التدفقات النقدية من خلال عوامل أساسية معقدة وقد تستجيب استجابة غير خطية للتغيرات في الظروف الاقتصادية. وقد يحدث ذلك إذا أظهرت التدفقات النقدية، على سبيل المثال، أثر سلسلة من الخيارات المترابطة الضمنية أو الصريحة. وفي هذه الحالات، قد يكون الضروري وضع نماذج عشوائية أكثر تطوراً لاستيفاء هدف القياس.

ب ٤٠) يجب أن تشمل التصورات الموضوعية تقديرات غير متحيزة لاحتمالية وقوع خسائر كارثية بموجب العقود الحالية. وتستثني تلك التصورات المطالبات المحتملة بموجب العقود المستقبلية المحتملة.

ب ٤١) يجب على المنشأة أن تقرر احتمالات المدفوعات المستقبلية ومبالغها بموجب العقود الحالية على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها بما في ذلك:

(أ) لمعلومات المتعلقة بالمطالبات التي أبلغ عنها حاملو الوثائق بالفعل.

(ب) سمومات الأخرى المتعلقة بالخصائص المعروفة أو المقدرة لعقود التأمين.

٥٠) البيانات التاريخية المتعلقة بتجارب المنشأة مضافاً إليها، عند الضرورة، بيانات تاريخية من مصادر أخرى. وتعتمد البيانات التاريخية لإظهار أثر الظروف الحالية، على سبيل المثال، إذا:

(١) تفتت خصائص الفئة السكانية المؤمن عليها (أو إذا كانت ستختلف بسبب الاختيار بين سبيل المثال) عن خصائص الفئة التي استخدمت كأساس للبيانات التاريخية؛ أو

(٢) وجدت مؤشرات علمية أن الاتجاهات التاريخية لن تستمر، وأن اتجاهات جديدة سننشأ أو أن التغيرات صادرة والديموغرافية وغيرها قد تؤثر على التدفقات النقدية الناتجة عن عقود التأمين؛ أو

(٣) كانت هناك تغييرات في بنود إجراءات الاكتتاب وإجراءات إدارة المطالبات بما يمكن أن يؤثر على ملائمة البيانات التاريخية لعقود التأمين.

(د) معلومات الأسعار الحالية، إن كانت متاحة، لمنتجات إعادة التأمين وغيرها من الأدوات المالية (إن وجدت) التي تغطي مخاطر متشابهة، مثل - التكرارات، المشتقات، المناخية وأسعار السوق الحديثة لعمليات نقل عقود التأمين. ويجب تعديل هذه المعلومات لتعكس أثر الفروقات بين التدفقات النقدية الناشئة عن عقود إعادة التأمين في الأدوات المالية الأخرى والتدفقات النقدية التي يمكن أن تنشأ مع وفاء المنشأة بالعقود الأساسية مع حامل الوثيقة.

المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية

ب ٤٢) يحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ نوعين من المتغيرات:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

(أ) المتغيرات السوقية - وهي المتغيرات التي يمكن ملاحظتها في، أو اشتقاقها مباشرة من، الأسواق (مثل أسعار الأوراق المالية المتداولة علناً ومعدلات الفائدة)؛

(ب) المتغيرات غير السوقية - جميع المتغيرات الأخرى (مثل وتيرة تقديم المطالبات التأمينية ومدى خطورتها ومعدل الوفيات).

ب ٤٣) تؤدي عادة المتغيرات السوقية إلى ظهور مخاطر مالية (مثل معدلات الفائدة الممكن رسدها) وتؤدي عادة المتغيرات غير السوقية إلى ظهور مخاطر غير مالية (مثل معدلات الوفيات). غير أن هذا لا يمثل الواقع دائماً. فقد تكون هناك افتراضات تتعلق بالمخاطر المالية التي لا يمكن رصد المتغيرات المتعلقة بها في الأسواق أو اشتقاقها مباشرة منها (مثل معدلات الفائدة التي لا يمكن رسدها في الأسواق أو اشتقاقها مباشرة منها).

المتغيرات السوقية (الفقرة ٣٣ ب)

ب ٤٤) يجب أن تتسق تقديرات المتغيرات السوقية مع أسعار السوق التي يمكن رسدها في تاريخ القياس. ويجب على المنشأة أن تزيد قدر الإمكان من استخدام المخفلات الممكن رسدها وألا تستغني بالذات إجراءات الخاصة بها عن بيانات السوق الممكن رسدها باستثناء ما يكون على النحو المبين في الفقرة ١٩٦ من معيار المحاسبة المصري ٤٥ "قياس القيمة العادلة". وبالاتساق مع معيار المحاسبة المصري ٤٠، فإذا وجب اشتقاق المتغيرات (بسبب عدم وجود متغيرات سوقية ممكن رسدها على الأقل) فإنها يجب أن تتسق قدر الإمكان مع المتغيرات السوقية الممكن رسدها.

ب ٤٥) تطبق أسعار السوق على طائفة من الآراء حول النتائج المستقبلية المحتملة وتعكس أيضاً تفضيلات المستثمرين في السوق بشأن المخاطر. ومن ثم، فهي ليست بمثابة توقع وحيد للنقطة للنتائج المستقبلية. وإذا خُلت نتائج الفعلية عن سعر السوق السابق، فإن ذلك لا يعني أن سعر السوق كان "خاطئاً".

ب ٤٦) تعد فكرة الأصل المضمّن أو محفظة الأصول المطابقة أحد التطبيقات المهمة للمتغيرات السوقية. فالأصل المطابق هو الذي تُدفع تكلفته النقدية تماماً، في جميع التصورات، مع التدفقات النقدية التعاقدية لمجموعة من عقود التأمين. من شأنه أن يُلغى التوقيت وعدم التأكد. وفي بعض الحالات، قد يوجد أصل مطابق لبعض التدفقات التي تنشأ عن مجموعة من عقود التأمين. وتعكس القيمة العادلة لذلك الأصل أثر كل من القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية من الأصول والمخاطر المرتبطة بتلك التدفقات النقدية. وإذا وُجدت محفظة أصل مطابقة لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن مجموعة من عقود التأمين، فيمكن للمنشأة استخدام القيمة العادلة لتلك الأصول في قياس التدفقات النقدية عند الوفاء بالوفاء بالوفاء بالصريح للنقدية عند القيمة ومعدل الخصم.

ب ٤٧) لا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على الأقل أن تستخدم أسلوب المحفظة المطابقة. ومع ذلك، إذا وجد أصل مطابق أو محفظة مطابقة لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن عقود التأمين واختارت المنشأة استخدام أسلوب مختلف، فعلى المنشأة أن تكون على قناعة بأن أسلوب المحفظة المطابقة لن يؤدي على الأرجح إلى قياس مختلف اختلافاً جوهرياً لتلك التدفقات النقدية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التامين "

ب ٤٨) قد تكون الأساليب المختلفة عن أسلوب المحفظة المطابقة، مثل أساليب النمذجة الاحتمالية، أكثر فاعلية أو أسهل من حيث التطبيق إذا كان هناك ترابط قوي بين التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على الأصول والتدفقات النقدية الأخرى. ويلزم الاجتهاد لتحديد الأسلوب الأنسب لتحقيق هدف الاتساق مع المتغيرات السوقية الممكن رسدها في ظل ظروف محددة، وعلى وجه الخصوص، يتحتم أن يؤدي الأسلوب المستخدم إلى اتساق قياس أي خيارات و ضمانات متضمنة في عقود التامين مع أسعار السوق الممكن رسدها (إن وجدت) لتلك الخيارات و الضمانات.

المتغيرات غير السوقية

ب ٤٩) يجب أن تعكس تقديرات المتغيرات غير السوقية جميع الأدلة الخارجية والداخلية المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٥٠) قد تكون البيانات الخارجية غير السوقية (مثل إحصائيات الوفيات الوطنية) أكثر أو أقل ملائمة من البيانات الداخلية (مثل إحصائيات الوفيات المعدة داخليا)، تبعاً للظروف. فعلى سبيل المثال، يجب على المنشأة التي تصدر عقود تأمين على الحياة ألا تعتمد على إحصائيات الوفيات الوطنية وحدها، وإنما عليها أن تأخذ في الحسبان جميع مصادر المعلومات الداخلية والخارجية المعقولة والمؤيدة الأخرى التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند إعداد التقديرات غير المتحيزة لاحتياجات تصورات الوفيات لعقود التامين الخاصة بها. وعند وضع تلك الاحتمالات، يجب على المنشأة أن تعول أكثر على المعلومات الأكثر إقناعاً فعلى سبيل المثال:

(أ) - تقديرات إحصائيات الوفيات الداخلية أكثر إقناعاً من بيانات الوفيات الوطنية إذا كانت البيانات الواردة من فئة كبيرة من السكان لا تمثل الفئة المؤمن عليها. وقد يرجع السبب في ذلك، على سبيل المثال، إلى أن الخصائص الديموغرافية للفئة المؤمن عليها يمكن أن تختلف اختلافاً كبيراً عن فئة الرطة، بمعنى أنه يجب على المنشأة أن تعول أكثر على البيانات الداخلية وأن تعول أقل على الإحصائيات الوطنية.

(ب) وعلى الجانب الآخر، كانت الإحصائيات الداخلية مستقاة من فئة صغيرة من السكان ذات خصائص يُعتقد أنها قريبة من الفئة الوطنية وكانت الإحصائيات الوطنية حديثة، فيجب على المنشأة أن تعول أكثر على الإحصائيات الوطنية.

ب ٥١) يجب ألا تتناقض الاحتمالات التقديرية غير السوقية مع المتغيرات السوقية الممكن رسدها. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكون الاحتمالات التقديرية لتصورات معدلات التضخم المستقبلية متسقة قدر الإمكان مع الاحتمالات التي تتنبأ بمعدلات الفائدة السوقية.

ب ٥٢) في بعض الحالات، قد تخلص المنشأة إلى أن المتغيرات السوقية تتباين على نحو مستقل عن المتغيرات غير السوقية. وفي هذه الحالة، يجب على المنشأة مراعاة التصورات التي تعكس مدى النواتج للمتغيرات غير السوقية، بحيث يستخدم كل تصور نفس القيمة المرصودة للمتغير السوقي.

ب ٥٣) في حالات أخرى، قد تكون المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية مترابطة. فعلى سبيل المثال، قد يكون ثمة دليل على أن معدلات الإنهاء (متغير غير سوقي) مترابطة مع معدلات الفائدة

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(متغير سوقي). وبنفس الطريقة، قد يكون هناك دليل على أن مستويات المطالبات الخاصة بالتأمين على المنازل أو السيارات مترابطة مع الدورات الاقتصادية ومن ثم مع معدلات الفائدة ومبالغ المخاطر. ويجب على المنشأة التأكد من أن احتمالات التصورات والتعويضات المطلوبة لتحمل المخاطر غير المالية التي تتعلق بالمتغيرات السوقية متنسقة مع أسعار السوق المرصودة التي تعتمد على تلك المتغيرات السوقية.

استخدام التقديرات الحالية (الفقرة ٣٣ ج)

ب ٤) عند تقدير كل تصور من تصورات التدفقات النقدية والاحتمال المتعلق به، يجب على المنشأة الاستعانة بكل المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وعلى المنشأة أن تراجع وتحديث التقديرات التي أعدتها في نهاية فترة القوائم المالية السابقة. وعند القيام بذلك، يجب على المنشأة مراعاة ما إذا:

(أ) كانت التقديرات المحدثة تمثل بدقة الظروف القائمة في نهاية الفترة المالية.

(ب) كانت التغيرات في التقديرات تمثل بدقة التغيرات في الظروف أثناء الفترة. فعلى سبيل المثال، لنفترض أن التقديرات كانت على أحد طرفي مدى معقول في بداية الفترة. فإذا لم تتغير الظروف، فإن نقل التقديرات إلى الطرف الآخر من المدى في نهاية الفترة لن يمثل بدقة ما حدث أثناء الفترة. وإذا كانت أحدث تقديرات المنشأة مختلفة عن تقديراتها السابقة، لكن الظروف لم تتغير، فإن عليها أن تثبم ما إذا كانت الاحتمالات الجديدة التي سندت لكل تصور مبررة. وعند قيام المنشأة بتحديث تقديراتها لتلك الاحتمالات، يجب عليها أن تراعي كل من الأدلة التي يبدو أنها السابقة وجميع الأدلة المتاحة حديثاً، وأن تعول أكثر على الأدلة الأكثر إقناعاً.

ب ٥) يجب أن يُصوّر الأضرار المسند لكل تصور أثر الظروف في نهاية فترة القوائم المالية. وتبعاً لذلك، فبتطبيق معيار المحاسبة المصري ٧ "الأحداث التي تقع بعد الفترة المالية"، فإن الحدث الذي يقع بعد نهاية فترة القوائم المالية يربط حجم التأكد الذي كان موجوداً في نهاية فترة القوائم المالية لا يوفر دليل على الظروف التي قائمة في ذلك التاريخ. فعلى سبيل المثال، قد يكون ثمة احتمال بنسبة ٢٠ بالمائة في نهاية فترة القوائم المالية أن عاصفة كبرى ستهب أثناء الأشهر الستة المتبقية من عقد التأمين. وفي نهاية فترة القوائم المالية ونسب قبل الموافقة على إصدار القوائم المالية، تهب عاصفة كبرى. فعندئذ لا يجوز أن تعكس التدفقات النقدية عند الوفاء بموجب ذلك العقد العاصفة المعروف، باستخدام الإدراك المتأخر، أنها قد وقعت. بل تشمل التدفقات النقدية المتضمنة في القياس الاحتمال بنسبة ٢٠ بالمائة الواضح في نهاية فترة القوائم المالية (على أن يُفصح عمل بمعيار المحاسبة المصري ٧ عن أن حدثاً غير موجب للتعديل قد وُجدت نهاية فترة القوائم المالية).

ب ٥) ليس من الضروري أن تكون التقديرات الحالية للتدفقات النقدية مطابقة لإحدى تجربة فعلية. فإذا افترض مثلاً أن الوفيات الفعلية في فترة القوائم المالية كانت أسوأ بنسبة ٢٠ بالمائة عن الوفيات الفعلية السابقة والتوقعات السابقة بشأن الوفيات الفعلية، فإن هناك عوامل عديدة يمكن أن تكون قد سببت التغير المفاجئ في التجربة الفعلية، من بينها:

(أ) التغيرات الدائمة في الوفيات؛ أو

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ب) التغيرات في خصائص الفئة السكانية المؤمن عليها (مثل التغيرات في الاكتتاب أو التوزيع أو الإنهاء الاختياري من قبل حاملي الوثائق الذين يمتنعون بصحة جيدة على نحو غير اعتيادي)؛
أو

(ج) التقلبات العشوائية؛ أو

(د) أسباب غير متكررة يمكن تحديدها.

ب ٥٧ يجب على المنشأة أن تحقق في أسباب التغير في التجربة الفعلية وأن تضع تقديرات جديدة للتدفقات النقدية والاحتمالات في ضوء أحدث تجربة والتجارب السابقة والمعلومات الأخرى. وسينتج عادة عن المثال المذكور في الفقرة ب ٥٦ حدوث تغير في القيمة الحالية المتوقعة للمنافع عند الوفاء، ولكن ليس بتسمية كبيرة تصل إلى ٢٠ بالمائة. وفي المثال الوارد في الفقرة ب ٥٦، إذا ظلت معدلات الوفيات أعلى بشكل كبير عن التقديرات السابقة لأسباب من المتوقع أن تستمر، فسيزداد عندئذ الاحتمال المقدر للتصورات ذات الوفيات المرتفعة.

ب ٥٨ يجب أن تشمل تقديرات المتغيرات غير السوقية على معلومات عن المستوى الحالي للأحداث المرصنة عليها ومعلومات عن الاتجاهات. ومثال ذلك أن تكون معدلات الوفيات قد شهدت انخفاضاً منذ أواخر فترات طويلة في العديد من الدول. ويعكس تحديد التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الاحتمالات التي من الممكن إسنادها لكل تصور من التصورات المحتملة للاتجاهات، مع الأخذ في الاعتبار أن جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٥٩ وبأساليب مختلفة، إذا كانت التدفقات النقدية المخصصة لمجموعة من عقود التأمين تنقسم بحساباتها للتصميم، فإن التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود يجب أن يُظهر أثر التقديرات الحالية لمعدلات التضخم. ينبغي أن تكون التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود يجب أن ترتبط بمعدلات الفائدة، فإن قياس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود يجب أن يعكس الاحتمالات لكل تصور من تصورات التضخم بطريقة تنسّق الاختلافات التي تشير إليها معدلات الفائدة السوقية المستخدمة في تقدير معدل الخصم (انظر الفقرة ٥١).

ب ٦٠ عند تقدير التدفقات النقدية، يجب على المنشأة مراعاة التوقعات الحالية للأحداث المستقبلية التي قد تؤثر على تلك التدفقات النقدية. بما في ذلك المنشأة وضع تصورات للتدفقات النقدية تظهر أثر تلك الأحداث المستقبلية، إلى جانب تقديرات متغيرة لاحتمالية كل تصور. ومع ذلك، يجب على المنشأة ألا تنظر إلى التوقعات الحالية للتغيرات المستقبلية في الأنظمة التي يمكن أن تغير الواجب الحالي أو تبرىئ الزمة منه أو تنشئ واجبات جديدة. يجب عقد التأمين الحالي لحين سن التغيير في النظام بشكل حقيقي.

التدفقات النقدية ضمن حدود العقد (الفقرة ٣٤)

ب ٦١ يجب أن تشمل تقديرات التدفقات النقدية في أي تصور جميع التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود عقد قائم وليس أي تدفقات نقدية أخرى. ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرة ٢ عند تعيين حدود أي عقد قائم.

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٦٢) تشمل العديد من عقود التأمين على ميزات تمكن حاملي الوثائق من اتخاذ إجراءات تغيير المبلغ الذي سيحصلون عليه أو توقيته أو طبيعته أو عدم التأكد بشأنه. وتشمل تلك الميزات خيارات التجديد وخيارات التخلي وخيارات التحويل وخيارات التوقف عن سداد الأقساط مع الاستمرار في الحصول على المنافع بموجب العقود. ويجب أن يظهر قياس مجموعة عقود التأمين، على أساس القيمة المتوقعة، أثر تقديرات المنشأة في الوقت الحالي لكيفية ممارسة حاملي الوثائق للخيارات المتاحة، ويجب أن يعكس التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية تقديرات المنشأة في الوقت الحالي للكيفية التي يمكن أن يتغير بها السلوك الفعلي لحاملي الوثائق عن السلوك المتوقع. وينطبق هذا المطلب الخاص بتحديد القيمة المتوقعة بغض النظر عن عدد العقود في المجموعة؛ فهو ينطبق مثلاً حتى وإن كانت المجموعة تضم عقداً واحداً ومن ثم، فإن قياس مجموعة ما من عقود التأمين لا يجوز أن يفترض احتمالاً بنسبة ١٠٠ بالمائة بأن حاملي الوثائق سوف:

(أ) يتخلون عن عقودهم، إذا كان هناك احتمال بأن بعض حاملي الوثائق لن يفعلوا ذلك؛ أو

(ب) يستمرون في عقودهم، إذا كان هناك احتمال بأن بعض حاملي الوثائق لن يفعلوا ذلك.

٦٣) إذا كان مُصدّر عقد التأمين مطالباً بموجب العقد بتجديد العقد أو الاستمرار فيه بأية صورة أخرى، ولعب عليه تطبيق الفقرة ٣٤ لتقييم ما إذا كانت الأقساط والتدفقات النقدية المتعلقة بها الناشئة عن لعة المحدد تقع ضمن حدود العقد الأصلي.

٦٤) تشير الفقرة ٣٤ إلى القدرة العملية للمنشأة على تحديد سعر في تاريخ مستقبلي (تاريخ التجديد) بشكل كامل أثر المخاطر التي في العقد بدءاً من ذلك التاريخ. وتكون للمنشأة تلك القدرة العملية في إصدار قرارات التي تمنع المنشأة من تحديد نفس السعر الذي كانت ستحدده لعقد جديد بنفس خصائصه التي ومصدر في ذلك التاريخ، أو إذا كان بمقدورها تعديل المنافع لتتنسق مع السعر الذي سوف يتحدد بالطريقة، تكون للمنشأة تلك القدرة العملية على تحديد السعر عندما يكون بمقدورها إعادة تقييم حالتها حتى يعكس السعر التغييرات الكلية في المخاطر في محفظة عقود التأمين، حتى وإن كان السداد المحدد لكل حامل وثيقة بمفرده لا يعكس التغيير في المخاطر لحامل الوثيقة ذلك بعينه. وعندئذٍ، إذا كانت المنشأة لديها القدرة العملية على تحديد سعر يعكس بالكامل المخاطر الموجودة في العقد المحدد، فإنها يجب أن تراعي جميع المخاطر التي سترأعها عند الاكتتاب في عقود مكافئة في تاريخ التقييم المستقبلية. وعند تحديد تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية في نهاية فترة القوائم المالية، على المنشأة إعادة تقييم حدود عقد التأمين ليشمل تأثير التغييرات في الظروف على الحقوق والواجبات المترتبة للمنشأة.

٦٥) إن التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود عقد التأمين هي تلك التي تتعلق مباشرة بالوفاء بالعقد، ويشمل ذلك التدفقات النقدية التي يكون للمنشأة سدادها عند توقيته أو المبلغات التي توفيقها المتعلقين بها. وتشمل التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود العقد ما يلي:

(أ) أقساط التأمين (بما في ذلك تعديلات أقساط التأمين راء التأمين المدفوعة على دفعات) المستلمة من حامل الوثيقة وأي تدفقات نقدية إضافية تنتج عن تلك الأقساط.

(ب) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة، بما في ذلك المطالبات التي تم الإبلاغ عنها بالفعل ولكن لم يتم سدادها بعد (أي المطالبات المبلغ عنها) والمطالبات المتكيدة للأحداث التي وقعت

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ولكن لم يتم التبليغ بمطالباتها وكافة المطالبات المستقبلية التي يقع على المنشأة واجب جوهرى فيما يخصها (انظر الفقرة ٣٤).

(ج) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة التي تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية.

(د) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة التي تنتج عن المشتقات مثل الخيارات والضمانات المدمجة في العقد بالقدر الذي لا تكون فيه تلك الخيارات والضمانات مفضولة عن عقد التأمين (انظر الفقرة ١١ أ).

(هـ) المبلغ المخصص من التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي يمكن نسبته إلى المحفظة التي ينتمي إليها العقد.

(و) تكاليف معالجة المطالبات (أي التكاليف التي ستكبدها المنشأة عند التحقق في المطالبات المقدمة بموجب عقود التأمين الحالية ومعالجتها وتسويتها، بما في ذلك الأتعاب، القانونية وأتعاب مقيمي الخسائر والتكاليف الداخلية المتعلقة بالتحقيق في المطالبات ومعالجة مدفوعات المطالبات).

(ز) التكاليف التي ستكبدها المنشأة عند توفير المنافع التعاقدية التي تدفع عنها.

(ح) تكاليف إدارة الوثائق وصونها، مثل التكاليف المتعلقة بفترة الأقساط ومعالجة تعديلات الوثائق (ل التحويلات وإعادة السريان). كما تشمل تلك التكاليف العمولات المتكررة المتوقع دفعها ترسواً إذا استمر حامل وثيقة بعينه في سداد الأقساط ضمن حدود عقد التأمين.

(ص) الخسائر المستندة إلى المعاملات (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة والضرائب المفصلة) والرسوم (مثل رسوم المطافئ وتقييمات صندوق الضمانات) التي تنشأ عن عقد التأمين الحالية أو التي يمكن نسبتها إليها على أساس معقول ومصدق.

(ي) المدفوعات التي يؤديها المؤمن بصفة انتمائية للوفاء بالواجبات الضريبية التي يتكبدها حامل الوثيقة والمقبول من قبل السلطات المختصة.

(ك) التدفقات النقدية الداخلة محتملة من عمليات الاسترداد (مثل مخلفات الحوادث والحلول) على المطالبات المستقبلية التي لها علاقة بعقود التأمين الحالية وكذلك التدفقات النقدية الداخلة المحتملة من عمليات الاسترداد المتعلقة بالمطالبات الماضية، طالما أن هذه التدفقات لا تتأهل للإبائات كأصول منفصلة.

(ك أ) التكاليف التي ستتحملها المنشأة:

(١) عند تنفيذ نشاط الاستثمار، طالما كان المنشأة تنفذ ذلك النشاط لتعزيز المنافع الناتجة من تغطية التأمين لحاملي الوثائق، وتعزيز قيمة القيمة المضافة للمنافع الناتجة من تغطية التأمين إذا كانت المنشأة تنفذ تلك الأنشطة متوقعه من سداد استثمار سيستفيد منه حاملو الوثائق في حال وقوع حدث مغطى بالتأمين.

(٢) عند تقديم خدمة عائد الاستثمار إلى حاملي عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرة ب١٩ أ)

(٣) عند تقديم الخدمة المتعلقة بالاستثمار إلى حاملي وثائق عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة.

معايير المحاسبة المصرية رقم ٥٠ " عقود التأمين "

(د) مخصص النفقات العامة الثابتة والمتغيرة (مثل تكاليف المحاسبة والموارد البشرية وتقنية ودعم المعلومات وإهلاك المباني والإيجار والصيانة والمرافق) التي يمكن نسبتها مباشرة إلى الوفاء بعقود التأمين. وتخصص تلك النفقات العامة لمجموعات العقود باستخدام أساليب منتظمة ومنطقية وتطبق بشكل ثابت على جميع التكاليف التي لها خصائص متشابهة.

(م) أي تكاليف أخرى يمكن احتسابها تحديداً على حامل الوثيقة طبقاً لأحكام العقد.

ب ٦٦ لا تدرج التدفقات النقدية التالية عند تقدير التدفقات النقدية التي ستنشأ عند وفاء المنشأة بعقد تأمين قائم:

(أ) عوائد الاستثمار. فالاستثمار يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل.

(ب) التدفقات النقدية (المدفوعات أو المقبوضات) التي تنشأ بموجب عقود إعادة التأمين المحتفظ بها. فعقود إعادة التأمين المحتفظ بها يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل.

(ج) للتدفقات النقدية التي قد تنشأ عن عقود التأمين المستقبلية، أي التدفقات النقدية خارج حدود العقود الحالية (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥).

(د) التدفقات النقدية المتعلقة بالتكاليف التي لا يمكن نسبتها مباشرة إلى محطة عقود التأمين التي تدوم على العقد، مثل بعض التكاليف الخاصة بتطوير المنتجات، والتدريب عليها. فتلك التكاليف يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند تكديدها.

(هـ) حدمات نقدية التي تنشأ عن المبالغ غير الاعتيادية للفاقد من موارد العمالة أو غيرها التي تمسدهم الوفاء بالعقد. فتلك التكاليف يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند تكديدها.

(و) مدفوعات مقبولة ضريبة الدخل التي لا يدفعها المؤمن أو يقبضها بصفة انتمائية. فتلك المدفوعات بمقرضات يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل عمل بمعايير المحاسبة المصري ٢٤ "دليل".

(ز) التدفقات النقدية بين شركات مكررات، المنشأة المعدة للتقرير، مثل صناديق حاملي الوثائق وصناديق المساهمين، إذا كانت تلك التدفقات النقدية لا تغير المبلغ الذي سيتم دفعه إلى حاملي الوثائق.

(ح) التدفقات النقدية الناشئة عن مكونات صيانة وإعادة التأمين والتي يتم المحاسبة عنها باستخدام معايير أخرى منطبقة (انظر الفقرات ١٠-١٦).

ب ٦٦) قبل إثبات مجموعة عقود التأمين، قد تكون نسبة المالية بإثبات أصل أو التزام لتدفقات نقدية تتعلق بمجموعة عقود التأمين بخلاف التدفقات النقدية من انتهاء عقود التأمين بسبب حدوث التدفقات النقدية أو بسبب متطلبات معيار آخر. وتعد التدفقات النقدية متعلقة بمجموعة عقود التأمين إذا كانت تلك التدفقات النقدية سيتم تضمينها في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعمود في تاريخ الاعتراف الأولى للمجموعة فيما لو تم دفعها أو قبضها بعد ذلك التاريخ. ولتطبيق الفقرة ٣٨ (ج) (٢)، يجب على المنشأة إلغاء إثبات مثل هذا الأصل أو الالتزام طالما أنه لن يتم إثباته بشكل منفصل عن

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

مجموعة عقود التأمين في حال حدوث التدفق النقدي أو تطبيق المعيار في تاريخ الاعتراف الأول لمجموعة عقود التأمين.

العقود ذات التدفقات النقدية التي تؤثر على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في عقود أخرى، أو التي تتأثر بها

ب (٦٧) تؤثر بعض عقود التأمين على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في عقود أخرى وذلك عن طريق اشتراط ما يلي:

(أ) أن يتقاسم حامل الوثيقة مع حاملي الوثائق في عقود أخرى العوائد على نفس المجموعة المحددة من البنود الأساسية؛

(ب) إضافة إلى أحد الشرطين التاليين:

(١) أن يتحمل حامل الوثيقة تخفيضاً في حصته من العوائد على البنود الأساسية بسبب مدفوعات حاملي الوثائق في عقود أخرى مشاركين في تلك المجموعة، بما في ذلك المدفوعات الناشئة بموجب الضمانات المقدمة إلى حاملي الوثائق في تلك العقود الأخرى؛
أو

(٢) أن يتحمل حامل الوثائق في العقود الأخرى تخفيضاً في حصتهم من العوائد على البنود الأساسية بسبب مدفوعات إلى حامل الوثيقة، بما في ذلك المدفوعات الناشئة عن استثمارات المجموعة إلى حامل الوثيقة.

ب (٦٨) تؤثر تلك العقود في بعض الأحيان على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات أخرى وبسبب التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في كل مجموعة مدى تأثر المنشأة بالتدفقات النقدية المتوقعة. إذا لم يكن الوثائق في تلك المجموعة أو لحاملي الوثائق في مجموعة أخرى، بسبب العقود الموجودة في المجموعة. ومن ثم، فإن التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لأية مجموعة:

(أ) تشمل المدفوعات الناشئة عن أحكام بنود الوثائق لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن المجموعات الأخرى، بغض النظر عما بدأت تلك المدفوعات متوقفاً دفعها لحاملي الوثائق الحاليين أو المستقبلين؛

(ب) تستثني المدفوعات إلى حاملي الوثائق في المجموعة التي، عمل بالبنود (أ)، تم تضمينها في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في مجموعة أخرى.

ب (٦٩) على سبيل المثال، في حالة تخفيض الحصة، في العوائد على البنود الأساسية، المدفوعة إلى حاملي الوثائق في إحدى المجموعات من ٣٥٠ وحدة عملة إلى ٢٥٠ وحدة عملة بسبب المدفوعات المتعلقة بمبلغ مضمون إلى حاملي الوثائق في مجموعة أخرى، فإن التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

المجموعة الأولى ستشمل المبلغ ١٠٠ وحدة عملة (أي ستكون ٣٥٠ وحدة عملة) والتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في المجموعة الثانية ستشتمل المبلغ المضمون البالغ ١٠٠ وحدة عملة.

ب (٧٠) يمكن استخدام مناهج عملية مختلفة لتحديد التدفقات النقدية عند الوفاء في مجموعات العقود التي تؤثر في التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات أخرى، أو تتأثر بها. وفي بعض الحالات، قد تكون المنشأة قادرة على تحديد التغيير في البنود الأساسية والتغير الناتج في التدفقات النقدية فقط بمستوى جميع أعلى من المجموعات. وفي تلك الحالات، يجب على المنشأة تخصيص أثر التغيير في البنود الأساسية لكل مجموعة على أساس منظم ونسبتي.

ب (٧١) بعد توفير جميع خدمات عقد التأمين للعقود التي في إحدى المجموعات. قد تظل التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مشتملة على مدفوعات متوقَّعة سدادها لحاملي الوثائق الحاليين في مجموعات أخرى أو لحاملي الوثائق المستقبليين. ولا يُطلب من المنشأة الاستمرار في تخصيص تلك التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لمجموعات بعينها ولكن يمكنها بدلاً من ذلك إثبات وقياس التزام مقابل تلك التدفقات النقدية عند الوفاء الناشئة عن جميع المجموعات.

٥٠. الخصم (الفقرة ٣٦)

ب (٧٠) يجب - من المنشأة أن تستخدم معدلات الخصم التالية عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠:
(أ) لقياس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود - يتم استخدام معدلات الخصم الحالية عملاً بالفقرة ٣٦.

(ب) تحديد معدل الخصم على هامش الخدمة التعاقدية عمل بالفقرة ٤٤ (ب) لعقود التأمين التي بدون ميراث مباشرة، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة العقد. علاوة على ذلك، الفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية.

(ج) لقياس التغييرات في هامش الخدمة التعاقدية بتطبيق الفقرة ٩٦ (أ) وب ٩٦ (ب) وب ٩٦ (د) لعقود التأمين التي بدون ميراث مباشرة، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة عند الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ٣٦.

(د) لتعديل المبلغ النظري للالتزامات التأمينية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٦، فيما يخص مجموعات العقود التي تطبق منهج تخصيص الأصول للتأمين ولها مكرن تمويل مهم، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة عند الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ٣٦.

(هـ) إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تدبير التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر (انظر الفقرة ٨٨)، فلاجل تحديد بل دخل أو مصروفات تمويل التأمين المضمن في الربح أو الخسارة:

(١) لمجموعات عقود التأمين التي لا يوجد فيها للتغيرات في الاقتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة إلى حاملي الوثائق، عملاً بالفقرة ب ١٣١،

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة العقود عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية؛

(٢) لمجموعات عقود التأمين التي يوجد فيها للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة إلى حاملي الوثائق، عملاً بالفقرة ١٣٢ (أ)(١)، يتم استخدام معدلات الخصم التي تخصص المتبقي من دخل أو مصروفات التمويل المتوقعة بعد التنقيح على مدار المدة المتبقية لمجموعة العقود بمعدل ثابت؛

(٣) لمجموعات العقود التي تطبق منهج تخصيص أقساط التأمين عملاً بالفقرتين ٥٩ (ب) و ١٣٣، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ المطالبة المتكيدة عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية.

ب ٧٣) لتحديد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة من العقود كما هو مبين في الفقرات ب ٧٢ (ب) ب ٧٢ (هـ)، يجوز للمنشأة استخدام المتوسط المرجح لمعدلات الخصم خلال فترة صدور العقود في المجموعة والتي لا يمكن أن تتجاوز عاماً واحداً عملاً بالفقرة ٢٢.

ب ٧٤) ب ١) أن تكون تقديرات معدلات الخصم متسقة مع التقديرات الأخرى المستخدمة لقياس عقود التأمين جنباً إلى جنب المزوج أو السهو؛ ومثال ذلك:

(١) على خصم التدفقات النقدية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية بمعدلات لا تعكس أن سبباً من ذلك القبول؛

(ب) أن التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية مالية يجب أن:

(١) يتم خصمها باستخدام معدلات تعكس ذلك التباين؛ أو

(٢) يتم تعديلها بخصم ذلك التباين وخصمها بمعدل يعكس التعديل الذي تم إجراؤه.

(ج) أن يتم خصم التدفقات النقدية الاسمية (أي تلك التي تشمل أثر التضخم) بمعدلات تشمل أثر التضخم؛

(د) أن يتم خصم التدفقات النقدية الحقيقية (أي تلك التي تستبعد أثر التضخم) بمعدلات تستبعد أثر التضخم.

ب ٧٥) تتطلب الفقرة ٧٤ (ب) خصم التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية باستخدام معدلات تعكس ذلك التباين، أو تعديلها بخصم ذلك التباين وخصمها بمعدل يعكس التعديل الذي تم إجراؤه. ويعد التباين عملاً ذا صلة بغض النظر عما إذا كان ناشئاً بسبب أحكام تعاقدية أو بسبب ممارسة المنشأة لسلطة تقديرية، وبغض النظر عما إذا كانت المنشأة تحتفظ بالبنود الأساسية.

ب ٧٦) إن التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية ذات العوائد المتغيرة، ولكنها تخضع لضمان حد أدنى من العائد، لا تتباين فقط تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، حتى عندما يقل المبلغ المضمون عن العائد المتوقع على البنود الأساسية. ومن ثم، يجب على المنشأة أن تعدل، تبعاً لأثر

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

الضمان، المعدل الذي يظهر أثر تباين العوائد على البنود الأساسية، حتى عندما يقل المبلغ المضمون عن العائد المتوقع على البنود الأساسية.

ب (٧٧) لا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أن تقوم المنشأة بتقسيم التدفقات النقدية التقديرية إلى تدفقات تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية وأخرى لا تتباين تبعاً لذلك. وإذا لم تقم المنشأة بتقسيم التدفقات النقدية التقديرية بتلك الطريقة، فيجب عليها أن تطبق معدلات الخصم الملائمة للتدفقات النقدية التقديرية ككل؛ ومثال ذلك استخدام أساليب النمذجة العشوائية (stochastic modelling techniques) أو أساليب القياس محايدة المخاطر (risk-neutral measurement techniques).

ب (٧٨) يجب ألا تشمل معدلات الخصم سوى العوامل ذات الصلة، أي العوامل التي تنشأ عن القيمة الزمنية للنقد وخصائص التدفقات النقدية وخصائص سيولة عقود التأمين. وقد لا يكون من الممكن رصد عوامل الخصم تلك مباشرة في السوق. ولذلك، فعندما تكون معدلات السوق الممكن رصدها لأداة لها نفس الخصائص غير متاحة، أو عندما تكون معدلات السوق الممكن رصدها لأدوات مماثلة متاحة لكنها لا تحدد العوامل التي تميز الأداة عن عقود التأمين تحديداً منفصلاً، يجب على المنشأة تقدير المعدلات الملائمة. ولا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ استخدام أسلوب تقدير معين لتحديد معدلات الخصم. وعند تطبيق أسلوب التقدير، يجب على المنشأة:

(أ) أن يد قدر الإمكان من استخدام المدخلات الممكن رصدها (انظر البقرة ب ٤٤) وأن تعكس جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة بشأن المتغيرات غير السوقية التي تكون متاحة دون تكلفة إضافية لا تبرر لهما، على المستويين الخارجي والداخلي (انظر الفقرة ب ٤٩). وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تتناقض معدلات الخصم المستخدمة مع أي بيانات سوقية متاحة وذات صلة؛ يجب ألا تتناقض أي متغيرات غير سوقية مستخدمة مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها.

(ب) أن تعكس ظروفه الحالية من منظور المشارك في السوق.

(ج) أن تجتهد في تمييز التماثل بين سمات عقود التأمين الجاري قياسها وسمات الأداة المتوفر لها أسعار سوق ممكن رصدها؛ وأن تعدل تلك الأسعار بحيث تعكس الفروقات بينهما.

ب (٧٩) فيما يخص التدفقات النقدية التأمينية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، يعكس معدل الخصم منحى العائد بالعملة المراد للأدوات التي تعرض الحامل لمخاطر انتمائية منعدمة أو ضئيلة، بعد تعديله بما يعكس خصائص سميته. مجموعة عقود التأمين. ويجب أن يعكس ذلك التعديل الفرق بين خصائص سيولة مجموعة عقود التأمين وخصائص سيولة الأصول المستخدمة في تحديد منحى العائد. وتعكس منحيات العائد الأصول المراد في الأسواق النشطة التي عادة ما يمكن للحامل بيعها بسرعة في أي وقت دون تحمل تكاليف إضافية. وفي المقابل، لا يمكن إجبار المنشأة بموجب بعض عقود التأمين على أداء مدفوعات قبل وريثة الحوادث المؤمن عليها أو التواريخ المحددة في العقود.

ب (٨٠) وهكذا، ف فيما يخص التدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، يجوز للمنشأة أن تحدد معدلات الخصم عن طريق تعديل منحى العوائد السائلة الخالي من المخاطر

معييار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

لإظهار أثر الاختلافات بين خصائص سيولة الأدوات المالية التي تشكل أساس المعدلات المرصودة في السوق وخصائص سيولة عقود التأمين (تهج تصاعدي).

ب (٨١) وكخيار آخر ، يجوز للمنشأة أن تحدد معدلات الخصم الملائمة لعقود التأمين بناءً على منحنى عائد يُظهر أثر معدلات السوق الحالية للعائد الضمني في قياس القيمة العادلة لمحفظة أصول مرجعية (تهج تنازلي). ويجب على المنشأة أن تعدل منحنى العائد ذلك لإزالة أي عوامل غير ذات صلة بعقود التأمين، غير أنها ليست مطلوبة بتعديل منحنى العائد تبعاً للاختلافات في خصائص السيولة الخاصة بعقود التأمين والمحفظة المرجعية.

ب (٨٢) عند تقدير منحنى العائد المبين في الفقرة ب ٨١:

(أ) إذا كانت هناك أسعار سوقية ممكنة رصدها في الأسواق النشطة للأصول التي في المحفظة المرجعية، وجب على المنشأة استخدام تلك الأسعار (بما يتفق والفقرة ٦٩ من معيار المحاسبة المصري ٤٥).

(ب) إذا لم تكن السوق نشطة، وجب على المنشأة تعديل أسعار السوق الممكنة رصدها للأصول المماثلة لجعلها قابلة للمقارنة بأسعار السوق للأصول الجاري قياسها (بما يتفق والفقرة ٨٣ من معيار المحاسبة المصري ٤٥).

(ج) إذا لم تكن هناك سوق للأصول التي في المحفظة المرجعية، وجب على المنشأة تطبيق أسلوب تقدير. وفيما يخص تلك الأصول (بما يتفق والفقرة ٨٩ من معيار المحاسبة المصري ٤٥) يجب على المنشأة:

(١) صنع المعدلات غير الممكنة رصدها باستخدام أفضل المعلومات المتاحة في تلك الظروف. ويجب أن تشمل تلك المدخلات البيانات الخاصة بالمنشأة وقد تعول المنشأة، في سياق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، على التقديرات طويلة الأجل أكثر من التقلبات قصيرة الأجل.

(٢) تعديل تلك البيانات. على أن أثر جميع المعلومات المتعلقة بافتراضات المشاركين في السوق التي تكون متاحة للمعول.

ب (٨٣) عند تعديل منحنى العائد، يجب على المنشأة تعديل معدلات السوق المرصودة في المعاملات الجديدة المتعلقة بالأدوات التي لها خصائص متشابهة تبعاً لتلك ركبات في عوامل السوق منذ تاريخ المعاملة، ويجب عليها تعديل معدلات السوق المرصودة لإظهار أثر درجة عدم الشابه بين الأداة الجاري قياسها والأداة الممكنة رصد أسعار المعاملات المشابهة. وفيما يتعلق بالتدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على الأصول في المحفظة المرجعية، فإِنَّ تلك التعديلات تشمل:

(أ) التعديل تبعاً للفروقات بين مبلغ التدفقات النقدية لأصول المحفظة وتوقيتها وعدم التأكد منها ومبلغ التدفقات النقدية لعقود التأمين وتوقيتها وعدم التأكد منها؛

(ب) استثناء ألساط المخاطر السوقية للمخاطر الائتمانية، التي لا ترتبط إلا بالأصول المتضمنة في المحفظة المرجعية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

ب ٨٤ من حيث المبدأ، وفيما يخص التدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً لعوائد الأصول في المحفظة المرجعية، ينبغي أن يكون هناك منحى عوائد غير سائلة وحيد خال من المخاطر يزيل كل حالات عدم التأكد بشأن مبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها. ومع ذلك، يمكن من الناحية العملية أن ينتج عن النهجين التنازلي والتصاعدي منحنيات عائد مختلفة، حتى وإن كانت بالعملة نفسها. ويرجع ذلك إلى المحدودية الملزمة لتقدير التعديلات التي تم القيام بها بموجب كل نهج واحتمال عدم إجراء تعديل تبعاً لخصائص السيولة المختلفة في النهج التنازلي. ولا يُشترط على المنشأة مطابقة معدل الخصم المحدد طبقاً لنهجها المختار بمعدل الخصم الذي كان سيتم تحديده طبقاً للنهج الأخر.

ب ٨٥) لا يحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ قيوداً على محفظة الأصول المرجعية المستخدمة في تطبيق الفترة ب ٨١. غير أن ثمة تعديلات قليلة ستكون مطلوبة لإزالة العوامل التي ليست مرتبطة بعقود التأمين عندما يكون لمحفظة الأصول المرجعية خصائص مشابهة. فعلى سبيل المثال، إذا لم تتباين التدفقات النقدية الناتجة من عقود التأمين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، سيكون مطلوباً إجراء تعديلات أقل إذا استخدمت المنشأة أدوات الدين كقطعة بدء، وليس أدوات حقوق الملكية. وفيما يتعلق بأدوات الدين، سيكون الهدف هو إزالة أثر المخاطر الائتمانية وغيرها من العوامل غير ذات الصلة بعقود التأمين من العائد الكلي للسند. وتتمثل إحدى طرق تقدير أثر المخاطر الائتمانية في استحداث سعر السوق الخاص بمشتق التأميني كقطعة مرجعية.

التعويض - المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرة ٣٧)

ب ٨٦) يدعو التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بالمخاطر الناشئة عن عقود التأمين وليس المعدل "ب" يتم إخراج المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية أو معدل الخصم المستخدم لتعويض التدفقات النقدية. وتتمثل المخاطر المغطاة بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في مخاطر ضمان المخاطر الأخرى غير المالية مثل مخاطر الإنهاء ومخاطر المصروفات (انظر الفقرة ب ١٤).

ب ٨٧) يقيس التعويض المطلوب حول المخاطر غير المالية في عقود التأمين التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه كي تتكرر الأرباح:

(أ) الوفاء بالتزام له مدى من الزمن المحتملة الناشئة عن المخاطر غير المالية؛

(ب) الوفاء بالتزام تنتج عنه تدفقات زمنية مثبتة بنفس القيمة الحالية الموزعة لعقود التأمين.

على سبيل المثال، يقيس التعويض المطلوب للمخاطر غير المالية التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه كي تكون محايدة بين الوفاء بالالتزام من المحتمل بنسبة ٥٠ في المائة بسبب المخاطر غير المالية. أن يكون ٩٠ وحدة عملة ومن محتمل بنسبة ٥٠ بالمائة أن يكون ١١٠ وحدة عملة، والوفاء بالتزام ثابت بواقع ١٠٠ وحدة عملة. وبسبب ذلك، ينقل التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية المعلومات إلى مستخدمي القوائم المالية حول المبلغ الذي تحتسبه المنشأة نظير عدم التأكد الناشئ عن المخاطر غير المالية والمحيط بمبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

ب ٨٨) حيث إن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية يُعدّل التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه نظير تحمل المخاطر غير المالية الناشئة عن المبلغ والتوقيت غير المؤكدين للتدفقات النقدية، فإن هذا التعويض يعكس أيضا:

(أ) درجة منفعة التتبع التي تقوم المنشأة بتضمينها عند تحديد التعويض الذي تطلب الحصول عليه نظير تحمل تلك المخاطرة؛

(ب) كل من التواتج المواتية وغير المواتية بطريقة تعكس درجة تجنب المنشأة للمخاطر.

ب ٨٩) يتمثل الغرض من التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في قياس أثر عدم التأكد من التدفقات النقدية الناشئة عن عقود التأمين، وليس عدم التأكد الناشئ عن المخاطر المالية. وبناءً عليه، فإن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية يجب أن يُظهر أثر جميع المخاطر غير المالية المرتبطة بعقود التأمين. ولا يجوز أن يُظهر أثر المخاطر التي لا تنشأ عن عقود التأمين، مثل المخاطر التشغيلية العامة.

ب ٩٠) يجب إرجاع التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية ضمن القياس بطريقة صريحة. ومن الذاتية النظرية، يُعد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية مستقلاً عن تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية ومعدلات الخصم التي تعدل تلك التدفقات النقدية. ويتعين على المنشأة ألا تقوم باحساب التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية مرتين كأن تقوم أيضاً على سبيل المثال . . . اح هذا التعويض بشكل ضمنى عند تحديد تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية أو معدلات الخصم. وبدلاً من ذلك، على المنشأة أن تعدل التدفقات النقدية المستقبلية أو معدلات الخصم لتعكس أثر المخاطر غير المالية.

ب ٩١) لا يُحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أسلوب (أساليب) التقدير المستخدم لتحديد التعويض المطلوب لتحمل مخاطر غير المالية. ومع ذلك، ولإظهار التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه نظير تحمل المخاطر غير المالية، يجب أن يحتوي التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية على الخصص:

(أ) المخاطر قليلة التكرار وعالية الظهور ستؤدي إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه المخاطر ذات التكرار ومنخفضة الظهور؛

(ب) فيما يخص المخاطر المتشابهة، ستؤدي العقود ذات المدة الأطول إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه العقود ذات المدة الأقصر؛

(ج) المخاطر التي من المحتمل أن تكون أوسع انتشاراً ستؤدي إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه المخاطر الأقل انتشاراً؛

(د) كلما قل ما هو معروف عن التقدير الحالي واتجاهه، زاد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(هـ) بقدر قيام التجارب الفعلية الناشئة بخفض درجة عدم التأكد المحيطة بمبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها، تقل التعويضات المطلوبة لتحمل المخاطر غير المالية، والعكس صحيح.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

ب ٩٢) يجب على المنشأة أن تتجهده عند تحديد أسلوب تقدير ملائم للتعويض المطلوب لتحتمل المخاطر غير المالية. وعند تطبيق ذلك الاجتهاد، يجب على المنشأة أيضاً مراعاة ما إذا كان الأسلوب يوفر إفصاحاً موجزاً وغنياً بالمعلومات حتى يتمكن لمستخدمي القوائم المالية فإس أداء المنشأة مقارنة بإداء المنشآت الأخرى. وتشترط الفقرة ١١٩ على المنشأة التي تستخدم أسلوباً آخرأ خلاف أسلوب مستوى الثقة لتحديد التعويض المطلوب لتحتمل المخاطر غير المالية أن تفصح عن الأسلوب المستخدم ومستوى الثقة المقابل لتنتاج ذلك الأسلوب.

الاعتراف الأولي لنقل عقود التأمين وتجميع الأعمال (الفقرة ٣٩)

ب ٩٣) عندما تقتني المنشأة عقود تأمين مصدرة أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل عملاً أو في تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٢٩ "تجميع الأعمال"، فعندئذ يجب على المنشأة أن تطبق الفقرات ١٤ - ٢٤ لتحديد مجموعات العقود المقتناة، كما لو كانت قد أبرمت العقود في تاريخ المعاملة.

ب ٩٤) يجب على المنشأة أن تستخدم المقابل المقبوض أو المدفوع نظير العقود كبديل للأقساط المقبوضة. ويُثنى من المقابل المقبوض أو المدفوع نظير العقود المقابل المقبوض أو المدفوع نظير أي أصول والتزامات أخرى مقتناة في نفس المعاملة. ويمثل المقابل المقبوض أو المدفوع في تجميع الأعمال نذبي يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، القيمة العادلة للعقود في ذلك التاريخ. وعند تحديد تلك القيمة العادلة، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٤٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٥ (فيما يتعلق بسماط الطيات).

ب ٩٥) - أ) من أجل مناج تخصيص أقساط التأمين لتحديد الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية الوارد في الفقرات ٥٤ - ٩٠ - ١٧٠، فعند الاعتراف الأولي يتم احتساب هامش الخدمة التعاقدية عملاً بالفقرة ٣٨ لعقود "مير" المقتناة المصدرة و عملاً بالفقرة ٦٥ لعقود إعادة التأمين المقتناة المحتفظ بها باستخدام المقابل المقبوض. والمدفوع نظير العقود كبديل لأقساط التأمين المقبوضة أو المدفوعة في تاريخ الاعتراف الأولي.

ب ١٩٥) وإذا كانت عقود التأمين المقبوضة محملة بخسارة، عملاً بالفقرة ٤٧، وجب على المنشأة إثبات الزيادة في التدفقات النقدية عند الإفصاح بالعقود للمقابل المدفوع أو المستلم كجزء من الشهرة أو مكسب من صفقة شراء، وذلك فيما بعد. العقود المقتناة في عملية تجميع أعمال تقع ضمن نطاق المعيار المصري رقم ٢٩ "تجميع الأعمال"، أو كخسارة في الربح أو الخسارة للعقود المقتناة في عملية تحويل. ويجب على المنشأة إنشاء مكون لقيمة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لتلك الزيادة، وتطبيق الفقرات ٤٩ - ٥٢ لتخصيص التغيير. والقيمة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لمكون الخسارة هذا.

ب ٩٥ب) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تطبق عليها الفقرتان ١٦٦ و ٦٦ب، يجب على المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ المعاملة عن طريق ضرب:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين الأساسية في تاريخ المعاملة؛
في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة في تاريخ المعاملة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ب٩٥ ج يجب على المنشأة إثبات المبلغ الخاص بمكون استرداد الخسارة والمحدد عملاً بالفقرة ب٩٥ ب كجزء من الشهرة أو المكسب من الشراء بسعر مغر فيما يخص عقود إعادة التأمين المحتفظ بها المتقناة في جميع أعمال يقع في نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، أو كدخل ضمن الربح أو الخسارة فيما يخص العقود المتقناة في عملية نقل.

ب٩٥ د عملاً بالفقرات ١٤-٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ المعاملة بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ب٩٥ ب في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص منظم ومنطقي لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

أصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين

ب٩٥ هـ عندما تقتني المنشأة عقود تأمين مصدرة في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل عملاً أو في تجميع عملاً يقع في نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩ "تجميع الأعمال"، يجب على المنشأة إثبات أصل التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بالقيمة العادلة في تاريخ المعاملة فيما يخص الحقوق الخاصة على:

(أ) عقود التأمين. المستحقة التي تُعد تجديداً لعقود التأمين المثبتة في تاريخ المعاملة؛

(ب) عقود تأمين مستحقة بخلاف تلك المذكورة في البند (أ)، بعد تاريخ المعاملة دون القيام مرة أخرى بدفع التعهد النقدية من اقتناء عقود التأمين التي دفعتها بالفعل الأعمال المستحوذ عليها والتي يمكن توريدها بشكل مباشر إلى محافظة عقود التأمين ذات الصلة.

ب٩٥ و في تاريخ المعاملة، لا يجوز ضمها مع أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين في قياس مجموعة عقود التأمين المستحقة عملاً بالفقرات ب٩٣ ب٩٥ أ.

التغيرات في المبلغ الدفري لهامش الخدمة التعاقدية لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة
(الفقرة ٤٤)

ب ٩٦ في فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، تتطلب الفقرة ٤٤ (ج) تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين تبعاً للتغيرات في التدفقات النقدية عد الوفاء المتعلقة بالخدمة المستقبلية. وتضم هذه التغيرات:

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

(أ) التعديلات بناءً على واقع التجربة والناشئة عن أقساط التأمين المقبوضة في الفترة المتعلقة بالخدمة المستقبلية، والتدفقات النقدية ذات الصلة مثل التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين والضرائب القائمة على الأقساط، مقياسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ج)؛

(ب) التغييرات في تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، باستثناء تلك المبينة في الفقرة ب ٩٧ (أ)، مقياسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ج)؛

(ج) الفروقات بين أي مكون استثمار يتوقع أن يصبح مستحق الدفع في الفترة ومكون الاستثمار الفعلي الذي يصبح مستحق الدفع في الفترة، ويتم تحديد تلك الفروقات عن طريق المقارنة بين (١) مكون الاستثمار الفعلي الذي يصبح مستحق الدفع خلال الفترة (٢) والمبلغ خلال الفترة الذي كان من المتوقع في بداية الفترة أن يتم دفعه زائد أي دخل أو مصروفات لتمويل التأمين فيما يتعلق بذلك المبلغ المتوقع قبل أن يصبح مستحق الدفع.

(ج أ) الفروقات بين أي فرض لحامل الوثيقة يتوقع أن يصبح مستحق السداد خلال الفترة والقرض الفعلي لحامل الوثيقة الذي يصبح مستحق السداد خلال الفترة، ويتم تحديد تلك الفروقات عن طريق المقارنة بين (١) القرض الفعلي لحامل الوثيقة الذي يصبح مستحق السداد خلال الفترة (٢) والمبلغ خلال الفترة الذي كان من المتوقع في بداية الفترة أن يتم سداه زائد أي دخل أو مصروفات لتمويل التأمين فيما يتعلق بذلك المبلغ المتوقع قبل أن يصبح مستحق السداد.

٧٠ التغييرات في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، والتي تتعلق بالخدمة المستقبلية، لا تُلامد المنشأة بتقسيم التغيير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بين (١) التي تتعلق بالمخاطر غير المالية (٢) وأثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات فيها. وفي حالة قيام شركة تأمين بتقسيم هذا التعويض، فيجب عليها تعديل هامش الخدمة التعاقدية تبعاً للتغير المتعلق بالمخاطر غير المالية، مقياساً بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ج).

ب ٩٧ لا يجوز للمنشأة تعديل القيمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة تبعاً للتغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لأنها لا تتعلق بالخدمة المستقبلية:

(أ) أثر القيمة الزمنية للنقود. تتغير في القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية والتغيرات في المخاطر المالية وتشمل هذه:

- (١) الأثر، إن وجد، على القيمة الزمنية المستقبلية التقديرية؛
- (٢) الأثر، إن كان مفصلاً، على تعريف المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛
- (٣) أثر التغيير في معدل الخصم.

(ب) التغييرات في تقديرات التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة؛

(ج) التعديلات بناءً على واقع التجربة، باستثناء تلك المبينة في الفقرة ب ٩٦ (أ).

ب ٩٨ تمنح الأحكام في بعض عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة المنشأة سلطة تقديرية على التدفقات النقدية التي سيتم دفعها لحاملي الوثائق. ويعتبر التغيير في التدفقات النقدية الخاضعة

معار المحاسبية المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

للسلطة التقديرية مرتبطاً بالخدمة المستقبلية، وبالتالي فإنه يعدل هامش الخدمة التعاقدية. وللوقوف على طريقة تحديد التغيير في التدفقات النقدية الخاصة للسلطة التقديرية، يجب على المنشأة أن تحدد عند نشأة العقد الأساس الذي تتوقع بناءً عليه تحديد تعهداتها بموجب العقد؛ كان يكون مثلاً على أساس معدل فائدة ثابت أو على أساس عوائد تتباين تبعاً لعوائد أصول محددة.

ب ٩٩) يجب على المنشأة أن تستخدم ذلك التحديد للتمييز بين أثر التغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية على ذلك التعهد (التي لا تعدل هامش الخدمة التعاقدية) وأثر التغيرات الخاصة للسلطة التقديرية الطارئة على ذلك التعهد (التي تعدل هامش الخدمة التعاقدية).

ب ١٠٠) إذا لم تستطع المنشأة أن تحدد عند نشأة العقد ما تعتبره تعهداً بموجب العقد وما تعتبره سلطة تقديرية، فيجب عليها أن تعتبر تعهداتها هو العائد الضمني في تقدير التدفقات النقدية عند الوفاء عند نشأة العقد، والذي يتم تحديثه لإظهار أثر الافتراضات الحالية المتعلقة بالمخاطر المالية.

التغيرات في المبلغ الدفئري لها من الخدمة التعاقدية في عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة (الفقرة ٤٥)

ب ١٠١) عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة هي عقود تأمين تعتبر عقود خدمة متعلقة بالاستثمار يمكن كسرها وتتعد المنشأة بموجبها بتحقيق عائد استثمار قائم على بنود أساسية. وبالتالي، فإنها تعرف بـ عقود تأمين:

(أ) حد "حكام التعاقدية فيها أن حامل الوثيقة يشارك في نصيب من مجموعة محددة بوضوح من لبه الأساسية (انظر الفقرتين ب ١٠٥ - ب ١٠٦)؛

(ب) تتوقع حياضاً دفعاً لحامل الوثيقة مبلغاً مساوياً لنصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود المالية (انظر الفقرة ب ١٠٧)؛

(ج) تتوقع المنشأة فيها توزيع جزء كبير من أي تغير في المبالغ المقر دفعها لحامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة البنوية الأساسية (انظر الفقرة ب ١٠٧).

ب ١٠٢) يجب على المنشأة أن تقيم ما كان قد تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ باستخدام توقعاتها عند نشأة العقد ولا يجوز لها أن تعيد تقييم الشروط بعد ذلك، ما لم يتم تعديل العقد، وذلك عملاً بالفقرة ٧٢.

ب ١٠٣) في حالة تأثير عقود التأمين في مجموعة من التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات أخرى (انظر الفقرات ٦٧ - ب ٧١)، فيجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ قد تم استيفائها عن طريق النظر في التدفقات النقدية المحددة عملاً بالفقرات ب ٦٨ - ب ٧٠ التي تتوقع المنشأة دفعها لحاملي الوثائق.

ب ١٠٤) تضمن الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ أن تكون عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة عقوداً يكون فيها الواجب على المنشأة تجاه حامل الوثيقة عبارة عن صافي:

(أ) الواجب بدفع مبلغ يعادل القيمة العادلة للبنود الأساسية إلى حامل الوثيقة؛

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ب) ورسم متغير (انظر الفقرات ب ١١٠ - ب ١١٨) تخصمه المنشأة من (أ) في مقابل الخدمة المستقبلية التي يقدمها عقد التأمين، ويتألف هذا الرسم من:

(١) نصيب المنشأة في القيمة العادلة للبنود الأساسية؛ مطروحاً منه

(٢) التبدلات النقدية عند الوفاء بالعقود التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية.

ب ١٠٥) لا يمنع النصيب المشار إليه في الفقرة ب ١٠١ (أ) من وجود السلطة التقديرية للمنشأة في أن تغير المبالغ المدفوعة لحامل الوثيقة. ومع ذلك، يجب أن يكون الربط بالبنود الأساسية واجب التنفيذ (انظر الفقرة ٢).

ب ١٠٦) يمكن لمجموعة البنود الأساسية المشار إليها في الفقرة ب ١٠١ (أ) أن تضم أي بنود، مثل محفظة أصول مرجعية أو صافي أصول المنشأة أو مجموعة فرعية محددة من صافي أصول المنشأة، طالما أنها محددة في العقد بوضوح. ولا يلزم على المنشأة أن تحتفظ بمجموعة البنود الأساسية المحددة. ومع ذلك، يغيب وجود أية مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساسية عنما:

- (أ) يكون بمقدور المنشأة أن تغير البنود الأساسية التي تحدد مبلغ واجب المنشأة بأثر رجعي؛ أو
- (ب) لا توجد أي بنود أساسية محددة، حتى وإن أمكن تزويد حامل الوثيقة بعائد يعكس بوجه عام أداء الكلي للمنشأة وتوقعاتها، أو الأداء والتوقعات لمجموعة أصول فرعية تحتفظ بها المنشأة. ومن أمثلة ذلك العائد سعر الفائدة المعروضة في وثيقة التأمين أو دفعة توزيعات الأرباح التي تحد في نهاية الفترة التي تتعلق بها. ففي هذه الحالة، يعكس الواجب حامل الوثيقة مبلغ من الأرباح المعروضة في الوثيقة أو توزيعات الأرباح التي حدثتها المنشأة، ولا يعكس البند الأساسية المحددة.

ب ١٠٧) تشترط الفقرة ١٠١٠ (ب) أن تتوقع المنشأة دفع نصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية إلى حامل الوثيقة. تشترط الفقرة ب ١٠١ (ج) أن تتوقع المنشأة تبليغ جزء كبير من أي تغير في المبالغ التي سيتم دفعها إلى حامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية. ويجب على المنشأة:

(أ) أن تفسر لفظ "كبير" في كتابتين في سياق الغرض من عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تعد عقوداً تقدم أن برحبها خدمات متعلقة بالاشتراك ويتم تعويضها عن الخدمات من خلال رسم يتم تحديده. جوع إلى البنود الأساسية؛

(ب) تقييم التباين في المبالغ الواردة في الفقرتين ١٠١ (ب) و ب ١٠١ (ج):

(١) طوال مدة عقد التأمين؛

(٢) على أساس متوسط مرجح بالاحتمالات لإيمه الحالية، وليس على أساس أفضل أو أسوأ ناتج (انظر الفقرتين ب ٢٧ و ب ٢٨).

ب ١٠٨) على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تتوقع أن تدفع نصيباً كبيراً من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية، مع مراعاة ضمان حد أدنى من العائد، فسيكون هناك تصورات:

معيار المحاسبية المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

- (أ) تتباين فيها التدفقات النقدية، التي تتوقع المنشأة أن تدفعها لحامل الوثيقة. تبعاً للتغيرات في القيمة العادلة للبنود الأساسية لأن العائد المضمون والتدفقات النقدية الأخرى التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية لا يتجاوزان عائد القيمة العادلة على البنود الأساسية؛
- (ب) لا تتباين فيها التدفقات النقدية، التي تتوقع المنشأة أن تدفعها لحامل الوثيقة، تبعاً للتغيرات في القيمة العادلة للبنود الأساسية لأن العائد المضمون والتدفقات النقدية الأخرى التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية يتجاوزان عائد القيمة العادلة على البنود الأساسية.
- وسوف يعكس تقييم المنشأة للتباين الوارد في الفقرة ب ١٠١ (ج) فيما يخص هذا المثال متوسطاً مرجحاً بالاحتمالات للقيمة الحالية في كل هذه التصورات.
- ب ١٠٩ لا يمكن لعقود إعادة التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحفوظ بها ان تكون عقود تأمين ذات ميزات مشاركة مباشرة لأغراض معيار المحاسبية المصري رقم ٥٠.
- ب ١١٠ فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، يتم تعديل هامش الخدمة التعاقدية لإظهار أثر العنصرية المتغيرة للرسم. وبالتالي، فإن التغيرات في المبالغ الموضحة في الفقرة ب ١٠٤ تعالج على النحو الموضح في الفقرات ب ١١١ ب ١١٤.
- ب ١١١ في التغيرات في الواجب يدفع مبلغ يعادل القيمة العادلة للبنود الأساسية (الفرقة ب ١٠٤ (أ)) إلى حامل الوثيقة لا يتم تعجيل الخدمة المستقبلية ولا تعدل هامش الخدمة التعاقدية.
- ب ١١٢ زائحات في نسب المنشأة من القيمة العادلة للبنود الأساسية (الفرقة ب ١٠٤ (ب) (١)) ترتبط بالحد المسموح به لتعديل هامش الخدمة التعاقدية، عملاً بالفرقة ٤٥ (ب).
- ب ١١٣ إن التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية (الفرقة ب ١٠٤ (ب) (٢)) شمل:
- (أ) التغيرات في تقديرات قيمات النقدية عند الوفاء بالعقود بخلاف تلك المحددة في (ب). ويجب على المنشأة تطبيق الفقرة ب ٦٦ وب ٩٧، المتسقتين مع عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، لتعديل أرباح هذه التغيرات بالخدمة المستقبلية وأيضاً تعديل هامش الخدمة التعاقدية عملاً بالفرقة ٤٥ (ب). ويتم قياس جميع التعديلات باستخدام معدلات الخصم الحالية.
- (ب) التغير في أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر الحتمية غير الناشئة عن البنود الأساسية؛ مثل أثر الضمانات المالية. وترتبط هذه التغيرات بالخدمة المستقبلية وتعديل هامش الخدمة التعاقدية، عملاً بالفرقة ٤٥ (ج)، إلا بقدر انطباق الفقرة ١١٥.
- ب ١١٤ لا يُطلب من المنشأة تحديد تعديلات هامش الخدمة الحاقية المطلوبة بموجب الفقرتين ب ١١٢ وب ١١٣ بشكل منفصل، وإنما يمكن تحديد مبلغ مجمع لبعض التعديلات أو جميعها.

تقليص المخاطر

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) تحديد وحدات التغطية في المجموعة. ويمثل عدد وحدات التغطية في المجموعة مقدار خدمات عقد التأمين المقدمة بموجب العقود في المجموعة، والتي يتم تحديدها عن طريق مراعاة كمية المنافع المقدمة بموجب كل عقد وفترة تغطيته المتوقعة.

(ب) تخصيص هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة (قبل إثبات أي مبالغ ضمن الربح أو الخسارة لتعكس الخدمات المقدمة في الفترة) بالتساوي لكل وحدة تغطية مقدمة في الفترة الحالية ومتوقع تقديمها في المستقبل.

(ج) إثبات المبلغ المخصص لوحدات التغطية المقدمة خلال الفترة، ضمن الربح أو الخسارة.

ب١١٩ (أ) تطبيقاً للفقرة ب ١١٩، تنتهي فترة خدمة عائد الاستثمار أو الخدمة المتعلقة بالاستثمار في أو قبل تاريخ دفع جميع المبالغ المستحقة لحاملي الوثائق الحاليين فيما يتعلق بتلك الخدمات، دون النظر إلى المبالغ التي تُدفع لحاملي الوثائق المستقبليين والمصنفة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود عملاً بالفقرة ب ٦٩.

ب١١٩ (د) قد توفر عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة خدمة عائد الاستثمار في الحالات الآتية وحدها دون غيرها:

- إذا كان هناك مكون استثمار موجود، أو إذا كان لحامل الوثيقة الحق في سحب مبلغ؛
- إذا كانت المنشأة تتوقع أن تكون الاستثمار، أو المبلغ الذي يحق لحامل الوثيقة سحبه، سيتضمن عائد استثمار (عائد الاستثمار يمكن أن يكون أقل من صفر، على سبيل أمثال، في بيئة تطبق معدل فائدة بالسالب).
- إذا كانت المنشأة تتوقع تنفيذ نشاط استثماري لتحقيق ذلك العائد الاستثماري.

عقود إعادة التأمين الـ **مخطأها** - إثبات استرداد الخسائر على عقود التأمين الأساسية (الفقرتان ١٦٦، ٦٦)

ب١١٩ (ج) لا تطبق الفقرة ٦-٧ إذا أدرج عقد إعادة للتأمين المحتفظ به في نفس وقت إثبات عقود التأمين الأساسية المحملة بخسارة أو قبل ذلك.

ب١١٩ (د) تطبيقاً للفقرة ١٦٦، يحدد من المنفعة تسديد التعديل على هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، لا محل، نتاج عن ذلك عن طريق ضرب:

- الخسارة المثبتة على عقود التأمين الأساسية الأخرى.
- نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ب١١٩ (هـ) عملاً بالفقرات ١٤-٢٢، قد تقوم المنشأة بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، من مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرتين ٦٦ (ج) (١) و (٢) والفقرة ١٦٦ في تلك الحالات، يجب على المنشأة تطبيق طريقة تخصيص متنظمة ومنطقية لتحديد الجزء، من الخسائر المثبتة على مجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب١١٩ (و) بعد قيام المنشأة بإنشاء مكون لاسترداد الخسارة عملاً بالفقرة ٦٦ب، يجب عليها تعديل ذلك المكون لإظهار أثر التغيرات في مكون الخسارة الخاص بمجموعة عقود التأمين الأساسية المحملة بخسارة (انظر الفقرات ٥٠-٥٢). ولا يجوز أن يتجاوز المبلغ الدفئري لمكون استرداد الخسارة الجزء، من المبلغ الدفئري لمكون الخسارة الخاص بمجموعة عقود التأمين الأساسية المحملة بخسارة، الذي تتوقع المنشأة استرداده من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

إيراد التأمين (الفقرتان ٨٣ و ٨٥)

ب١٢٠ (أ) يمثل إيراد التأمين الإجمالي لمجموعة عقود التأمين المقابل عن العقود، أي مبلغ أقساط التأمين المدفوعة للمنتهية:

(أ) معدلاً تبعاً لأي أثر تمويل؛

(ب) ومستثنى منه أي مكونات استثمار.

ب١٢١ (أ) تتطلب الفقرة ٨٣ أن يقوم مبلغ إيراد التأمين المثبت خلال الفترة بالتغير عن نقل الخدمات المتمهد به، بما يعكس المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها الحق في الحصول عليه في مقابل تقديم تلك الخدمات. ويغطي إجمالي المقابل الخاص بمجموعة العقود المبالغ التالية:

(١) "ع الربحية بتقديم الخدمات، وتشمل:

(أ) صروفات خدمات التأمين، باستثناء أي مبالغ تتعلق بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر المتعاينة؛
(ب) هامش "إعادة في البند (٢) وأي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعاينة بالتعديلية المتبقية؛

(١) المبالغ: - ضريبة الدخل والتي يتم تحميلها بشكل خاص على حامل الوثيقة؛

(٢) التعويض المطور لتحمل المخاطر غير المالية، باستثناء أي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعاينة بالتعديلية المتبقية؛

(٣) هامش الخدمة التعديلية.

(ب) المبالغ المرتبطة بالتدفقات النقدية من تأمين.

ب١٢٢ (أ) يُحدّد إيراد التأمين للفترة والمتعلق بالمبالغ المبينة في الفقرة ١٢١ (أ) على النحو الموضح في الفقرتين ب١٢٣ و ب١٢٤. ويُحدّد أيضاً إيراد التأمين المتغير والمتعلق بالمبالغ المبينة في الفقرة ب١٢١ (ب) على النحو الموضح في الفقرة ب١٢٥.

ب١٢٣ (أ) عملاً ب معيار المحاسبة المصري ٤٨، فعندما تقوم المنشأة بتقديم خدمات، فإنها تلغي إثبات واجب الأداء لتلك الخدمات وتثبت الإيراد. وعلى نحو متسق، وتطبيق معيار المحاسبة المصري

معار المحاسبية المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

- (٥) المبلغ المتعلق بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (انظر (ب))
- (ب) التغيير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، باستثناء ما يلي:
- (١) التغييرات المتضمنة في دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٧؛
- (٢) التغييرات التي تعدل هامش الخدمة التعاقدية لأنها ترتبط بالخدمة المستقبلية عملاً بالفقرتين ٤٤ (ج) و ٤٥ (ج)؛
- (٣) المبالغ المخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥١ (ب).
- (ج) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة في الفترة، عملاً بالفقرتين ٤٤ (هـ) و ٤٥ (هـ).
- (د) المبالغ الأخرى، إن وجدت، على سبيل المثال، التعديلات بناءً على واقع التجربة تبعاً لمقبوضات أقساط التأمين بخلاف تلك المتعلقة بالخدمة المستقبلية (انظر الفقرة ب ٦٩ (أ))
- ب ١٢٥) يجب على المنشأة أن تحدد إيرادات التأمين المرتبط بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عن طريق تخصيص جزء من الأقساط المرتبطة باسترداد تلك التدفقات النقدية لكل فترة تقرير بطريقة متطابقة على أساس مرور الوقت. ويجب على المنشأة أن تثبت نفس المبلغ كمصروفات خدمات تأمين.
- ب ١٢٦) عند إنشاء منشأة بتطبيق منيح تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٥-٥٨، يكون إيرادات التأمين، لأن المبلغ -قبوضات أقساط التأمين المتوقعة (باستثناء أي منون استثمار ومع تعديل المبلغ لإظهار الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، عند الانطباق، عملاً بالفقرة ٥٦) المخصصة للفترة يجب على المنشأة أن تخصص مقبوضات أقساط التأمين المتوقعة، لكل فترة خاصة بخدمات عقد.
- (أ) على أساس مرور الوقت.
- (ب) إذا كان النمط المتوقع للإيرادات المتطابق أثناء فترة التغطية يختلف اختلافاً كبيراً عن مرور الوقت، فيكون التخصيص على أساس التوقيت المتوقع لمصروفات خدمات التأمين المتكبد.
- ب ١٢٧) يجب على المنشأة أن تغير أساس التخصيص فيما بين الفقرتين ب ١٢٦ (أ) وب ١٢٦ (ب) حسب الضرورة إذا تغيرت الوقائع والظروف.
- دخل أو مصروفات تمويل التأمين (الفقرات ٨٧ - ٩٢)
- ب ١٢٨) تتطلب الفقرة ٨٧ من المنشأة أن تدرج ضمن دخل و مصروفات تمويل التأمين أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية والتغيرات فيها. ولأغراض معار المحاسبة المصري رقم ٥٠، فإن:
- (أ) الافتراضات المتعلقة بالتضخم بناءً على مؤشر أسعار أو معدلات أو بناءً على أسعار أصول ذات عوائد مرتبطة بالتضخم هي افتراضات مرتبطة بالمخاطر المالية؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ب) الافتراضات المتعلقة بالتضخم بناءً على توقع المنشأة لتغيرات معينة في الأسعار ليست افتراضات مرتبطة بالمخاطر المالية.

(ج) التغيرات في قياس مجموعة عقود التأمين بسبب التغيرات في قيمة البنود الأساسية (عدا الإضافات والمسحوبات) تُعد تغيرات ناشئة عن أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية والتغيرات فيها.

ب ١٢٩) تشترط الفقرتان ٨٨ و ٨٩ أن تقوم المنشأة باختيار سياسة محاسبية بشأن ما إذا كانت ستقوم بتقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين للفترة بين الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل الآخر. ويجب على المنشأة أن تطبق السياسة المحاسبية التي تختارها على محافظ عقود التأمين. وعند تقييم السياسة المحاسبية المناسبة لمحفظة عقود التأمين، عملاً بالفقرة ١٣ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥ "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، يجب على المنشأة أن تراعي فيما يخص كل محفظة الأصول التي تحتفظ بها المنشأة وطريقة محاسبتها عن تلك الأصول.

ب ١٣٠) في حالة تطبيق الفقرة ٨٨ (ب)، يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة مبلغاً يتم تحديده عن طريق تطبيق تخصيص منظم لإجمالي دخل أو مصروفات التمويل المتوقع طوال مدة مجموعة عقود التأمين. وفي هذا السياق، يقصد بالتخصيص المنتظم تخصيصاً لإجمالي دخل أو مصروفات التمويل المتوقع لمجموعة عقود التأمين طوال مدة المجموعة، والذي:

(أ) قائماً على خصائص العقود، دون الرجوع إلى العوامل التي لا تؤثر على التدفقات النقدية الرفع أن تنشأ بموجب العقود، فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يكون تخصيص دخل أو مصروفات التأمين قائماً على العوائد المثبتة المتوقعة على الأصول إذا كانت تلك العوائد الدائبة أسوةً بما يؤثر على التدفقات النقدية للعقود التي في المجموعة.

(ب) تنتج عنه المبالغ التي ضمن الدخل الشامل الآخر طوال مدة مجموعة العقود ومجموعها صفر. ويكون المبلغ الذي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في أي تاريخ هو الفرق بين المبلغ الدفئري لمجموعة الدخل - المبلغ الذي سُقِّس به المجموعة عند تطبيق التخصيص المنتظم.

ب ١٣١) فيما يخص مجموعات عقود التأمين، فإن لا يكون للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بمخاطرها المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة للمؤمنين الوثيقة، يتم تحديد التخصيص المنتظم باستخدام معدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (أ).

ب ١٣٢) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي يتم فيها التغيرات في الافتراضات المرتبطة بمخاطرها المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة لحاملي ائتماني.

(أ) يمكن تحديد تخصيص منظم لدخل أو مصروفات التمويل الناشئة عن تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية بإحدى الطرق التالية:

(١) باستخدام معدل بخصص المتبقي من دخل أو مصروف التمويل المتوقع المنقح على مدار المدة المتبقية لمجموعة العقود بمعدل ثابت؛ أو

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

(٢) فيما يخص العقود التي تستخدم سعر فائدة معروضة في البوليصه لتحديد المبالغ المستحقة لحاملي الوثائق- باستخدام تخصيص قائم على المبالغ المقيدة للحساب خلال الفترة والمتوقع أن تقيد للحساب خلال الفترات المستقبلية.

(ب) يتم تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، إذا ما تم فصله عن التغيرات الأخرى في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية عملاً بالفقرة ٨١، باستخدام تخصيص متسق مع ذلك المستخدم لتخصيص دخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التدفقات النقدية المستقبلية.

(ج) يتم تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن هامش الخدمة التعاقدية:

(١) في عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، باستخدام معدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب)؛

(٢) في عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، باستخدام تخصيص متسق مع ذلك المستخدم لتخصيص دخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التدفقات النقدية المستقبلية.

ب ١٢٣) عند تطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين على عقود التأمين المبينة في الفقرات ٥٣- ٥٩، قد ينشأ، أو قد تختار هي، خصم الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة. وفي مثل تلك الحالات يجوز لإنشاء أن تختار تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٨ (ب). وفي حال إنشاء المنشأة هذا الخيار، وجب عليها أن تحدد دخل أو مصروفات تمويل التأمين ضمن الربح أو الخسارة المباشرة. كما يستلزم معدل الخصم المحدد في الفقرة ب ٧٢ (هـ) (٢).

ب ١٣٤) تنطبق الفقرة ٨٩ إذا كانت المنشأة تحتفظ باختيارها أو لأنها مطالبة بذلك، بالبنود الأساسية لعقود التأمين ذات ميزات المباشرة. وإذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٩ (ب)، يجب أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة المصروفات أو الدخل اللذين يطابقان تماماً الدخل أو المصروفات المدرجين ضمن الربح أو الخسارة للبنود الأساسية، بما يؤدي إلى أن يكون صافي البندين المتبقيين في شكل منفصل هو صفر.

ب ١٣٥) قد تكون المنشأة مؤهلة لاختيار إعادة المحاسبية حسب الفقرة ٨٩ في بعض الفترات دون غيرها بسبب حدوث تغيير فيما إذا كانت تلتزم بالبنود الأساسية. وإذا حدث تغيير من ذلك القبيل، فإن اختيار السياسة المحاسبية المتاح للمنشأة يتغير مع ذلك الموضع في الفقرة ٨٨ إلى ذلك الموضع في الفقرة ٨٩، أو العكس بالعكس. وبالتالي، فقد تغيرت السياسة المحاسبية فيما بين تلك الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب) وتلك الموضحة في الفقرة ٨٩ (ب). وعند القيام بمثل ذلك التغيير، يجب على المنشأة:

(أ) أن تدرج المبلغ المتراكم الذي سبق إدراجه ضمن الدخل الشامل الأخر قبل تاريخ التغيير، على أنه تعديل لإعادة التوزيع، ضمن الربح أو الخسارة في فترة التغيير وفي الفترات المستقبلية، على النحو التالي:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

(١) إذا كانت المنشأة قد طبقت في السابق الفقرة ٨٨ (ب) - يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة المبلغ المترام المدرج ضمن الدخل الشامل الآخر قبل التغيير كما لو كانت المنشأة تستمر في تطبيق المنهج الوارد في الفقرة ٨٨ (ب) بناءً على الافتراضات المطبقة مباشرة قبل التغيير؛

(٢) إذا كانت المنشأة قد طبقت في السابق الفقرة ٨٩ (ب) - يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة المبلغ المترام المدرج ضمن الدخل الشامل الآخر قبل التغيير كما لو كانت المنشأة تستمر في تطبيق المنهج الوارد في الفقرة ٨٩ (ب) بناءً على الافتراضات المطبقة مباشرة قبل التغيير.

(ب) ألا تعيد عرض المعلومات المقارنة للفترة السابقة.

ب ١٣٦) عند تطبيق الفقرة ب ١٣٥(أ)، لا يجوز للمنشأة إعادة احتساب المبلغ المترام الذي سبق إدراجه ضمن الدخل الشامل الآخر كما لو كان التقسيم الجديد مطبقاً دائماً؛ كما لا يجوز تحديث الافتراضات المستخدمة لإعادة التوبيخ في الفترات المستقبلية بعد تاريخ التغيير.

أثر البنية - ١٠ - 'جدسية التي تم اجراءها في القوائم المالية الدورية

ب ١٣٧) أعدت المنشأة قوائم مالية دورية عملاً بمعيار المحاسبة المصري رقم ٣٠ "القوائم المالية الدورية" يجب عليها اختيار سياسة محاسبية بشأن ما إذا كانت ستغير معالجة التقديرات الخاصة بتقييم إجزائها في القوائم المالية الدورية السابقة عندما تطبق معيار المحاسبة المصري ٥٠ في اسوالمالية دورية اللاحقة وفي فترة التقرير السنوية. ويجب على المنشأة أن تطبق السياسة المحاسبية التي تختارها على جميع مجموعات عقود التأمين التي تصدرها ومجموعات عقود إعادة التأمين. تحفظ بها.



الجمعية المصرية
للمحاسبة
والتدقيق
المحاسبين
المصريين

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

الملحق ج

تاريخ السريان والتحول

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

تاريخ السريان

ج ١) يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري ٥٠ للفترة المالية السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٤، وإذا طبقت المنشأة معيار المحاسبة المصري ٥٠ لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

ج ٢) لأغراض متطلبات التحول الواردة في الفقرات ج ١ وج ٣-٣ ج-٣٣ فإن:

(أ) تاريخ التطبيق الأولي هو بداية الفترة المالية السنوية التي تطبق فيها المنشأة لأول مرة معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ب) تاريخ التحول هو بداية الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي.

التحول

ج ٣) "من ذلك غير ممكن صلباً أو لم تطبق الفترة ج ٥٠، يجب على المنشأة ان تطبق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، بأثر رجعي، باستثناء ما يلي:

(أ) عر ٥٠، ألغى من المنشأة عرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨ (و) من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"

(ب) لا يجوز للمنشأة تبني الخيار الوارد في الفقرة ب ١١٥ للفترة التي تسبق تاريخ التحول، ويجوز للمنشأة تطبيق خيار الوارد في الفقرة ب ١١٥ بأثر مستقبلي في تاريخ التحول أو بعده إذا قامت بتعيين علاقات المخاطر في تاريخ تطبيقها للخيار أو قبله.

ج ٤) لتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ بأثر رجعي، يجب على المنشأة ان تقوم بما يلي في تاريخ التحول:

(أ) تحديد كل مجموعة من عقود التأمين وإثباتها. كما لو كان معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(أأ) تحديد أي أصول خاصة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، وإثباتها وقياسها، كما لو كان معيار المحاسبة المصري ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(ب) إلغاء إثبات أي أرصدة قائمة ما كانت لتوجد فيما لو كان معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(ج) إثبات أي فرق صافي ناتج عن التطبيق، مباشرة في حقوق الملكية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ج ٥) إذا لم يكن ممكناً عملياً للمنشأة أن تطبق الفقرة ٣ لمجموعة من عقود التأمين، وجب عليها تطبيق المنهجين التاليين بدلاً من تطبيق الفقرة ج ٤ (أ):

(أ) المنهج الرجعي المعدل الوارد في الفقرات ج ٦ - ج ١٩، مع مراعاة الفقرة ج ٦ (أ)؛ أو

(ب) منهج القيمة العادلة الوارد في الفقرات ج ٢٠ - ج ٢٤.

ج ١٥) بغض النظر عن الفقرة ج ٥، يجوز للمنشأة اختيار تطبيق منهج القيمة العادلة الوارد في الفقرات ج ٢٠ - ج ٢٤ لمجموعة عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي يمكنها أن تطبق عليها معيار المحاسبة المصري ٥٠ بأثر رجعي، في الحالتين الآتيتين وجاهدا دون غيرها:

(أ) إذا اختارت المنشأة تطبيق خيار تقليص المخاطر الوارد في الفقرة ب ١١٥ على مجموعة عقود التأمين بأثر مستقبلي من تاريخ التحول؛

(ب) إذا كانت المنشأة قد استخدمت مشتقات أو أدوات مالية غير مشتقة يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها لتقليص المخاطر المالية الناشئة عن مجموعة عقود التأمين، على النحو المحدد في الفقرة ب ١١٥، قبل تاريخ التحول.

ج ٥ب) إذا لم يكن ممكناً عملياً للمنشأة تطبيق الفقرة ج ٤ (أ) لأصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، فيجب على المنشأة تطبيق المنهجين التاليين لقياس الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين:

(أ) منهج الرجعي المعدل الوارد في الفقرات ج ٤ ب - ج ١٤ د والفقرة ج ١٧، مع مراعاة الفقرة ج ١٦؛ أو

(ب) منهج القيمة العادلة الوارد في الفقرتين ج ٢٤ أ و ج ٢٤ ب.

المنهج الرجعي

ج ٦) يهدف المنهج الرجعي إلى الحد من الخلل في تحقيق أقرب نتيجة ممكنة للتطبيق بأثر رجعي باستخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة التي من متاحة بدون تكلفة أو جهد لا يمرر لهما. وبناء عليه، يجب على المنشأة القيام بما يلي عند تطبيق المنهج:

(أ) استخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة. وإذا لم تتمكن المنشأة من الحصول على المعلومات المعقولة والمؤيدة اللازم، يجب على المنشأة استخدام منهج القيمة العادلة.

(ب) تحقيق أقصى استخدام ممكن للمعلومات التي كان سيتم استخدامها في تطبيق المنهج الرجعي بالكامل، غير أنه لا يلزمها أن تستخدم المعلومات المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا يمرر لهما.

ج ٧) تنص الفقرات ج ٩ - ج ١٩ على التعديلات المسموح إجراءها على التطبيق بأثر رجعي في المجالات التالية:

(أ) تقييمات عقود التأمين أو مجموعات عقود التأمين التي كانت ستتم في تاريخ النشأة أو الاعتراف الأولي؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ب) المبالغ المرتبطة بهامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لعقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة؛

(ج) المبالغ المرتبطة بهامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة؛

(د) دخل أو مصروفات تمويل التأمين.

ج ٨) لتحقيق هدف المنهج الرجعي المعدل، يُسمح للمنشأة باستخدام كل تعديل وارد في الفقرات ج ٩ - ج ١٩ فقط إلى الحد الذي لا تتوفر فيه لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق المنهج الرجعي.

التقييمات عند النشأة أو الاعتراف الأولي

ج ٩) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة تحديد الأمور التالية باستخدام المعلومات المتاحة في تاريخ التحول:

(أ) نسبة تحديد مجموعات عقود التأمين، عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤؛

(ب) ما إذا كان عقد التأمين يستوفي تعريف عقد التأمين ذي ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ١٠١ ب ١٠٩؛

(ج) طريقة تحديد التقييمات التقديرية فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ٩٨ ب ١٠٠.

(د) ما إذا كان الاستثمار يتوفي تعريف عقد الاستثمار ذي ميزات المشاركة الاختيارية الذي يقع ضمن نطاق المرحلية المحاسبية المصري ٥٠، عملاً بالفقرة ٧١.

ج ١٩) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة تبويب الالتزام بنسوية المطالبات التي تم تكبيدها قبل اقتناء عقد التأمين، عملاً بنقل لعقود تأمين لا تمثل نشاط أو عملية تجميع أعمال تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ١٠٠، حتى أنه التزام يتعلق بمطالبات مؤكدة.

ج ١٠) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٢٢ لتقسيم المجموعات إلى مجموعات لا تحتوي على عقود يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة.

معايير المحاسبة المصرية رقم ٥٠ "عقود التأمين"

تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لمجموعات عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة

ج ١١) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، وفيما يخص العقود التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية (انظر الفقرات ٤٩ - ٥٢) في تاريخ التحول عن طريق تطبيق الفقرات ج ١٢ - ج ١٦ ج.

ج ١٢) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة تقدير التدفقات النقدية المستقبلية في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين بأنها مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية في تاريخ التحول (أو في تاريخ سابق، إذا كانت التدفقات النقدية المستقبلية في ذلك التاريخ السابق يمكن تحديدها بأثر رجعي، عملاً بالفقرة ج ١٤)، معدلة حسب التدفقات النقدية المعروف أنها قد حدثت بين تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين وتاريخ التحول (أو التاريخ السابق). التدفقات النقدية المعروف أنها قد حدثت تتضمن التدفقات النقدية الناتجة عن العقود التي انتهى وجودها قبل تاريخ التحول.

ج ١٣) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة أن تحدد معدلات الخصم المطبقة في تاريخ الإحالة، الأولى لمجموعة عقود التأمين (أو في أي وقت لاحق):

أ) استخدام منحني عائد يمكن ملاحظته يقارب، لمدة الثلاثة أعوام على الأقل التي تسبق تاريخ التحول مباشرة، منحني العائد المقدر عملاً بالفقرات ٣٦ وب ٧٢ - ب ٨٥، في حالة وجود منحني المنحني الممكن ملاحظته.

ب) سي حدس، ووجد منحني العائد الممكن ملاحظته المذكور في الفقرة (أ)، يجب تقدير معدلات الخصم المعتمدة في تاريخ الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق) عن طريق تحديد متوسط الفرق بين منحني العائد المقدر ومنحني العائد الملاحظ ومنحني العائد المقدر عملاً بالفقرات ٣٦ وب ٧٢ - ب ٨٥، وتطبيق الفرق على ذلك المنحني الممكن ملاحظته. ويجب أن يكون ذلك الفرق متوسطاً على مدى السنوات حتى الأقل التي تسبق تاريخ التحول مباشرة.

ج ١٤) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة أن تحدد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين (أو في أي تاريخ لاحق) عن طريق تعديل التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في تاريخ التحول حسب الإبراء المتوقع من المخاطر قبل تاريخ التحول. ويتم تحديد الإبراء المتوقع من المخاطر بالرجوع إلى الإبراء من المخاطر في عقود التأمين المشابهة التي تصدرها المنشأة في تاريخ التحول.

ج ١٤) عملاً بالفقرة ب ١٣٧، يجوز للمنشأة أن تختار عدم بغير معالجة التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية السابقة. وإلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على تلك المنشأة تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في تاريخ التحول. كما لو كانت المنشأة لم تعد قوائم مالية دورية قبل تاريخ التحول.

معايير المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ج ١٤ (ب) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ٨ج، يجب على المنشأة استخدام نفس الطريقة المنتظمة والمنطقية التي تتوقع استخدامها بعد تاريخ التحول عندما تطبق الفقرة ٢٨ لتخصيص أي تدفقات نقدية من اقتناء عقود تأمين تم دفعها (أو تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) قبل تاريخ التحول (عدا أي مبلغ يتعلق بعقود تأمين لم تعد موجودة قبل تاريخ التحول) إلى:

(أ) مجموعات عقود التأمين المعترف بها في تاريخ التحول؛

(ب) مجموعات عقود التأمين المتوقع الاعتراف بها بعد تاريخ التحول.

ج ١٤ (ج) تؤدي التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها قبل تاريخ التحول إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية لتلك المجموعة من عقود التأمين المعترف بها في تاريخ التحول إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية لتلك المجموعة، طالما أن عقود التأمين المتوقع أن تكون موجودة في المجموعة قد تم إثباتها في ذلك التاريخ (انظر الفقرتين ٢٨ ج وب ٣٥ ج). ويتم إثبات التدفقات النقدية الأخرى من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها قبل تاريخ التحول، بما في ذلك تلك المخصصة لمجموعة من عقود التأمين المتوقع الاعتراف بها بعد تاريخ التحول، على أنها أصل، عملاً بالفقرة ٢٨ ب.

ج ١٤ (د) إذا لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق الفقرة ج ١٤ ب، يجب عليها تحديد المبالغ الأتية بسفر في تاريخ التحول:

(أ) التعديل على هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين المعترف بها في تاريخ التحول وأي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين فيما يتعلق بتلك المجموعة؛

(ب) الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين لمجموعات عقود التأمين المتوقع الاعتراف بها بعد تاريخ التحول.

ج ١٥ (ب) إن كان الالتزام ج ١٢ - ج ١٤ ينتج عنه هامش خدمة تعاقدية في تاريخ الاعتراف الأولي، فمن أجل تخصيص هامش الخدمة التعاقدية في تاريخ التحول يجب على المنشأة القيام بما يلي:

(أ) إذا كانت المنشأة توافق الفقرة ١٣ لتقدير معدلات الخصم المطبقة عند الاعتراف الأولي، فيجب عليها استخدام معدلات لتجميع الفائدة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(ب) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، تحدد المنشأة مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المعترف به ضمن الربح أو الخسارة. بالنسبة للخسائر قبل تاريخ التحول، كذلك عن طريق مقارنة وحدات التغطية المتبقية في ذلك التاريخ وحدات التغطية المقدمة بموجب مجموعة العقود قبل تاريخ التحول (انظر الفقرة ب ١٩).

ج ١٦ (أ) إذا كان تطبيق الفقرات ج ١٢ - ج ١٤ ينتج عن كون خسارة في الالتزام المتعلقة بالتغطية المتبقية في تاريخ الاعتراف الأولي، يجب على المنشأة تحديد مبلغ مخصص لمكون الخسارة قبل تاريخ التحول عملاً بالفقرات ج ١٢ - ج ١٤ واستخدامه كأساس منتظم للتخصيص.

ج ١٦ (ب) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي توفر تغطية لمجموعة محملة بخسارة من عقود التأمين والتي تم إبرامها في نفس وقت إصدار عقود التأمين أو قبل ذلك، يجب على المنشأة إنشاء مكون لاسترداد الخسارة في الأصل المتعلقة بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول (انظر الفقرتين

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٦٦أ و ٦٦ب) وإلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة عن طريق ضرب:

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين الأساسية في تاريخ التحول (انظر الفقرتين ج ١٦ و ج ٢٠)؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحفوظ بها.

ج ١٦ب) عملاً بالفقرات ١٤-٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ التحول بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحفوظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحفوظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ج ١٦ في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص منظم ومنطقي لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحفوظ بها.

ج ١٦ج) إذا لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق الفقرة ج ١٦أ، فلا يجوز لها تحديد مكون امتداد خسارة فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحفوظ بها.

تحديد القيمة العتاقية أو مكون الخسارة لمجموعات عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة
ج ١٧) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، وفيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة أن: ١٠. أمثل لخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول على أنه:

(أ) إجمالي القيمة العتاقية في ذلك التاريخ؛ مطروحاً منها

(ب) التدفقات النقدية عند التحويل؛ بالإضافة إليها أو مطروحاً منها

(ج) تعديل تبعاً لما يلي:

(١) المبالغ التي تقرضها المنشأة، حاسي الوثائق (بما في ذلك المبالغ المخصومة من البنود الأساسية) قبل ذلك التاريخ.

(٢) المبالغ المدفوعة قبل ذلك التاريخ والتي يمكن اعتبارها بناءً على البنود الأساسية.

(٣) التغيير في تعديل المخاطر للمخاطر غير المغطاة؛ نتيجة عن الإبراء من المخاطر قبل ذلك التاريخ. ويجب على المنشأة تقدير هذا المبلغ بالرجوع إلى الإبراء من المخاطر في عقود التأمين المشابهة التي تصدرها المنشأة في تاريخ التحول.

(٤) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها (أو التي تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) قبل تاريخ التحول والتي تم تخصيصها للمجموعة (انظر الفقرة ج ١٧).

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ج ١٩) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي لا تشمل عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة:

(أ) إذا طبقت المنشأة الفقرة ج ١٣ لغرض تقدير معدلات الخصم المطبقة عند الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق)، يجب عليها أيضاً تحديد معدلات الخصم المنصوص عليها في الفقرات ب ٧٢ (ب) - ب ٧٢ (هـ) عملاً بالفقرة ج ١٣؛

(ب) إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين مبالغ يتم إدراجها ضمن الربح أو الخسارة ومبالغ يتم إدراجها ضمن الدخل الشامل الأخر، عملاً بالفقرة ٨٨ (ب) أو ٨٩ (ب)، يلزم على المنشأة أن تحدد المبلغ التراكمي لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الدخل الشامل الأخر في تاريخ التحول لتطبيق الفقرة ٩١ (أ) في الفترات المستقبلية. ويجب على المنشأة أن تحدد ذلك الفرق التراكمي:

(١) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣١ - وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم عند الاعتراف الأولي باستخدام معدلات الخصم المطبقة في تاريخ الاعتراف الأولي، أيضاً بتطبيق الفقرة ج ١٣؛

(٢) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣٢ - على أساس أن الافتراضات المتعلقة بالمخاطر المالية التي طبقت في تاريخ الاعتراف الأولي هي تلك المطبقة في تاريخ التحول، أي بقيمة صفر؛

(٣) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣٣ - وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم عند الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق) - باستخدام معدلات الخصم المطبقة في تاريخ المائدة المتحركة، أيضاً بتطبيق الفقرة ج ١٣؛

(٤) فيما يخص التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة والتي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤ - على أساس المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الأخر للبنود الأساسية.

ج ١١٩) عملاً بالفقرة ب ١٣٧، يجوز للمنشأة اختيار عدم تغيير معالجة التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية السابقة. وإلم بالحد الذي تسمح به الفترة ج ٨، يجب على تلك المنشأة تحديد المبالغ المتعلقة بدخل أو مصروفات تمويل التأمين في تاريخ التحول كما لو كانت المنشأة لم تعد قوائم مالية دورية قبل تاريخ التحول.

منهج القيمة العادلة

ج ٢٠) يجب على المنشأة، من أجل تطبيق منهج القيمة العادلة، أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول على أنه الفرق بين القيمة العادلة لمجموعة عقود التأمين في ذلك التاريخ والتدفقات النقدية عند الوفاء المقاسة في ذلك التاريخ. وعند

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ " عقود التأمين "

تحديد تلك القيمة العادلة، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٤٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٥ " قياس القيمة العادلة" (فيما يتعلق بميزة "تحت الطلب").

ج ١٢٠) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تنطبق عليها الفقرتان ١٦٦ و ٦٦ب (دون الحاجة إلى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ب ١١٩ ج)، يجب على المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول عن طريق ضرب:

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين الأساسية في تاريخ التحول (انظر الفقرتين ج ١٦ و ج ٢٠)؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج ٢٠ب) عملاً بالفقرات ١٤-٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ التحول بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ج ١٢٠ في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص منظم ومنطقي لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج ٢١) نطاق منح القيمة العادلة، يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ج ٢٢ لتحديد ما يلي:

(أ) مميزات: عقود التأمين، عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤؛

(ب) ما إذا كان عقد التأمين يستوفي تعريف عقد التأمين ذي ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ١٠ - ب ١٠٩؛

(ج) طريقة تحديد التدبير التقديرية لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ٩٨ - ب ١٠٩؛

(د) ما إذا كان عقد الاستثمار يعرف عقد الاستثمار ذي ميزات المشاركة الاختيارية الذي يقع ضمن نطاق المعيار المصري رقم (٥٠) عملاً بالفقرة ٧١.

ج ٢٢) يجوز للمنشأة أن تختار تحديد الأمور التالية في الفقرة ج ٢١ باستخدام:

(أ) المعلومات المعقولة والمؤيدة للأمور التي كانت المنشأة ستحددها في ضوء أحكام العقد وظروف السوق في تاريخ النشأة أو الاعتراف الأولي. "ب" "ج" أو "د"؛ أو

(ب) المعلومات المعقولة والمؤيدة المتاحة في تاريخ التحول.

ج ١٢٢) عند تطبيق منح القيمة العادلة، يجوز للمنشأة أن تختار تبويب الالتزام بنسوية المطالبات التي تم تكديدها قبل انتهاء عقد التأمين في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل نشاطاً أو في عملية تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، على أنه التزام يتعلق بمطالبات متكيدة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ج ٢٣) لا يُطلب من المنشأة، عند تطبيق منهج القيمة العادلة، تطبيق الفقرة ٢٢ ويجوز لها أن تدرج في المجموعة عقوداً ويفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة. ولا يجب على المنشأة تقسيم المجموعات إلى مجموعات تشمل فقط عقوداً صادرة في غضون سنة واحد (أو أقل) إلا إذا كان لديها معلومات معقولة ومؤيدة لإجراء التقسيم. وسواء أكانت المنشأة تطبق الفقرة ٢٢ أم لا، يُسمح لها بأن تحدد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي للمجموعة المنصوص عليها في الفقرات ب ٧٢(ب) - ب ٧٢(هـ) (٢) ومعدلات الخصم في تاريخ المطالبة المتكبدة المنصوص عليها في الفقرة ب ٧٢(هـ) (٣) في تاريخ التحول بدلاً من تاريخ الاعتراف الأولي أو تاريخ المطالبة المتكبدة.

ج ٢٤) عند تطبيق منهج القيمة العادلة، إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، يُسمح بتحديد المبلغ التراكمي لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول أما:

(أ) بإثر رجعي - ولا يتم ذلك إلا إذا كان لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة للقيام بذلك؛ أو

(ب) بصفر، ما لم ينطبق البند (ج)؛

(ج) فيه يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤ - مبلغ يعادل المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر من البنود الأساسية.

الأصل الحد ١٠: دفعات النقدية من اقتناء عقود التأمين

ج ٢٤أ) عند تطبيق منهج القيمة العادلة فيما يخص الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ج ٥ب) ٢٠) في تاريخ التحول، يجب على المنشأة تحديد أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين لغ مساوي التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي ستتبددها المنشأة في تاريخ التحول فيما يخص الأحمول في الحصول على ما يلي:

(أ) استرداد التدفقات النقدية - رتبة على اقتناء عقود التأمين من أقساط عقود التأمين التي ت إصدارها قبل تاريخ التحول ولكن - إشاتها في ذلك التاريخ؛

(ب) عقود التأمين المستقبلية التي تُعدت - ات افر - التأمين المثبتة في تاريخ التحول وعقود التأمين الموضحة في البند(أ)؛

(ج) عقود تأمين مستقبلية، بخلاف تلك المذكورة في البند (د)، بعد تاريخ التحول دون القيام مرة أخرى بدفع التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، سبب دفعتها المنشأة بالفعل والتي يمكن توزيعه بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين ذات الصلة

ج ٢٤ب) في تاريخ التحول، يجب على المنشأة أن تستبعد من قياس أية مجموعة لعقود التأمين مبلغ أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين.

معياري المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المعلومات المقارنة

ج ٢٥) بغض النظر عن الإشارة إلى الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي الواردة في الفقرة ج ٢ (ب)، يجوز للمنشأة أيضاً عرض معلومات مقارنة معدلة عملاً بالمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأية فترات سابقة معروضة، لكنها غير مطابقة بالقيام بذلك. وفي حالة قيام المنشأة بعرض معلومات مقارنة معدلة لأية فترات سابقة، فإن الإشارة إلى "بداية الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي" الواردة في الفقرة ج ٢ (ب) يجب أن تقرأ على أنها "بداية سبق فترة مقارنة معدلة معروضة".

ج ٢٦) لا يُطلب من المنشأة تقديم الإفصاحات المحددة في الفقرات ٩٣ - ١٣٢ عن أية فترة معروضة قبل بداية الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي.

ج ٢٧) في حالة قيام المنشأة بعرض إفصاحات ومعلومات مقارنة غير معدلة عن أية فترات سابقة، يجب عليها أن تحدد بوضوح المعلومات التي لم يتم تعديلها، والإفصاح بأنها قد أعدت على أساس مختلف، وشرح ذلك الأساس.

ج ٢٨) لا يلزم المنشأة أن تفصح عن المعلومات غير المنشورة سابقاً عن تطور المطالبات التي وقعت في تاريخ سابق على خمسة أعوام قبل نهاية الفترة المالية السنوية التي قامت فيها بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأول مرة. ومع ذلك، فإذا لم تفصح المنشأة عن تلك المعلومات، فيجب عليها أن تح عن تلك الحقيقة.

إعادة تصحيف الأمانة

ج ٢٩) على المنشأة في تاريخ تطبيق المعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، وقد طبقت معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ على الفترات المالية السنوية التي تسبق التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(أ) يجوز لها أن تعيد تقييم الأصول المالية المؤهلة بتسوية الشروط الوارد في الفقرة ٢.١.٤ (أ) أو الفقرة ١.٤ (أ) من معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧. ولا يكون الأصل المالي مؤهلاً إلا إذا لم يكن محصلاً به بتعلقه بنشاط غير متصل بالعقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ومرة الأمانة المالية التي لن تكون مؤهلة لإعادة التقييم الأصول المالية المحتفظ بها فيما يتعلق بالأنشطة البنكية، أو الأصول المالية المحتفظ بها في صناديق تتعلق بعقود استثمار تقع خارج معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ب) يجب عليها أن تلغي تحديدها السابق للأصل المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان الشرط الوارد في الفقرة ٥.١.٤ من معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ لم يعد مستوفى بسبب تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ج) يجوز أن تعين الأصل المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في حالة استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٥.١.٤ من معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(د) يجوز أن تعين استثماراً في أداة من أدوات حقوق الملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر عملاً بالفقرة ٥٠.٧.٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

(هـ) يجوز أن تلغى تحديدها السابق لاستثمار في أداة من أدوات حقوق الملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر عمل بالفقرة ٥٠.٧.٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

ج ٣٠) يجب على المنشأة تطبيق الفقرة ج ٢٩ على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التحديدات والتبويبات بأثر رجعي. وعند القيام بذلك، يجب على المنشأة تطبيق متطلبات التحول ذات الصلة الواردة في معيار المحاسبة المصري ٤٧. ويجب افتراض أن تاريخ التطبيق الأولي لذلك الغرض هو تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

ج ٣١) لا يُطلب من المنشأة التي تطبق الفقرة ج ٢٩ إعادة عرض الفترات السابقة لإظهار أثر تلك التغييرات في التحديدات والتبويبات. ويجوز للمنشأة أن تعيد عرض الفترات السابقة فقط إذا كان ذلك ممكناً بدون استخدام الإدراك المتأخر. وإذا أعادت المنشأة عرض الفترات السابقة، فإن القوائم المالية المعاد عرضها يجب أن تعكس جميع متطلبات معيار المحاسبة المصري ٤٧ لتلك الأصول المالية المتأثرة. وإذا لم تعد المنشأة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها أن تثبت، ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحاة (أو ضمن مكون آخر لحقوق الملكية، كلما كان ذلك ملائماً) في تاريخ التطبيق الأولي، أي في بي بي.

(أ) مبلغ الدفتری السابق لتلك الأصول المالية؛

(ب) والبلغ الدفتری لتلك الأصول المالية في تاريخ التطبيق الأولي.

ج ٣٢) عندما تقوم المنشأة بتعديل الفقرة ج ٢٩، يجب عليها أن تفصح، في الفترة المالية السنوية تلك فيما يتعلق بتلك الأصول المالية بحسب الفقرة:

(أ) في حال انطباق الفقرة ٢٩ (أ)، عن الأساس الذي استخدمته لتحديد الأصول المالية المؤهلة؛

(ب) في حال انطباق أي من الفقرات ج ٢٩ (أ) - ج ٢٩ (هـ)؛

(١) عن صنف القياس السابق الدفتری للأصول المالية المتأثرة المحددة مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠؛

(٢) عن صنف القياس الجديد والبلغ الدفتری للأصول المالية المتأثرة المحددة بعد تطبيق الفقرة ج ٢٩.

(ج) في حال انطباق الفقرة ج ٢٩ (ب)، عن المبلغ الدفتری للأصول المالية، في قائمة المركز المالي التي سبق تحديدها على أنها مقياسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عملاً بالفقرة ٥٠.١.٤ من معيار المحاسبة المصري ٤٧ والتي لم تعد معينة على ذلك النحو.

ج ٣٣) عندما تقوم المنشأة بتطبيق الفقرة ج ٢٩، يجب عليها أن تفصح في الفترة المالية السنوية تلك عن المعلومات النوعية التي من شأنها أن تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الملحق د

أحكام الفترة الانتقالية

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

(١) تطبق المنشأة خلال الفترة الانتقالية من تاريخ إصدار معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" وحتى تاريخ بداية تطبيقه القواعد التالية:

(أ) الحقوق والتزامات الفائتة بموجب عقد تأمين كما هو معرف في هذا المعيار، بما في ذلك عقود إعادة التأمين، والعقود التي تحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية، يطبق عليها المعالجات المحاسبية الواردة بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦.

(ب) يتعين الاستمرار في تطبيق نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم ٧ "الأدوات المالية" على الأصول الناتجة من عقود التأمين، بالنسبة للمنشآت التي طبقت هذا النموذج قبل صدور هذا المعيار، وذلك حتى تاريخ بداية تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

(ج) على المنشآت التي لم تطبق نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم ٧ "الأدوات المالية" على الأصول الناتجة من عقود التأمين قبل صدور معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"، ألا تقوم بتطبيق هذا النموذج.

(د) بخلاف البنود الواردة في المادة (١)١، تطبق المنشأة سائر معايير المحاسبة المصرية المتعلقة بعمليات المنشأة على باقي بنود القوائم المالية لشركات التأمين.



مجلس الهيئة العامة
للرقابة المالية

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الملحق هـ

المتطلبات القانونية والنظامية بشأن قياس وإثبات أية مخصصات أو احتياطات فنية

أو انخفاض في قيمة أصول مالية لشركات التأمين المصرية

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

١٥١) في حالة وجود أي متطلبات قانونية أو نظامية بشأن قياس وإثبات أية مخصصات أو احتياطات فنية أو مخصصات لمقابلة انخفاض في قيمة أصول مالية أو تأمينية خاصة بمنشأة التأمين، فيجب اتباع الخطوات التالية:

(أ) تم قياس هذه المخصصات أو الاحتياطات الفنية أو مخصصات الانخفاض في قيمة الأصول المالية طبقاً للمتطلبات القانونية أو النظامية.

(ب) عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأول مرة، يتم تكوين احتياطي خاص ضمن بند مدفوعات السكينة بأي زيادة في القيم الناتجة من الفقرة ١٥١(أ) وبين قيم المخصصات أو الانخفاض في الأصول المالية المحسوبة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية، إن وجد، وذلك مباشرة على الأرباح أو الخسائر المرحلية.

(ج) في تاريخ إعداد السجلات المالية اللاحقة لتاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يتم تعديل رصيد الاحتياطي الخاص المذكور في الفقرة ١٥١(ب) بالزيادة أو الانخفاض في الفرق بين القيم الناتجة من الفقرة ١٥١(أ) وبين قيم المخصصات أو الانخفاض في قيم الأصول المالية المحسوبة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية، في تاريخ المركز المالي الذي يتم إعداد القوائم المالية فيه. وعند التحميل مباشرة على الأرباح أو الخسائر المرحلية، على ألا يصبح رصيد هذا الاحتياطي الخاص سالباً.

(د) لا يجوز في جميع الحالات استخدام هذا الاحتياطي الخاص سواء بتوزيعه أو رفعه إلى رأس المال أو ترحيله إلى الأرباح المرحلية أو تخفيض الخسائر المرحلية به أو أي استخدام آخر، بخلاف ما هو مذكور في الفقرة ١٥١(ج) أعلاه، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة بذلك.

معايير المحاسبة المصرية المعدلة

ملحق تمهيد تعديلات ٢٠٢٣

يجب اعتبار هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معايير المحاسبة المصرية الصادرة أو المعدلة المرفقة بـ ٢٠٢٣، أو المعايير السابق إصدارها في ٢٠١٥ أو في ٢٠١٩ ولم يتم تعديلها، ويجب عدم استخدام معايير المحاسبة المصرية مستقلة عن هذا الملحق. كما يحل هذا الملحق محل ملحق التمهيد السابق إصداره مع تسخ معايير المحاسبة المصرية المعدلة الصادرة في ٢٠١٥ و ٢٠١٩.

أولاً: أهم نقاط الخروج عن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

- توزيعات الأرباح على العاملين وأعضاء مجلس الإدارة لا يتم إدراجها كمصروفات ضمن قائمة الدخل بل تثبت كنوزيع للربح وذلك تطبيقاً للمتطلبات القانونية.
- تأثر ذلك على كل من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) "تصيب السهم في الأرباح" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزاي العاملين".

ثانياً: معايير جديدة تم إصدارها لأول مرة خلال ٢٠١٩ و ٢٠٢٣

- ١- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأنوات المالية" ٢٠١٩ يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ التقرير المالي عن الأصول المالية والالتزامات المالية لعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تقديرهم لمبالغ التدفقات النقدية المستقبلية للذات، وتوقيتها وعدم تأكد ما.
- يسري المعيار رقم (٤٧) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر، بشرط تطبيق معايير المحاسبة المصرية رقم (١) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) المعدلين ٢٠١٩ معاً في نفس التاريخ.
- ٢- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" ٢٠١٩ يهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ التي يجب على المنشأة أن تطبقها لتتضمن معلومات مفيدة إلى مستخدمي القوائم المالية من طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وظروف عدم التأكد المحبطة بالإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن ذلك من عمل.
- يسري المعيار رقم (٤٨) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.
- ٣- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "التأجير" ٢٠١٩ يحدد هذا المعيار المبادئ المتعلقة بالإيراد والتقسيم والعرض والإفصاح عن عقود التأجير. والهدف هو ضمان أن يقدم المستأجرون والسيدين معلومات ملائمة بطريقة تعبر بصندوق عن تلك المعاملات. تقدم هذه المعلومات أساساً للمسندين القوائم المالية لتقييم أثر عقود الإيجار على المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة.
- يسري المعيار رقم (٤٩) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" ٢٠١٩ في نفس التوقيت.
- بالاستثناء من تاريخ السريان أعلاه، يسري المعيار رقم (٤٩) ٢٠١٩ على عقود التأجير التي كانت تخضع لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ - وتعديلاته وكان يتم معالجتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي"،

وكذلك عقود التأجير التمويلي التي تنشأ في ظل وتخضع لقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك من بداية فترة التقرير السنوي التي تم فيها إلغاء قانون ٩٥ لسنة ٩٥ وصدر قانون ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.

ويجب إدخال التعديلات التالية على المعيار (٤٩) الصادر خلال ٢٠١٩ نتيجة تعديل وإعادة إصدار معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" المعدل ٢٠٢٣، وتصري من تاريخ سريان تعديلات المعيار المصري رقم (١٠):
١. إضافة الفقرة رقم (٣٥) لمعيار (٤٩) كما يلي:

٣٥. إذا كان أصل حق الانتفاع ذا علاقة بفئة من فئات الأصول الثابتة التي يطبق فيها المستأجر نموذج إعادة التقييم الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" فيمكن للمستأجر اختيار تطبيق نموذج إعادة التقييم على جميع أصول حق الانتفاع ذات العلاقة بتلك الفئة من الأصول الثابتة.

ب. إضافة الفقرة رقم (٥٧) لمعيار (٤٩) كما يلي:

٥٧. إذا قام المستأجر بقياس أصول حق الانتفاع بمبالغ معاد تقييمها تطبيقاً لمعيار المحاسبة المصري (١٠)، فيجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٧٧ من معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لأصول حق الانتفاع تلك.

ج. تعديل الفقرة رقم (٥٦) من معيار (٤٩) لتصبح:

٥٦. إذا استوفت أصول "حق الانتفاع" تعريف الاستثمار العقاري، فيجب على المستأجر تلبية متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"، وفي هذه الحالة لا يتطلب من المستأجر تقديم الإفصاحات الواردة في الفقرة ٥٣ (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) لأصول "حق الانتفاع" تلك.

٤- معيار المباديء المحاسبية المصرية رقم (٥٠) "عقود التأمين" ٢٠٢٣

يحدد هذا المعيار مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق هذا المعيار، ويحدد قياسها وعرضها والإفصاح عنها. ويمثل هدف المعيار في ضمان قيام المنشأة بتقديم المعلومات الملائمة التي تعبر عن تلك العقود. وتوفر هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس اللازم لتقييم عقود التأمين تلك على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدققاتها النقدية.

ثالثاً: معايير حالية أو جزء من معايير: حذفها (إلغائها) وحلت محلها إصدارات المعايير الجديدة ٢٠١٩ و ٢٠٢٣

١- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٧) "الأدوات المالية" محل الموضوعات المقابلة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية والقياس"، وبالتالي تم تعديل وإعادة إصدار معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) بعد سحب البنود الخاصة بالموضوعات التي تناولها معيار (٤٧) الجديد وتحديد نطاق معيار (٢٦) المعدل لتشمل فقط مع حالات محدودة من محاسبة التغطية وفقاً لاختيار المنشأة.

٢- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" محل المعايير التالية ويلغيها:

أ- معيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الإنشاء" المعدل ٢٠١٥

ب- معيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيراد" المعدل ٢٠١٥

٣- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٩) "عقود الإيجار" محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي ٢٠١٥ ويلغيه.

٤- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٥٠) "عقود التأمين" محل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) المعدل ٢٠١٥ "عقود التأمين"

عند الإثارة في معايير المحاسبة المصرية الحالية التي صدرت في ٢٠١٥ والتي لم يتم تعديلها أو إعادة إصدارها إلى المعايير التي تم إلغاؤها عند سريان المعايير رقم (٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) أو في تاريخ التطبيق الأولي لها، يجب الرجوع إلى المعايير الجديدة ٢٠١٩ و٢٠٢٣ التي حلت محلها.

رابعاً: معايير ٢٠١٥ تم تعديلها وإعادة إصدارها لتتوافق مع المعايير الجديدة ٢٠١٩ و٢٠٢٣

١- معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٢- معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية" المعدل ٢٠١٩، ساري من ١ يناير ٢٠١٩، باستثناء الفقرات "١٤٠" و"١٤١" إلى "٤٢ب" والتي تسري على الفترات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر لهذه الفقرات إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩ في نفس التاريخ.

٣- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٤- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٥- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) "الأدوات المالية: الإفصاحات" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٦- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة" المعدل ٢٠٢٣ (ساري من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣).

خامساً: معايير حالية تم تعديلها وإصدارها لمتابعة بعض الموضوعات الخاصة

١- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "التأمينات" المعدل ٢٠١٩
تم إضافة الفقرات "١٠١" و"١١٢" و"١١٣" و"١١٤" و"١١٥" وتعديل الفقرات "٥٧" و"٩٩" و"١٢٠" و"١٢٣" و"١٢٥" و"١٢٦" و"١٥٦" وإضافة عنوان قبل الفقرة "١٢٢" وذلك لتعديل قواعد المحاسبة عن تعديل وتقليص وتسوية نظام مزايا الموظفين.

يسري المعيار رقم (٣٨) المعدل ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.

٢- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" المعدل ٢٠١٩
تم إضافة الفقرات الخاصة باستثناء المنشآت الاستثمارية من التجميع في الفقرات من "٢٧" إلى "٣٣" إلى هذا المعيار، وتعديل الفقرة رقم "٤" لتأكيد ذلك.

يسري المعيار رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.

بناءً على تعديل معيار رقم (٤٢)، تم إضافة أو تعديل الفقرات التالية (التعديلات تظهر تحتها خط) في المعايير المبينة أدناه لتأكيد استثناء المنشآت الاستثمارية من إعداد قوائم مالية مجمعة ويجب أن يتم تطبيق هذه الفقرات الجديدة أو المعدلة في تاريخ سريان معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" المعدل ٢٠١٩ :

أ- معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة"
تعديل الفقرة "٤"

٤- يتم الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والأرصدة القائمة مع المنشآت الأخرى داخل نطاق المجموعة في القوائم المالية للمنشأة. ويتم استبعاد المعاملات ما بين منشآت المجموعة والأرصدة القائمة عند إعداد القوائم المالية المجمعة للمجموعة، باستثناء تلك التي بين منشأة استثمارية ومنشأتها التابعة التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الإرباح والخسائر.

تعديل الفقرة "٩" بإضافة العبارة التالية في نهايتها:

٩- تُعرف المصطلحات "سيطرة" و"منشأة استثمارية" و"سيطرة مشتركة" و"تأثير هام" في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة"، عن التوالي، وتستخدم في هذا المعيار بالمعنى المحددة في تلك المعايير.

ب- معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة"
إضافة الفقرات التالية:

١- من المنشأة الاستثمارية القوائم المالية المستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة عندما تكون متضمنة في جميع أجزاء الفترة الحالية وجميع فترات المقارنة المعروضة إن تطبيق الاستثناء من الأساس مع منشآت التابعة وفقاً للفقرة "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢).
١١- إذا نتجت عن الشركة الأم، وفقاً للفقرة "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) أن تقوم بقرائن استثمارية في شركة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، سوف يتعين المحاسبة استثمارها في الشركة التابعة بنفس الطريقة في القوائم المالية المستقلة لها.

١١-ب- عندما تتوقف المنشأة عن أن تكون منشأة استثمارية، أو تصبح منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تقوم بالمحاسبة الترخي من التاريخ الذي حدث فيه تغيير الوضعية، كما يلي:

(أ) عندما تتوقف المنشأة عن أن تكون منشأة استثمارية، فإنه يجب على المنشأة المحاسبة عن الاستثمارات في المنشأة السابقة وفقاً للفقرة "١٠". ويجب أن يكون تاريخ التغيير في الوضعية هو التاريخ المفترض للاستحواذ المحاسبة عن الاستثمارات وفقاً للفقرة "١٠" فإنه يجب أن تظهر القيمة العادلة للمنشأة التابعة من التاريخ المفترض للاستحواذ بالمقابل المفترض المحول.

(١) ملغاة.

(٢) ملغاة.

(ب) عندما تصبح المنشأة منشأة استثمارية، فإنه يجب على المنشأة المحاسبة عن الاستثمار في

المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً لمعيار المحاسبة المصري

رقم (٤٧). ويجب أن يُثبت الفرق بين المبلغ الدفترى السابق للمنشأة التابعة وقيمتها العادلة

في تاريخ تغيير وضعية المنشأة المستثمرة على أنه مكسب أو خسارة ضمن الأرباح أو الخسائر. ويجب أن يُعالج المبلغ المجمع لأي تعديل للقيمة العادلة، والمُنبت - سابقاً - ضمن الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بهذه المنشآت التابعة، كما لو أن المنشأة الاستثمارية قد استبعدت هذه المنشآت التابعة في تاريخ تغيير الوضعية.

١١٦- عندما تُعد المنشأة الاستثمارية التي هي منشأة أم، (بخلاف المنشأة الأم المذكورة في الفقرة "١١٦")، قوائم مالية مستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، وفقاً للفقرة "٨"، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة، كما يجب على المنشأة الاستثمارية أيضاً أن تعرض الإفصاحات المتعلقة بالمنشآت الاستثمارية المطلوبة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى".

ج- معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة"

تعديل الفقرة "٣٦"

٣٦- باستثناء ما ورد في الفقرة "٣٦"، عندما تستخدم

إضافة الفقرة "٣٦"

١٣٦- على الرغم من المتطلبات الواردة في الفقرة ٣٦، إذا كانت المنشأة التي ليست منشأة استثمارية في ذاتها لها ملكية في منشأة شقيقة أو مشروع مشترك بعدان منشأة استثمارية، فإنه يجوز للمنشأة عند تطبيقها طريقة حقوق الملكية أن تختار الإبقاء على قياس القيمة العادلة التي تطبقها هذه المنشأة الاستثمارية على حصص ملكية منشأتها الشقيقة أو مشروعها المشترك في منشآت تابعة. ويتم ذلك بهذا الاختيار بشكل منفصل لكل منشأة استثمارية شقيقة أو مشروع مشترك وذلك في التاريخ الأخير: (أ) الذي يتم عنده الإثبات الأولى للمنشأة الاستثمارية الشقيقة أو المشروع سرك؛ و(ب) الذي تصحح فيه المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك منشأة استثمارية؛ و(ج) الذي يجر فيه المنشأة الاستثمارية الشقيقة أو المشروع المشترك لأول مرة منشأة أم.

د- معيار محاسبة مصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل"

تعديل الفقرة "٦٨"

أو(ب) تجميع الأعمال: بخلاف استحواد منشأة استثمارية، كما عرفت في معيار المحاسبة المصري ٤٢ القوائم المالي المجمعة، المنشأة تابعة يجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر) (راجع الفقرة "٦٦" إلى "٦٨").

تعديل الفقرة "٦٨ ج(ب)"

ج ٦٨

كما هو ملاحظ في الفقرة "٨(أ)" يمكن أن يختلف مبلغ الخصم الضريبي (أو الخصم الضريبي المستقبلي المتقدر) على أنه يتم قياسه وفقاً للفقرة "٦٨(ب)" عن مصروف المزايا التراكمي ذو الصلة. وتقتضي الفقرة "٦٨(ب)" من هذا المعيار ضرورة الاعتراف بالضرية الحالية والمؤجلة كدخل أو مصروف واندماجهما في ربح أو خسارة الفترة، باستثناء القدر من الضريبة الذي ينشأ عن:

(أ) معاملة أو حدث يتم الاعتراف به في نفس الفترة مختلفة خارج الربح أو الخسارة.

أو(ب) من اندماج الأعمال (بخلاف استحواد منشأة استثمارية، كما عرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة، المنشأة تابعة يجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر).

وإذا تجاوز مبلغ الخصم الضريبي (أو الخصم الضريبي المستقبلي المتقدر) مبلغ مصروف المزايا التراكمي ذي الصلة، فإن هذا يشير إلى أن الخصم الضريبي لا يرتبط فقط بمصروف

المزايا وإنما يرتبط أيضاً ببند حقوق ملكية. وفي هذه الحالة، ينبغي الاعتراف بالزيادة في الضريبة الحالية أو الموجدة ذات الصلة بشكل مباشر في حقوق الملكية.

د- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال":
إضافة الفقرة التالية:

فقرة "١٢": لا تنطبق متطلبات هذا المعيار على استحواذ المنشأة الاستثمارية، كما عرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة"، على استثمار في منشأة تابعة يُطلب أن يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

و- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية":
إضافة الفقرة التالية:

١٦(ك)- الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "ب" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى"، وذلك للمنشآت التي تصبح، أو تتوقف عن كونها، منشآت استثمارية، كما عرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة".

س- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى":
تعديل الفقرة "٢" بإضافة البند "أ)(٣)":

٢- لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "١" على المنشأة الإفصاح عن:

أ- الأحكام والافتراضات الهامة التي افترضتها المنشأة لتحديد:

(١) - حصة حصتها في المنشأة الأخرى أو الترتيب الأخر.

(٢) - نوع الترتيب المشترك التي تملك فيه حصة (الفقرات من "٧" إلى "٩").

(٣) - أي تعريفاً للمنشأة الاستثمارية، إذا كان ذلك منطبقاً (الفقرة ١٩)؛ و

(ب) المعلومات، حسب ما في:

(١) الشركة: لتاريخ (الفقرات من "١٠" إلى "١٩").

(٢) الترتيبات: لتاريخ (الشركات الشقيقة (الفقرات من "٢٠" إلى "٢٣").

(٣) المنشآت ذات الراد، الخاضع والتي لا تسيطر عليها المنشأة (المنشآت ذات الهيكل

الخاص غير المجمعة: لتقارير من "٢٤" إلى "٣١").

عنوان يسبق فقرة "١٩": التصنيف كمنشأة استثمارية
فقرة "١٩"

١٩- عندما تحدد المنشأة الأم أنها تُعد منشأة استثمارية، وفقاً للفقرة "٢٧" من معيار المحاسبة

المصري رقم (٤٢)، فإنه يجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات حول

الاجتهادات والافتراضات الهامة التي استخدمتها لتحديد أنها تُعد منشأة استثمارية. وإذا لم

يكن لدى المنشأة الاستثمارية واحدة أو أكثر من الخصائص القياسية للمنشأة الاستثمارية (راجع

الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، فإنه يجب عليها أن تفصح عن أسبابها

لاستنتاج أنها -مع ذلك- تُعد منشأة استثمارية.

فقرة "٩ب"

٩ب- عندما تصبح المنشأة، أو تتوقف عن كونها، منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تفصح عن التغيير في وضعية المنشأة الاستثمارية وأسباب التغيير. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة التي تصبح منشأة استثمارية أن تفصح عن أثر التغيير في وضعيتها على القوائم المالية للفترة المعروضة، بما في ذلك:

- (أ) إجمالي القيمة العادلة، كما في تاريخ تغيير الوضعية، للمنشآت التابعة التي يتوقف تجميعها؛ و
- (ب) إجمالي المكسب أو الخسارة، إن وجدت، محسوبة وفقاً للفقرة "١٠أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)؛ و
- (ج) اليبد (البند) المستقلة ضمن الأرباح أو الخسائر المثبت فيها المكسب أو الخسارة (إذا لم تُعرض - بشكل منفصل).

عنوان يسبق الفقرة "١٩أ": الحصص في الشركات التابعة غير المجمعة (المنشآت الاستثمارية) ١٩أ- يجب على المنشأة الاستثمارية، وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، تطبيق الاستثناء من التجميع، وبدلاً من ذلك أن تقوم بالمحاسبة عن استثمارها في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة. خلال الأرباح والخسائر وأن تُفصح عن تلك الحقيقة.

١٩ب- لكل منشأة تابعة غير مجمعة، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

- ١- اسم المنشأة التابعة؛ و
- ٢- مركز الرئوس في أعمال المنشأة التابعة (ويولد التأسيس إذا كان مختلفاً عن المقر الرئيسي الرئوس)؛ و
- (ج) نسبة حصص الرئوس المحفوظ بها من قبل المنشأة الاستثمارية، وإذا كانت مختلفة، نسبة حقوق الرئوس المحفوظ بها.

١٩ج- عندما تكون المنشأة الاستثمارية هي المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أخرى، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تقدم - أيضاً - الإفصاحات الواردة في الفقرات "١٩أ" إلى "١٩ج" عن الاستثمارات التي تخضع للرسو من قبل منشأتها الاستثمارية التابعة. ويمكن أن يُقدم الإفصاح من خلال تضمين القوائم الرئوسية من سائر الأم القوائم المالية للمنشأة التابعة (أو المنشآت التابعة) التي تتضمن المعلومات الواردة في الفقرة ١٩أ.

١٩د- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

- (أ) طبيعة ومدى أي قيود هامة (مثل تلك الناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية أو ترتيبات تعاقدية) على قدرة منشأة تابعة غير مجمعة من قبل المنشأة الاستثمارية على تحويل أموال إلى المنشأة الاستثمارية في شكل توزيعات أرباح نقدية أو سداد قروض أو سلف مقدمة؛

(ب) أي ارتباطات أو نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره لمنشأة تابعة غير مُجمعة، بما في ذلك الارتباطات أو النوايا لمساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي.

١٩هـ- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشأتها التابعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة تابعة غير مُجمعة (مثلاً لشراء أصول أو أدوات مُصدرة من المنشأة التابعة، أو مساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي)، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) نوع ومبلغ الدعم المُقدم لكل منشأة تابعة غير مُجمعة؛ و

(ب) أسباب تقديم الدعم.

١٩و- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن شروط أي ترتيبات تعاقدية قد تتطلب من المنشأة أو من منشأتها التابعة غير المُجمعة أن تقدم دعماً مالياً لمنشأة غير مُجمعة مُسيطر عليها وذات هيكل خاص، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي قد تعرض المنشأة لمدة التقرير لخسارة (مثلاً ترتيبات السيولة وضوابط التصنيف الائتماني المرتبطة بالالتزامات بشراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو بتقديم دعم مالي).

١٩ز- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشأتها التابعة غير المُجمعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة غير مُجمعة ذات هيكل خاص، لم تسيطر عليها المنشأة الاستثمارية، وإذا نتج عن تقديم الدعم أن تسيطر المنشأة الاستثمارية على المنشأة ذات الهيكل الخاص، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة في التوصل إلى القرار بتقديم ذلك الدعم.

٢١. رقم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات "٢١(ب)" إلى

٢٠١٩(ج)

٢٥أ. لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٢٤" للمنشأة ذات الهيكل الخاص غير المُجمعة التي تسيطر عليها والتي تعرض عنها الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات "١٩" إلى "١٩ز".

سادساً: إصدار تفسير محاسبي مكرر رقم (١) "ترتيبات امتيازات الخدمات العامة" ٢٠١٩

يقدم هذا التفسير إرشادات بشأن المرحلية من المشغلين لترتيبات امتياز الخدمة العامة من كيان عام - إلى - كيان خاص، وذلك لتشديد وتشغيل راحة البنية التحتية للمنافع العامة - مثل الطرق، والكباري والأنفاق، والمستشفيات، والمطارات، ومرافق بيع المواصلات، وإمدادات الطاقة وشبكات الاتصالات، الخ.

يسري التفسير رقم (١) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفقرات الواردة التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.

ينطبق هذا التفسير على ترتيبات امتيازات الخدمات العامة من كيان عام - إلى - كيان خاص إذا:

أ- كان المانع يتحكم في، أو ينظم، الخدمات التي يجب على المشغل تقديمها بواسطة البنية التحتية، وإلى من يجب عليه تقديمها لهم، وبأي الأسعار.

ب- كان المانع يتحكم - من خلال الملكية، أو حق الانتفاع أو خلاف ذلك - في أي حصة متبقية هامة في أصول البنية التحتية بنهاية أجل الترتيب.

ويبين هذا التفسير المبادئ العامة بشأن إثبات وقياس الالتزامات والحوقوق المتعلقة بها في ترتيبات امتيازات الخدمات العامة. ويمنح هذا التفسير المصري خيار الاستمرار في تطبيق المعالجة السابقة لترتيبات امتيازات الخدمة العامة القائمة قبل ١ يناير ٢٠١٩ للمنشآت التي كانت تعترف وتقوم بقياس أصول هذه الترتيبات على أنها أصول ثابتة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" إلى حين انتهاء مدتها وذلك بالاختلاف عن المعايير الدولية للتقارير المالية للسماح للمنشآت التي ترغب في ألا تختلف السياسات المحاسبية المستخدمة في أعداد القوائم المالية لها عن الترتيبات التعاقدية أو نماذج الأعمال الخاصة بها.

سابعاً: خيارات تصحح بها المعايير الدولية تم استبعادها أو إجراء تعديل عليها في المعايير المصرية

معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية"
- تم استبعاد خيار إعداد قائمة الدخل الشامل كقائمة واحدة ونصت المعايير المصرية على إعداد قائمة دخل منفصلة (الأرباح أو الخسائر) وقائمة دخل شامل.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة"

- تم إلغاء الفقرات الخاصة ببديل استخدام طريقة حقوق الملكية في القوائم المالية المستقلة وما استتب ذلك من تعديل الفقرات من "٤" إلى "٨" والفقرتين "١٠"، "١٢" من هذا المعيار.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) "نصيب السهم في الأرباح"

- تم تعديل نطاق تطبيق المعيار ليصبح ملزم على القوائم المالية المستقلة أو المجموعة أو المنفردة لمعدة لجميع المنشآت.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"

- تم تعديل المعيار لاجمع المنشآت باستخدام إما خيار نموذج التكلفة أو خيار نموذج القيمة العادلة عند التقييم. لا يحتسب استثمارها العقاري، مع إلزام صناديق الاستثمار العقاري فقط باستخدام نموذج القيمة العادلة. لا يزال القابح اللاحق لجميع أصولها العقارية.
مع الاعتراف بالزيادة في القيمة العادلة عند التقييم اللاحق للاستثمار العقاري ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى، لا يمكن الأرباح أو الخسائر، وتجميعها ضمن حقوق الملكية في حساب يسمى "فائض تقييم الاستد" سة ترى بالقيمة العادلة" (انظر الفقرات ٣٥ و ٣٥ من معيار المحاسبة المصري رقم ٤)

بناءً على التعديلات السابقة، أضيفت أو تعديل الفقرات التالية في المعايير المبينة أدناه:

١- معيار المحاسبة المصري رقم ١١ "عرض القوائم المالية":

إضافة الفقرة (أ) الي تعريف المد "الشامل الأخر بالفقرة رقم (٧):

(٧) التغييرات في فائض إعادة التقييم القيمة معدلة (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" ومعيار رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" ومعيار (٣٤) "الاستثمار العقاري")

تعديل الفقرة رقم (٩٦) لتقرأ كما يلي:

(٩٦) لا تنشأ "مستويات إعادة تويب" عن لغة رأيت في فائض إعادة التقييم المثبت وفقاً

لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)، أو عن إعادة قياس نظام المزاي المحددة ولتتي تم الاعتراف بها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٨). ويتم الاعتراف بهذه البنود ضمن "الدخل الشامل الأخر" ولا يتم إعادة تويبها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) في الفترات اللاحقة، ويمكن نقل

هو معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) القوائم المالية الدورية:
تعديل فقرة رقم "ج٧" بملحق (ج):

إعادة التقييم والمحاسبة باستخدام القيمة العادلة: يسمح معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" اختيار إعادة تقييم الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة بقيمتها العادلة، وبالمثل يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "الاستثمار العقاري" أن تحدد القيمة العادلة للاستثمارات العقارية، وفي هذا الشأن يجب أن تعتمد المنشأة على خبراء متخصصين في التقييم والتأمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) اضمحلال قيمة الأصول:
تعديل فقرة رقم "٦٠":

يجب الاعتراف بخسارة الاضمحلال في الأرباح أو الخسائر في الحال، ما لم تكن القيمة الدفترية للأصل مدرجة بقيمة إعادة التقييم طبقاً لمعيار محاسبة مصري آخر (مثل ذلك وفقاً لنموذج إعادة التقييم الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"). ويجب معالجة أي خسائر انخفاض في قيمة الأصل المعاد تقييمه كإنخفاض إعادة تقييم وفقاً لمعيار محاسبة مصري آخر.

تعديل فقرة رقم "٦١":

يتم الاعتراف بخسائر انخفاض قيمة أصل لم يتم تقييمه في الأرباح أو الخسائر، على أن يتم الاعتراف بخسائر إعادة تقييم الأصل مباشرة بالدخل الشامل بما لا يجاوز قيمة الأصل. يادة التقييم ذات الأصل والسابق الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل، مثل انخفاض الانخفاض هذه تخفّض من قانض إعادة تقييم ذلك الأصل.

تعديل رقم "١١٨":

أي زيادة في القيمة الدفترية لأصل بخلاف الشهرة عن القيمة الدفترية التي كان من المتعارفين عليها بالصافي بعد الإهلاك والإهلاك) فيما لو لم يتم الاعتراف بخسائر انخفاض في الأصل في السنوات السابقة هي إعادة تقييم. للمعالجة المحاسبية لإعادة التقييم نك. على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري المطبق على هذا الأصل.

تعديل فقرة رقم "١١٩":

يجب إثبات عكس أي زيادة ناتجة عن انخفاض قيمة أصل بخلاف الشهرة المعترف بها على الفور في الأرباح أو الخسائر، ما لم يتم إثبات الأصل بقيمة إعادة التقييم بموجب معيار محاسبة مصري آخر. على سبيل المثال وفقاً لنموذج إعادة التقييم في معيار المحاسبة المصري رقم (١١). ويجب معالجة أي عكس لخسائر انخفاض قيمة الأصل المعاد تقييمه كإنخفاض إعادة تقييم معيار محاسبة مصري آخر.

ز معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحل. قيمة الأصول".
إضافة فقرة (و) الي الفقرة رقم "٢":

(و) الاستثمار العقاري الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "الاستثمار العقاري".
تعديل الفقرة رقم "٥" لتصبح:

(٥) لا يطبق هذا المعيار على الأصول المالية التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، أو الاستثمار العقاري الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة ضمن نطاق معيار المحاسبة

المصري رقم (٣٤)، أو الأصول الحيوية المتعلقة بالنشاط الزراعي التي يتم قياسها بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥). وبالرغم من ذلك، فإن هذا المعيار ينطبق على الأصول المسجلة بالمبلغ المعاد تقييمه (أي القيمة العادلة في تاريخ إعادة التقييم مطروحاً منها أي مجمع إهلاك لاحق وأية خسائر اضمحلال لاحقة) وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية الأخرى، مثل نموذج إعادة التقييم الوارد في المعيار المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" والمعيار المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة". والفرق الوحيد بين القيمة العادلة للأصل وقيمه العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد هو التكاليف الإضافية المباشرة المرتبطة باستبعاد الأصل.

(أ) إذا كانت تكاليف الاستبعاد ضئيلة، فإن المبلغ الممكن استرداده من الأصل المعاد تقييمه يكون بالضرورة قريباً من، أو أكبر من، قيمته المعاد تقييمه. وفي هذه الحالة، وبعد تطبيق متطلبات إعادة التقييم، فإنه من غير المرجح أن يكون الأصل المعاد تقييمه قد اضمحلت قيمته ولا يلزم تقدير المبلغ الممكن استرداده.

(ب) ملءة

(ج) إذا لم تكن تكاليف الاستبعاد ضئيلة، فإن القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف استبعاد الأصل المعاد تقييمه تكون بالضرورة أقل من قيمته العادلة. وبناءً عليه، فإن الأصل المعاد تقييمه سيكون قد اضمحلت قيمته إذا كانت قيمته الاستخدامية أقل من مبلغه المعاد تقييمه. وفي هذه الحالة، وبعد تلبية متطلبات إعادة التقييم، تطبق المنشأة هذا المعيار لتحديد ما إذا كان الأصل قد اضمحلت قيمته.

حجتها المحاسبية المصرية رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض الإستثمار العائلي، غير المستمرة" إضافة فقرة ٥٨، التي الفقرة رقم "٥٠".

(د) لأصل غير المتداولة التي تمت المحاسبية عنها وفقاً لنموذج القيمة العادلة الوارد في المعيار المحاسبية المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري" مدل فقرة ٣ من الفقرة رقم "٧".

(أ) القيمة الدفترية من تيوب الأصل (أو المجموعة الجاري التخلص منها) كأصل محتفظ به لغرض البيع مع تعديلها بأي إهلاك أو استهلاك أو إعادة تقييم كان من الممكن أن يتم الاعتراف به إذا لم يكن الأصل (أو المجموعة الجاري التخلص منها) قد تم توبييها كأصول محتفظ بها لغرض البيع.

ي معيار المحاسبة المصري رقم ٩ "تأجير التاجر".
تعديل فقرة رقم "٣٥".

إذا كانت أصول حق الانتفاع ذات علاقة بفترة من العقارات والآلات والمعدات التي يطبق عليها المستأجر نموذج إعادة التقييم، فإن معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) فيجوز للمستأجر اختيار نموذج إعادة التقييم على جميع أصول حق الانتفاع المتعلقة بتلك الفئة من العقارات والآلات والمعدات.
تعديل فقرة رقم "٥٧".

إذا قام المستأجر بقياس أصول حق الانتفاع بقيمة إعادة التقييم تطبيقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) فيجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة "٧٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لأصول حق الانتفاع.

طُبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/١٢ - ٢٠٢٢/٢٥٨١٧

